

لَبَّاسُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

وزينتها

أحكام وآداب ومخالفات



عبدالرحمن بن علي بن أحمد السمحي

لباس المرأة المسلمة
وزيبتها
أحكام - وآداب - ومخالفات




لباس المرأة المسلمة
وزيبتها
أحكام - وآداب - ومخالفات



يُحَقِّقُ الطَّبَعُ مَحْفُوظَةً

الطبعة الثانية

(١٤٤٤ - ٢٠٢٣)



لباسُ المرأةِ المسلمةِ وزينتها

أحكامٌ - وآدابٌ - ومخالفات

كتبه

أبو سليمان عبد الرحمن بن علي بن أحمد السجستاني

(غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين)

(طبعة مزيّدة ومصحّحة ومنقّحة)

سنة ١٤٢٠
شبكة الألوكة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وبعد:

فقد اهتم الإسلام بزينة المرأة ولباسها اهتمامًا عظيمًا جاء ذلك في كتاب الله وسنة رسوله **صلى الله عليه وسلم** مفصلاً تفصيلاً دقيقاً، أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن الزينة أمر أساسي بالنسبة للمرأة، حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، ولهذا رخص للمرأة في موضوع الزينة أكثر مما رخص للرجل، فأبيح لها الحرير، والتحلي بالذهب دون الرجل.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والضوابط التي تجعل زينة المرأة ولباسها يلبي فطرتها، ويتناسب مع أنوثتها من جهة، ويحفظها ويجعلها في مسارها الصحيح بلا إفراط ولا تفريط من جهة أخرى.

فإن الزينة متى فقدت الضوابط الشرعية، والآداب المرعية صارت من أعظم أسباب الفساد والفتنة .

لباس المرأة المسلمة وزينتها



فلا عجب أن يهتم الإسلام بزينة المرأة، ويضع لها القيود والشروط في اللباس والزينة والحلي والطيب ونحوها، ويزودها بالوصايا النافعة، والآداب السامية، التي ترشدتها إلى الطريق المستقيم، والاتجاه السليم، الذي يكفل سعادتها، ويحفظ لها كرامتها وعفتها، لتبقى المرأة في المجتمع المسلم درة مصونة، وجوهرة مكنونة، لا تطمح إليها أعين الناظرين، ولا تمتد إليها أيدي العابثين، ولا تطمح فيها نفوس المفسدين .

ولذلك فإن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض غاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزه وصيانة في الإسلام وعلموا أنه بصلاح المرأة يصلح المجتمع وأنه بفساد المرأة تدمير وفساد المجتمع فجعلوا همهم الأكبر إفساد المرأة فيما يتعلق بلباسها وزينتها فحصلت الفتنة واستجابت كثير من نساء المسلمين لتلك الدعوات النشاز ، فلم تبق كثير من نساءنا اليوم متقيدات بتعاليم الإسلام في موضوع اللباس و الزينة إلا من رحم ربي !

فقد صارت كثير من النساء اليوم تجيد التقليد والمحاكاة للغرب الكافر! وصارت سريعة التأثير بتلك الدعايات الخبيثة، والشعارات البراقة، التي توهم أنها في صالح المرأة، وأنها تدافع عن المرأة! وأنها تسعى إلى تحرير المرأة!! وقد قامت مؤسسات كبرى لتصميم الأزياء التي هي بعيدة عن الحشمة والستر والعفاف، بل هي إلى الفتنة والإثارة والإسراف أقرب، فتفننت في



أدوات الزينة و التجميل تلاعبًا بعقل المرأة، وابتزازًا لمالها! وإفسادًا لجسمها! وسخرت لذلك كله وسائل الاعلام، عن طريق الأفلام، والصور، والروايات، والقصص، والمجلات، والصحف، ووسائل التواصل الاجتماعي، فصارت المرأة لعبة في أيدي مصممي الأزياء، ووسائل التجميل تلهث وراء الموضة وتركض باتجاه الفوضة .

فانطلقت كثير من النساء متأثرات بهذا الواقع المرير، لاهثات وراء المرأة الغربية، معجبات بما هي عليه باسم التقدم والرقي والحضارة والانفتاح .
ومن أجل هذا جمعت هذه الرسالة المختصرة من الكتب التي صُنفت في هذا الباب التي سأذكر أهمها في آخر البحث إن شاء الله.

وأصل هذه الرسالة عبارة عن دورة علمية أقيمتها لبعض الأخوات والبنات في مسجد الرسالة - مدينة معبر - عام ١٤٤٣ هـ وأردت من ذلك أن تكون سهلة المنال بين أيدي أخواتي وبناتي المؤمنات، وحاكيةً للمحيط الذي نعيش فيه ونلمسه، وقد حصلت الفائدة بذلك، فله الحمد والمئة، ثم شاء الله عز وجل أن تنتشر الرسالة هنا وهناك، وحصل الإعجاب بها من بعض من قرأها من الإخوة والأخوات، وشعروا بمسيس الحاجة إليها، فاتصل لي بعضهم، وكتب إليّ آخرون، وطلبوا نشر الرسالة، وتدريسها في المدارس العلمية التابعة للنساء، فاستعنت بالله وهو الكريم الوهاب، وأعدتُ النظر فيما كنت كتبت، وجمعت من قبل، فقدّمتُ وأخرتُ، وحذفتُ وزدتُ، بحسب ما ظهر لي، وبما استفدته من



لباس المرأة المسلمة وزينتها



توجيهات إخواني الذين قرؤا الرسالة، وعلى وجه الخصوص لجنة البحوث العلمية التابعة لدار الحديث بمعبر، جزاهم الله عنّي وعن الإسلام خيراً، وقد سميتها: **(لباس المرأة المسلمة وزينتها، أحكام - وآداب - ومخالفات)**، وقد اشتملت على مقدمة وثمانية فصول على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على بيان أهمية الموضوع، والباعث على جمعه.

الفصل الأول: تعريف اللباس والزينة، وأقسام الزينة.

الفصل الثاني: آداب لباس المرأة المسلمة وزينتها.

الفصل الثالث: الزينة المستحبة للمرأة.

الفصل الرابع: الزينة المباحة للمرأة.

الفصل الخامس: الزينة المحرمة على المرأة.

الفصل السادس: أخطاء المرأة المسلمة المتعلقة باللباس والزينة.

الفصل السابع: مسائل متعلقة باللباس والزينة.

الفصل الثامن: أسباب انحراف المرأة في باب اللباس والزينة.

كتبه : أبو سليمان عبدالرحمن بن علي السمحي .

يوم الجمعة الموافق للثلاثين من شهر ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وثلاثة

وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام .





الفصل الأول: تعريف اللباس والزينة، وأقسامهما

تعريف اللباس

اللباس لغةً: يُطلق على كل ما يغطي الإنسان من قبيح، ويُطلق في لغة العرب ويُراد به الستر.

وشرعاً: هو ما يلبسه الإنسان ليواري به سوءاته، ويقيه الحر والبرد والآفات، ويتجمل به بين الناس مما هو مباح في الإسلام.

تعريف الزينة

الزينة لغةً: مأخوذة من الزَّيْنُ وهو خلافُ الشَّيْنِ. (١) فالزينة اسم جامع لكل ما يُتزين به. (٢)

وشرعاً: ما يتزين به الانسان من ملبوسٍ أو طيبٍ أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهْيٌ عن التزيّن بها والجواهر ونحوها. (٣)

(١) اللسان مادة زين.

(٢) تاج العروس: فصل الزاي من باب النون.

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/٢٠٠).





لباس المرأة المسلمة وزينتها

أقسام اللباس

اللباس على ثلاثة أقسام:

١ - قسم حلال للذكور والإناث: وهو جميع أنواع الملابس التي لم يمنع الشرع منها.

٢ - وقسم حرام على الذكور والإناث: وهي الملابس المسروقة والمغصوبة ونحوها، وما فيه تشبه بالكفار، وما فيه تشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر، وما فيه شهرة وخيلاء.

٣ - وقسم حرام على الذكور دون الإناث، مثل الحرير والذهب. (١)

ولباس المرأة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - لباس المرأة أمام زوجها.
- ٢ - لباس المرأة أمام النساء والمحارم.
- ٣ - لباس المرأة أمام الرجال الأجانب.

أقسام الزينة

أ - أقسام الزينة باعتبار ذاتها

الزينة باعتبار ذاتها تنقسم إلى قسمين:

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٤ / ٩٣).



١ - **الزينة الباطنة:** ويُراد بها الصفات الحميدة التي أمر الإسلام بها ورغب فيها، وأولها صفة الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْمُوا أَنْ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ [سورة الحجرات: ٧].

فإذا تحققت الإيمان في القلب نشأ عنه صفات تزيّن الإنسان وتجمّله، من التقوى، والعلم، والحياء، والعفاف، والصدق، والكرم، والشجاعة، والصبر، والحلم، والمروءة، والصلة، وغير ذلك من الصفات الحميدة.

٢ - **الزينة الظاهرة:** وهي زينة البدن في الملبس والمظهر والصورة.

والزينة الباطنة هي الأصل والأساس للزينة الظاهرة، فإذا وجدت كان المتصف بها من أجمل الناس وأحبهم إلى قلوب الخلق، ولو كان عنده نقص في جمال الصورة، وإذا فقد هذا الجمال المعنوي فقد الجمال الحسي، وهو جمال الصورة، وربما كان ضرراً على صاحبه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الجمال ينقسم قسمين ظاهر وباطن فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده وموضع محبته كما في الحديث الصحيح "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"^(١) وهذا الجمال الباطن يزيّن الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



لباس المرأة المسلمة وزينتها

٨

جمال فتكسوا صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتست روحه من تلك الصفات، فإن المؤمن يُعطى مهابةً وحلاوةً بحسب إيمانه، فمن رآه هابه ومن خالطه أحبه وهذا أمرٌ مشهودٌ بالعيان، فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورةً وإن كان أسود أو غير جميل، ولا سيما إذا رُزق حظاً من صلاة الليل فإنها تنور الوجه وتحسّنه.

وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل، فقيل لها في ذلك؟ فقالت إنها تحسّن الوجه وأنا أحبُّ أن يحسن وجهي.
ومما يدلُّ على أنّ الجمال الباطن أحسن من الظاهر أن القلوب لا تنفكُّ عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه.

ثم قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وأما الجمال الظاهر فزينة خصّ الله بها بعض الصور عن بعض وهي من زيادة الخلق التي قال الله تعالى فيها ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة فاطر: ١]. قالوا هو الصوت الحسن والصورة الحسنة، والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مفطورة على استحسانه.

وقد ثبت في الصحيح عنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قالوا يا رسول الله الرجل يحب أن تكون نعله حسنة وثوبه حسناً أفذلك من الكبر؟ فقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبرُ بَطْرُ الحقِّ وغمط الناس".



ثم قال **رَضِيَ اللهُ** : وكما أنّ الجمال الباطن من أعظم نعم الله تعالى على عبده فالجمال الظاهر نعمة منه أيضاً على عبده يوجب شكراً، فإن شكره بتقواه وصيانه ازداد جمالاً على جماله، وإن استعمل جماله في معاصيه سبحانه قلبه له شيئاً ظاهراً في الدنيا قبل الآخرة، فتعود تلك المحاسن وحشة وقبحاً وشيناً وينفر عنه من رآه، فكلُّ من لم يتق الله عز وجل في حسنه وجماله انقلب قبحاً وشيناً يشينه به بين الناس، فحسنُ الباطن يعلو قبح الظاهر ويستره، وقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويستره.

يا حسن الوجه توق الخنا... لا تبدلن الزين بالشين
ويا قبيح الوجه كن محسناً... لا تجمعن بين قبيحين
وقال بعض الحكماء ينبغي للعبد أن ينظر كل يوم في المرأة، فإن رأى صورته حسنة لم يشنها بقبيح فعله، وإن رآها قبيحة لم يجمع بين قبح الصورة وقبح الفعل» (١).

ب - أقسام الزينة باعتبار ما يحل ظهوره وما لا يحل.

زينة المرأة من هذه الناحية قسمان:

١ - الزينة الباطنة: كالقلادة، والخلخال، والسوار، والخاتم والكحل ونحوها، فهذه لا يجوز إبدائها وإظهارها للأجانب.

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٢٢١ - ١٢٣).





٢ - الزينة الظاهرة: وهي ما تتزين به المرأة خارج بدنها كظاهر الثياب ونحوها مما لا يمكن إخفاؤه، فهذه لا جناح على المرأة إذا ظهر منها بدون قصد الفتنة.

وقد ذكر الله الزينتين الظاهرة والباطنة، ونهى عن إبداء الزينة الظاهرة مطلقاً إلا ما ظهر منها كظاهر الثياب، ونهى عن إبداء الزينة الباطنة مطلقاً إلا لمن استثناهم الله من المحارم، فقال الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور: ٣١]. (١)

ج - أقسام الزينة من حيث استعمالها.

تنقسم الزينة من حيث استعمالها إلى ثلاثة أقسام، وهي:

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٩١).



١- **الزينة المباحة:** وهي كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال، وعدم ضرر بالشروط المعتبرة في كل نوع، ويدخل في ذلك: لباس الزينة، والحرير، والحلي، والطيب، وغير ذلك.

٢- **الزينة المستحبة:** وهي كل زينة رغب فيها الشارع، وحث عليها، ويدخل في هذا القسم سنن الفطرة: كالسواك، وشفط الإبط، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله .

٣- **الزينة المحرمة:** وهي كل ما حرّمه الشرع وحذّر منه، مما تعتبره النساء زينة وهو في الحقيقة ليس بزينة. (١)

فضل اللباس والزينة.

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓ اٰدَمَٓ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلٰىكُمْ لِبَاسًا يُّوْرِيْ سَوَآتِكُمْ وَرِيْشًا وَّلِبَاسُ التَّقْوٰى ذٰلِكَ خَيْرٌ ذٰلِكَ مِنْ اٰيٰتِ اللّٰهِ لَعَلَّكُمْ يَذْكُرُوْنَ ﴿٢٦﴾ [سورة الأعراف: ٢٦].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس». (٢)

(١) زينة المرأة المسلمة لعبد الله بن صالح الفوزان (ص ٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).





منافع اللباس.

١ - الزينة وستر العورة:

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىٰ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاسًا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا
وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة
الأعراف: ٢٦].

٢ - الوقاية مما يضر:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن
الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ
تَقِيكُم بِأَسْكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾
[سورة النحل: ٨١].



الفصل الثاني: آداب لباس المرأة

لباس المرأة هو عنوان حياتها وعفتها، وشعار حمايتها ووقايتها، وهو درعها الواقي وسلاحها الأقوى، ولذلك اعتنى به الإسلام عنايةً فائقةً، فجعل له شروطاً وآداباً ومن ذلك:

١ - المحافظة على الحجاب الشرعي.

إنَّ محافظة المرأة المسلمة على الحجاب طاعةٌ لله عز وجل ورسوله ﷺ وعفةٌ وطهارةٌ وسترٌ وإيمان، فالحجاب عبادةٌ تؤجر المرأة على لبسه، وليس عادة، والحجاب فريضة من فرائض الله عز وجل، كفريضة الصلاة والصيام، ونحوهما، وله فوائد كثيرة، ومنها أنه يحمي الرجل من الافتتان بالمرأة، ويحمي المرأة من مؤاذاة الرجال لها، ولذلك تجد المرأة المحجَّبة لا يعترضها ولا يؤذيها أحد، وأما المتبرجة فهذا يغمزها، وهذا يصفق لها، وهذا يتابعها ويلاحقها، وقد تكون امرأة عفيفة، لكنها عرضت نفسها للأذى، قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٥٩﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]

وللحجاب الشرعي شروطٌ ثمانية ذكرها أهل العلم وهي: (١)

١- استيعاب الحجاب لجميع البدن : للآيتين السابقتين، ولحديث ابن

مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». (٢)

ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من

جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن قال: «يرخينه شبراً» قالت: إذن تنكشف أقدامهن قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه». (٣)

٢- أن لا يكون زينةً في نفسه : بمعنى: ألا يكون مزيناً بحيث يلفت إليه أنظار

الرجال لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

(١) انظر «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للألباني رحمته الله (ص ٣٧) وما بعدها،
الفقه الميسر (٩٤). "آداب الزفاف" للشيخ الألباني رحمته الله ص (١٧٧) ، "عودة الحجاب"
(٣/١٤٥ - ١٦٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وغيره ، وصححه العلامة الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٣١) وصححه العلامة الألباني.



عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
 أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ
 مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
 يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا
 إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]

ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْرَجَنَّ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣].

والتبرج هو أن تبدي المرأة من زيتها ومحاسنها، التي يُفتن الرجل بها، ولأن
 الغاية والحكمة من الحجاب أن يكون ساتراً لزيينة المرأة ومفاتنها.

وقد ظهر في الآونة جسم والأخيرة ما يُسمى بالحجاب العصري بصورة
 ملفتة للنظر، فالعباءة مفصلة على الضيقة، ويكون لها كم واسع، وعليها
 فصوص وتطريزات برّاقة، ويُجعل على بعضها شريطاً ملوناً، وقد تكون
 مفتوحة من الخلف أو من الجانب، ومزينة من أعلى إلى أسفل بما يشبه
 الفستان فهذا لا يُسمى حجاباً بل هو يحتاج إلى حجاب.

٣ - أن يكون صفيقاً غير شفاف : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجالٌ معهم سيّاط كأذنان البقر
 يضربون بها الناس، و نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ رؤوسهن كأسنمة





البُخْت المائلة لا يدخلنَ الجنةَ ولا يجدنَ ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» (١).

ومعنى "كاسياتٌ عارياتٌ" أي يلبسنَ ملابس، لكنّها إما أن تكون قصيرة لا تستر عورة المرأة، أو شفافة خفيفة يُرى جسمها من خلفها، أو ضيقة تحجم مفاصل المرأة وتظهر مفاتها.

ومعنى "مائلاتٌ مميلاتٌ" أي مائلات عن طاعة الله إلى معصيته، وداعيات غيرهن إلى ذلك، أو مائلات في المشي يمشينَ بتبخترٍ وتمايل، مميلات لأكتافهنّ، وقيل أي يمشطنَ المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا. (٢)

٤ - أن يكون فضفاضاً لا يصف الجسم: لأن الغرض من الثياب دفع الفتنة، واللباس الضيق يحصل به الفتنة لأنها وإن كانت تستر لون البشرة إلا أنها تصف حجم الجسم أو بعضه.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة بالطوهات أبو خيط تشده المرأة على وسطها، وهذا الخيط يزيد الطين بله، فالبالطوهات ضيقة من أصلها وزادها هذا الخيط ضيقاً وفتنةً، وهذا كله محاربة ومؤامرة على الحجاب الشرعي .

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤ / ١١٠).



٥ - أن لا يكون مُبَخَّرًا ولا مطيبًا معطرًا لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية». (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأة مرّت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدین؟ قالت: نعم قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل» (٢)

قال الطيبي رحمته الله: «شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا، وحكم عليها بما يحل علي الزاني من الاغتسال من الجنابة - مبالغة وتشديداً عليها». (٣)

وذكر الهيثمي أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها. (٤)

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٨٤) وغيره وحسنه العلامة الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٧٣) وغيره، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٢٠) حسنٌ لغيره.

(٣) شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١٣١).

(٤) الزواجر (٢/ ٣٧).



٦ - أن لا يُشبه لباس الرجل لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». (١)

وقد ظهر في الآونة الأخيرة بالطواهاث تشبه ثوب الرجل في لونه وتفصيله.

٧ - أن لا يُشبه لباس الكافرات أو الفاجرات لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٢)

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين

مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: « إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها » ، قلت: أغسلها؟ قال:

لا؛ أخرجها» (٣)

وإن من المؤسف جداً والمحزن، أن نرى بعض بناتنا وأخواتنا المسلمات

يتسابقن ويتنافسن على كل جديد من أنواع الألبسة والزينة، التي تعرضها، ما

يُسمى بعارضات الأزياء من الكافرات والفاسقات.

٨ - أن لا يكون لباس شهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مدلة ثم يُلهب فيه

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).



النار». (١) وثوب الشهرة: هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا تلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا إظهارًا للزهد والرياء. (٢)

٢ - المحافظة على آداب الخروج من البيت .

إذا كان الحجاب يُطلق على ستر الوجه واليدين ومواضع الزينة، فهو يطلق - أيضًا - على حجاب المرأة في البيوت بحيث لا يُرى منها شيء لا شخصها، ولا لباسها، ولا زينتها، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]. وقوله ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]. ويستثنى من ذلك خروج المرأة من بيتها لحاجة بشروط وضوابط معتبرة، لا بد أن تتقيد بها عند خروجها، وأهمها:

- أ- لبس الحجاب الشرعي، بشروطه المتقدمة.
- ب- ألا تخرج متطيبة ولا متبخرة .
- ج- أن تغض بصرها عن النظر إلى الرجال بشهوة .
- د- أن يكون خروجها لحاجة معتبرة .
- هـ- أن يكون خروجها بقدر الحاجة .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) وغيره وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٣٧).





لباس المرأة المسلمة وزينتها

- و- أن يكون طريقها آمناً.
- ز- ألا تركب مع سائقٍ أجنبي بدون محرم.
- ح- ألا تخرج إلا بإذن زوجها، إن كانت متزوجة، أو ولي أمرها كأبيها أو أخيها إن لم تكن تحت زوج.
- ط- إذا سافرت فلا تسافر إلا ومعها محرمها .
- وقد دلت النصوص من القرآن والسنة على اعتبار هذه الشروط كلها، فإذا خرجت وقد اخلت بشرط من هذه الشروط فهي آثمة.

٣- وجوب ستر العورة.

- العورة هي: كل ما حرّم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل له النظر إليه".
- وقد أوجب الشرع حفظ العورات وسترها عمّن لا يحلُّ له النظر إليها، فقال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكَ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الأعراف: ٢٧].
- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » (١)

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.



وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من امرأة تصعُ ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستَ بينها وبين الله». (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». (٢).

والمرأة كلها عورة على الصحيح، فيجب عليها ستر جميع بدنها أمام الرجال الأجانب بما في ذلك وجهها، فإنه عنوان جمالها، وأبرز ما يدل على محاسنها.

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمته الله: «معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقاها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل، المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠١) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن.

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله تعالى، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وإن له في جزيرة العرب بدايات، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس عنهم. (١)

وأما محارمها: وهم من تحرم عليهم بسبب القرابة كالأب والابن، والأخ والعم والخال، أو بسبب النكاح كوالد زوجها أو ابنه، أو بسبب الرضاع كأبيها وابنها وأخيها من الرضاع ونحوهم، فلهم النظر إلى ما يظهر منها غالبًا كالوجه، واليدين، والشعر، والرقبة، والذراعين، والمحارم يتفاوتون في القرب وأمن

(١) حراسة الفضيلة (ص: ٣٠).



الفتنة، ولذلك فإن المرأة تُبدي لأبيها ما لا تبديه لولد زوجها، وإباحة نظر المحرم إلى المرأة -على ما تقدم- مشروط بأن لا يكون على وجه الالتذاذ والاستمتاع والشهوة، فإن حصل هذا فلا خلاف في منعه.

وينبغي للمرأة أن لا تظهر زينتها لمحرمها الذي تحصل من جهته الشبهة أو الريبة، فإن النبي ﷺ قد أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها -لأنه ولد على فراش أبيها- لما رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص وقد ادعى سعد بن أبي وقاص أنه ابن أخيه عتبة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضى أنه أخوها: " ... احتجبي منه يا سودة". (١)

وأما عورة المرأة مع المرأة: فإن المقرر عند الفقهاء أن عورة المرأة عند النساء ما بين السرة إلى الركبة. (٢)

ولا يعني هذا أنه يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تظهر مفاتها وزينتها الباطنة أمام النساء، كأن تظهر ظهرها أو فخذاً أو جزء منه، أو تلبس ما يشف عن جسدها، أو ضيقاً يبرز مفاتها ولو كانت بين النساء؛ فإن هذا لا تفعله إلا المتهتكات الفاسقات الماجنات، ولا يقره عقل، ولا تقبله فطرة سليمة، فعورة المرأة مع المرأة وإن كانت من السرة إلى الركبة، لكن هذا مشروطاً بالأمن من

(١) انظر: «جامع أحكام النساء» للعدوي (٤/ ٥٠٤) وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٤٠).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٦).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



الفتنة، وواقع كثير من النساء اليوم أنهنّ تجاوزن الحد في ستر عوراتهنّ، بل أدّى الحال إلى افتتاح بعض النساء ببعض الملابس الفاضحة، فمتى كان لباس المرأة داعياً للفتنة ومحركاً للغرائز فإنه يحرم ولو كان ذلك في أوساط النساء.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بياناً في هذا الشأن وهذا نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد كان نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفاف والحياء والحشمة ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف، والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإيمان وشعبة من شُعبه، ومن الحياء المأمور به



شرعاً وعرفاً: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتنة ومواقع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة (يعني الخدمة في البيت)، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور: ٣١].

وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه، كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف



فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا والماجئات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، وفي صحيح مسلم (٢٠٧٧) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا).

وفي صحيح مسلم أيضاً (٢١٢٨) أن النبي ﷺ قال: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) ومعنى: (كاسياتٌ عارياتٌ) هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الذي يبدي تقاطع جسمها أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتمعن على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره من دواعي الهوى الموقع في الفواحش.



كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاشرات، طاعةً لله ورسوله، ورجاءً لثواب الله، وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء فلا يتركهن يلبسن ما حرم الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اهـ. (١).

٤ - أن يكون ثوبها سابغاً طويلاً، حتى يستر قدميها.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أزرة الرجل إلى منتصف الساق، فقالت: والمرأة يا رسول الله قال: «تُرْخِيهِ شَبْرًا»، قالت أم سلمة: إِنْ يَنْكَشِفُ قَدَمَهَا، فقال صلى الله عليه وسلم: «فترخيه ذراعاً لا تزيد عليه». (٢)
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جاز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٦) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.



التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ « شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: هذا ذيل المرأة » وأخرجه أبو يعلى بلفظ « شبر من ذيلها شبراً أو شبرين، وقال لا تزدن على هذا » ولم يُسَمِّ فاطمة، قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد، قلت: وأو شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً». (١).

فإذا أرخت المرأة ثوبها ذراعاً من منتصف ساقها أو شبراً من عقبها، فلا شك أنه سيغطي قدميها، وحديث أم سلمة دليل واضح على وجوب تغطية المرأة لقدميها، وأنها عورة، لا يجوز لها كشفها أمام الرجال الأجانب .

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ما نصه: إطالة المرأة لثوبها هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ وهل وضع الشراب على القدمين يكفي مع قصر الثوب بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعاً تحت الكعب أم تحت الركبة؟

فأجاب: " المطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع أجزاء جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهى الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها كاملاً، وإذا لبست الشراب كان ذلك من باب زيادة

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٥٩).

الاحتياط في الستر، وهو أمر مستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب كما ورد في الحديث، والله الموفق " (١).

٥ - عدم التشبه بالرجال.

لا يحل للمرأة التشبه بالرجل في اللباس والزينة، ولا في غيرهما، كلبس البنطلون، والكوت، والعمامة، وبعض الملابس الداخلية الخاصة بالرجال، فكل ما كان من خصائص الرجال لا يجوز للمرأة لبسه، سواء كان ثوباً أو ساعة أو نعلًا، أو غير ذلك، ولو كانت ملابس زوجها، أو أبيها أو أخيها. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » (٢) وهذا الحديث يعتبر أصلاً في تحريم تشبه أحد الجنسين بالآخر فيما يختص كل منهما به دون الآخر؛ وذلك لما في هذا الفعل من الخروج عن الصفة التي وضعها عليهم أحكام الحاكمين. (٣)

(١) "المتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (٥/٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٦).

(٣) أحكام تجميل النساء (١٠٨).



لباس المرأة المسلمة وزينتها

٣٠
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ،
وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: « ثلاثة لا ينظر
الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والدثوث » ^(٢)
فتشبه المرأة بالرجال في ما هو من خصائصهم محرّم عند جمهور أهل
العلم، بل عدّه بعضهم من الكبائر، فإنّ هذا الوعيد الشديد واللعن الأكيد، لا
يكون إلا على كبيرة من الكبائر. ^(٣).

ولعل الحكمة من ذلك النهي أنّ المرأة إذا تشبّهت بالرجال اكتسبت من
أخلاقهم، واستمرأت من التبرج والسفور ومشاركة الرجال ما لم يكن جائزاً،
وفي هذا من الفساد العظيم ما الله به عليم، مع ما في ذلك من مخالفة الفطرة
والجيلة التي جبل الله عليها الناس لها. ^(٤)

وما كان من الثياب مشتركاً بين الرجال والنساء، فالفرق يحصل بينهما
بالتستر والاحتشام، وظهور علامات الذكورة والأنوثة على تلك الثياب.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٧) وغيره وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، والنسائي (٢٥١٥) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٧٤).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٥٤).



جاء في عمدة القاري: "وهيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد، فقد لا يفترق زي نسائهم عن زي رجالهم، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار". (١)

٦ - التواضع، عدم العجب والخيلاء باللباس أو الزينة.

فإن العجب والخيلاء باللباس والزينة وغيرهما من الكبائر المهلكة لصاحبها، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة». (٢)

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « وكلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة » (٣)

والمرأة ضعيفة تُعَجَّبُ بنفسها بأدنى شيء، إما بجمالها وإما بطول شعرها وإما بملابسها وزينتها وغير ذلك، فالواجب الحذر من ذلك، ولزوم التواضع، ولقد أحسن من قال:

يا مظهر الكبر إعجاباً بصورته ... انظر خلاك فإن التتن تثريبُ
لو فكّر الناس فيما في بطونهم ... ما استشعر الكبر شبانٌ ولا شببُ

(١) عمدة القاري (٢٢ / ٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٨١)، والنسائي (٢٥٥٩) وحسنه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



هل في ابن آدم مثل الرأس مكرمةً ... بأربعٍ هو في الأقدار مضروبٌ
أنفٌ يسيل وأذنٌ ريحها سهكٌ (١) ... والعين مرفضةٌ (٢) والثغر ملعوبٌ (٣)
يا ابن التراب ومأكول التراب غدًا ... أقصر فإنك مأكولٌ ومشروبٌ

٧- ألا يكون اللباس لباس شهرة.

لباس الشهرة هو: اللباس المخالف للملابس المعروفة المألوفة عند الناس في لونه أو شكله، بحيث يلفت الأنظار، ويتميز به صاحبه عن غيره، وهكذا ما خرج عن العادة لردائه، ولباس الشهرة يختلف من زمنٍ لآخر ومن مكانٍ لآخر، فقد يُعدّ هذا اللباس في زمنٍ معيّن شهرة ولا يُعدّ في زمنٍ آخر كذلك، وقد يُعتبر هذا اللباس شهرة في بلد ولا يكون شهرة في غيره من البلدان، بحسب عادات الناس وأعرافهم.

قال ابن الأثير: « ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين الناس » (٤)

(١) أي: كرية.

(٢) أي: سائلة.

(٣) أي: ذو لُعب.

(٤) جامع الأصول (١٠/ ٦٥٨).



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين: المترفع، والمنخفض، وفي الحديث «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة»، وخيار الأمور أوساها» (١)

ونحن في عصر تتسابق كثير من النساء إلى ارتداء الملابس والحلل النفيسة، مرتفعة الثمن، من أجل أن يرفع الناس أبصارهم إليها، وتشتهر بذلك، مع الترفع والاختيال، وهذا محرمٌ في دين الإسلام لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم أُلهب فيه ناراً». (٢)

قوله: « ثوب مذلة » أي يشملها بالذل كما يشمل الثوب البدن في ذلك الجمع الأعظم بأن يصغره في العيون ويحقره في القلوب لأنه لبس شهوة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله.

قال الشوكاني رحمته الله: "والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه» (٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٣٨ - ١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٨)، وغيره وحسنه العلامة الألباني رحمته الله.

(٣) نيل الأوطار (٢ / ١٢٦).



والحكمة من النهي عن لباس الشهرة هي أن هذا اللباس مدعاة للإعجاب بالنفس والخيلاء، ولأن ذلك سببٌ لحمل الناس على غيبتة، والسخرية منه، فيشاركهم في إثم الغيبة والسخرية.

٨ - ألا يكون على الملابس صورة الصليب أو صور ذوات الأرواح.

يحرم على المرأة أن تلبس الملابس التي عليها صورة الصليب، أو صور ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان أو طير أو نحو ذلك. لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالباب فلم يدخل فقالت أتوب إلى الله مما أذنبت، قال ما هذه الثمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة »^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ».^(٢)

وعند أحمد عن أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: كنا نطوف مع عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرأت على امرأة برداً فيه صليب، فقالت أم المؤمنين: اطرchie. اطرchie. فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قضبه «

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٧) ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٨).



قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ « والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير» (١)

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم لبس الملابس التي فيها صليب، ولم نعلم بوجوده عند شرائها، حيث إنه لا يكون على شكله المعتاد لنعلم به قبل شرائها، وإنما على أشكال غير معروفة وغير واضحة، ما حكم لبسها؟. فأجابوا: "إذا عُلِمَ بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها: فإنه تحرم الصلاة فيها، وتجب إزالة الصليب بما يزيل صورته، بحك، أو صبغ، أو نحو ذلك، ولما روى البخاري في " صحيحه " عن عمران بن حطان: أن عائشة رضي الله عنها حدثته: (أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه)". (٢)

وقد ابتلي أهل زماننا بالملابس التي فيها صور، والمؤسف المحزن أن تكون تلك الصورة لكافر أو كافرة، أو فاجر أو فاجرة، أو عاهر أو عاهرة، أو لاعب أو لاعبة، أو ممثل أو ممثلة، فتلبسها المرأة وهذه الصور عليها، وخاصة الملابس الداخلية، وهكذا تكثر الصور في ملابس الأولاد، وتعليق هذه الصور يكسب لابسها تعظيم أصحابها ومحبتهم، وإن كانوا كفاراً أو فجاراً، فالواجب

(١) نيل الأوطار (٢/ ١١٩).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٩/٢٤).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



على المرأة أن تتحرر من هذه الملابس، فإن لم تجد إلا هي وجب عليها طمسها، أو وضع قطعة قماش عليها.

قال علماء اللجنة الدائمة: « لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي.

وقالوا أيضاً: « لا يجوز لبس الساعة أو صليب لا في الصلاة ولا في غيرها حتى يزال الصليب بحك أو بوية تستره، لكن لو صلى وهي عليه فصلاته صحيحة. والواجب عليه البدار بإزالة الصليب، لأنه من شعار النصارى، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم» (١)

٩ - الاقتصاد في اللباس والزينة وعدم الإسراف في ذلك.

ومن الآداب في اللباس والزينة التوسط والاعتدال في ذلك، وعدم الإسراف والتبذير، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧]. وقال تعالى: ﴿يَبْنِيٰٓ ءَادَمَ خُدُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ١٧٨).



قال رسول الله ﷺ: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة» (١)

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٢١ / ١٥٠) ما نصه: «الإففاق من المال إذا زاد عن مقدار الحاجة فقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً.

والإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. وقيل: صرف شيء فيما ينبغي زيادةً على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي. كذا قاله الجرجاني.

فالإسراف في الملابس والزينة فيه تضييع للمال الذي أمرنا بحفظه، فإن إضاعة المال في ما لا ينفع يكرهه الله.

فهناك من النساء من تريد لكل فرحة ومناسبة ملابس خاصة، وكلما ظهرت موضة جديدة سارعت إلى شرائها، فربما اجتمع لها من الملابس ما يكفي عشرين امرأة، واشترت من أنواع الزينة ووسائل التجميل بمئات الآلاف، فأتعبت نفسها وأرهقت زوجها خاصةً إذا كان من أصحاب الدخل المحدود.

١٠ - المحافظة على النظافة.

ومن الآداب التي ينبغي على المرأة المسلمة المحافظة عليها النظافة، سواءً نظافة الثياب أو البدن أو البيت والمكان، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٨١)، والنسائي (٢٥٥٩) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.





التَّوْبِينَ وَيَجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » قيل يا

رسول الله : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً و نعله حسنة قال: « إن الله

جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق و غمط الناس » (١)

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: « إن الله طيب يحب

الطيب، نظيف يحب النظافة، جواد يحب الجود » (٢)

وعن جابر رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره

فقال: « أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ ورأى رجلاً عليه ثياب وسخه

فقال: أما كان يجد ماء يغسل به ثوبه؟ » (٣)

فالنظافة هي الجمال الحقيقي، والزينة الحقيقية، وهناك من النساء من تهتم

بمظهرها الخارجي، وتهمل نظافة بدنها وبيتها.

١١ - اجتناب المحرّم من اللباس والزينة.

الأصل في اللباس والزينة الحل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١) أخرجه مسلم (١٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩) وفي سنده مقال.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦١) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.



خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [سورة

الأعراف: ٣٢]. ولكن الإسلام حرم أنواعاً من اللباس والزينة، لحكم عظيمة

فالواجب على المرأة المسلمة اجتنابها، ومن الألبسة المحرمة على النساء:

أ - كل لباس يكشف العورة، أو يصفها، كالألبسة الشفافة، والضيقة،

والقصيرة، والمزخرفة المزينة، ونحوها من الملابس الفاضحة، إلا لزوجها.

ب - كل لباس فيه تشبه بالرجال.

ج - كل لباس فيه تشبه بالكافرات أو الفاجرات.

د - كل لباس فيه صورٌ لذوات الأرواح، أو صورٌ للصليب.

هـ - لباس الشهرة.

و - كل ما فيه إسراف أو تبذير.

ز - كل لباس يجلب الكبر والخيلاء.

ح - كل لباس مكتسب من حرام.

وأما الزينة المحرمة فسيأتي بيانها في باب الزينة المحرمة، إن شاء الله.

١٢ - البدء باليمين عند اللبس.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله

وترجله وطهوره وفي شأنه كله ». (١)

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).





ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع». (١)

١٣ - الحمد لله، والدعاء عند لبس الجديد.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجدَّ ثوباً سمّاه باسمه إما قميصاً أو عمامةً ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له». (٢)

١٤ - الدعاء لمن لبس جديداً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قميصاً أبيض فقال: «ثوبك هذا غسيل أم جديد» قال: لا بل غسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلبس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً» (٣) « (٤) وعن أم خالد بنت سعيد بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكسوةٍ فيها خميصَةٌ صغيرةٌ فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقُّ بِهَذِهِ» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «اأْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ» فَأَتِيَتْ بِهَا، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ. (١)

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٩) والترمذي (١٧٦٦) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

(٣) قوله (إلبس، وعش، ومث) صيغ أمر أريد به الدعاء.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨) وغيره وصححه العلامة الألباني رحمته الله.



أحكام - وآداب - ومخالفات

٤١

قال أبو نضرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلى ويخلف الله تعالى » (٢) .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





الفصل الثالث: الزينة المستحبة للمرأة

الزينة المستحبة هي: كل زينة رغب فيها الشرع وحث عليها.

والإسلام دين النظافة والجمال، ولذلك اعتنى بالطهارة، ونظافة الجسم والثوب والمكان، والآنية وغيرها، وهناك نصوص كثيرة في القرآن والسنة، تحث على النظافة وكمال الطهارة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [سورة المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].



وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) [سورة الأعراف: ٣١].

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «الطهور شرط الإيمان ...» (١)

وقال صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» (٢)

وأنواع الزينة المستحبة للمرأة كثيرة، ومنها:

١- المحافظة على سنن الفطرة.

هناك خصال خصها الإسلام، وحث عليها، لأنها متضمنة لكمال النزاهة والطهارة، وجمال المنظر، وهي خصال الفطرة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء. (٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) رواه مسلم (٢٦١) عن عائشة رضي الله عنها.



لباس المرأة المسلمة وزينتها



وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب»^(١).
وستحدث هنا عن الخصال التي تهم المرأة وهي:

أ- قص الأظافر.

والمراد به قطع ما طال عن اللحم منها، وينبغي الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل فيه ضرر على الإصبع، لإزالة ما قد يكون تحتها من أوساخ لا سيما إذا طالت.

ب- نتف الإبط.

وهو باطن المنكب، والتنف هو إزالة الشعر بالقلع، ونتفه لقطع الروائح التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، ونتفه وجه من أوجه النظافة، التي تديم العشرة بين الجلساء، وبين الزوجين، وكمال الاستمتاع؛ لأن رائحة الإبط كريهة جداً، فنتفه من خصال الفطرة الدالة على اشتمال دين الإسلام على الآداب العالية.

ونتف الإبط أفضل من حلقة لورود الحديد به، ولأن التنف يضعف الشعر فتضعف الرائحة الكريهة، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتقوى

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧).



الرائحة، لكن إذا لم تقو المرأة على التفت جاز لها إزالته بالحلق أو بأي مزيل مما وُجد في هذا العصر، لحصول المقصود وهو الإزالة.

ج- الاستحداد.

وهو حلق العانة، والعانة هي: الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل والدبر.

والحلق لشعر العانة أولى، لموافقة لفظ الحديث، فإن أُزيل بأي شيء من أنواع المزيلات حصل المطلوب، إذا لم يكن فيه ضرر.

والحكمة من الحث على إزالة شعر العانة للرجل والمرأة هي: أن إزالة هذا الشعر تقي الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ، ولأن إزالته متضمنة لكمال الطهارة، ولأن في إزالته تلطيف العشرة وكمال الاستمتاع بين الزوجين، وزرع الألفة بينهما.

د- السواك.

السواك يطلق على الآلة التي يُستاك بها، وأفضلها ما كان من عود الأراك، ويُطلق على الفعل الذي هو التسوك، وهو ذلك الفم بالسواك، لتنظيف الأسنان واللسان واللثة.

والسواك من خصال الفطرة الدالة على عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة. فقد شُرِع السواك لتنظيف الفم مما يعلق به من بقايا الطعام والأوساخ التي قد جلب للفم روائح كريهة.





وقد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسواك فائدتين عظيمتين فقال: «السواك مطهرة للضم مرصاة للرب». (١).

واستعمال السواك مستحبٌ في كل وقت، ويتأكد استحبابه عند تغير رائحة الفم أو تلوث الأسنان بالاصفرار، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند القيام من النوم، كما صحت بذلك الأحاديث. وهناك تساهل كبير لدى كثير من النساء في استعمال السواك، وهذا جهلٌ منهنّ بفضل السواك وفوائده، أو تهاونٌ منهنّ، وهذا لا ينبغي للمرأة المسلمة.

٢ - إكرام المرأة شعر رأسها.

شعر الرأس زينةٌ وجمالٌ للمرأة، وقد حث الإسلام على إكرامه، بتسريحه ودهنه وتنظيفه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من كان له شعرٌ فليكرمه». (٢).

واعتناء المرأة بشعر رأسها مما يسرُّ زوجها ويسعده، ولا شك أن إدخال السرور على الزوج أمر مطلوب شرعاً، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قيل لرسول

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ووصله أحمد والنسائي، وهو حديث صحيح. انظر صحيح الجامع (٣٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



عَلَيْهِ السَّلَامُ : أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها بها يكره». (١)

وقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ينهى أصحابه إذا رجعوا من سفر أن يدخلوا على نساءهم ليلاً خشية أن يرى الرجل زوجته في منظرٍ قبيح، أو غير لائق، فكان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «أمهلوا حتى لا ندخل ليلاً، كي تمتشط الشعثة» (٢)، وتستحد (٣) المغيبة (٤) «(٥)»

ويستحب للمرأة أن تبدأ بتسريح الشق الأيمن من شعر رأسها، لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: «كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله».

وليكن ذلك بدون مبالغة وإضاعة للوقت في غسله ودهنه ومشطه ، «فقد نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الرجل إلا غباً» (٦). ومفاده النهي عن مشط الشعر

(١) أخرجه النسائي (٣٢٣١) وغيره وصححه العلامة الألباني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) والشعثة: التي اغبرّ وتوسخ شعر رأسها.

(٣) أي: تستعمل الحديدية في إزالة شعر الإبط والعانة ونحو ذلك.

(٤) والمغيبة: المرأة التي غاب عنها زوجها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٥٩) والترمذي (١٧٥٦)، عن عبدالله بن مغفل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وصححه العلامة

الألباني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.





وتنظيفه كل يوم، لأن ذلك نوع من الترفه والتنعّم الزائد، مع ما فيه من إضاعة الوقت بما لا ينبغي المداومة عليه. (١)

٣- تغيير الشيب بغير السواد.

اتفق الفقهاء على أن تغيير الشيب بالحناء أو نحوه مستحبٌ للمرأة، كما هو مستحبٌ للرجل، للأخبار الصحيحة في ذلك (٢)، ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم». (٣)

وأما خضاب الشعر بالسواد فمحرمٌ على الصحيح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة». (٤) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتى بأبي

(١) زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ٨٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٥) والترمذي (١٧٥٣) وغيرهما وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢١٢) وغيره وصححه العلامة الألباني رحمته الله، وقال شيخنا الوادعي رحمته الله: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وقد ذكرت الكلام حول هذا الحديث في "تحريم الخضاب بالسواد" رسالة مستقلة. انظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ٥٣٢).



قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». (١)

ويكره نتف الشيب، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا تتنفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعها بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» (٢)

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ولو قيل: يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد. (٣)

٤ - استعمال الحناء.

يُستحب للمرأة المتزوجة خضب كفيها وقدميها ورأسها بالحناء، في كل وقت عدا وقت الإحرام، لأن الاختضاب زينة، والزينة مطلوبة من المرأة لزوجها، ومما يدل على استحباب الخضاب بالحناء، ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أُوْمِتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدَيْهَا، كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَيْدِ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَعَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ» يَعْنِي بِالْحِنَاءِ. (٤)

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) المجموع شرح المذهب (ط عالم الكتب) (ص: ١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٦) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



لباس المرأة المسلمة وزينتها



وفي الحناء الطبيعي فوائد ومنافع طبية كثيرة للجسم والشعر، ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٨٢)، جملةً منها تحت فصل: "منافع الحناء وخواصه".

أما المرأة غير المتزوجة فالجمهور على كراهة اختضاها في كفيها وقدميها لعدم الحاجة إلى ذلك مع خوف الفتنة. (١)

٥ - استعمال الكحل.

الكحل للنساء زينةٌ، وجمالٌ، ودواءٌ، ولهذا نهى النبي ﷺ المرأة الحادة على زوجها عن الاكتحال، فيُستحب للمرأة الاكتحال لأجل التزين لزوجها، وكذلك للتداوي.

وقد حث النبي ﷺ على الكحل، خاصةً الإثمُد، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمُد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر». (٢)

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بعضاً من فوائد الكحل فقال: « وفي الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٥٧)، وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



على الكحل، وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها،
وللائتمد من ذلك خاصية». (١)

وقد رغب كثير من النساء عن هذا النوع من الكحل الطبيعي، وصرنَ
يستعملنَ الأقلام الملونة، على جفن العين! والتي صارت تتلون بلون الثوب
الذي تلبسه المرأة، وهذه الألوان والأصبغ الصناعية لها آثار على الجفن
والعين ولو بعد حين .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٥٩).





الفصل الرابع: الزينة المباحة للمرأة

الزينة المباحة هي: كل زينة أباحها الشرع للنساء مما فيه جمال، ولا ضرر فيها، بضوابطها الشرعية وآدابها المرعية، كألوان الثياب، والحرير، والحلي، والطيب، ووسائل التجميل المباحة ونحو ذلك، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل بشيء من التفصيل.

١ - ثقب الأذن، وتعليق الحلق فيها.

يجوز ثقب أذن البنت أو المرأة وتعليق القرط والحلق ونحوهما عليها، عند الجمهور وهو الصحيح، لأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة وهي التزين، ولا يمنع من ذلك حصول الألم الذي يكون نتيجة الثقب لأنه خفيف، ووقته قليل، وهو لا يُفعل - غالباً - إلا في حال الصغر، فيبرأ سريعاً. (١)

وثقب الأذن أمرٌ معلومٌ عند النساء قديماً وحديثاً، ولم يرد فيه نهْيٌ، فيما نعلم بل ورد ما يُشعر بجوازه وإقرار الناس عليه، فقد كانوا يفعلونه على عهد رسول

(١) تحفة المودود لابن القيم (ص ١٢٥).



الله ﷺ من غير إنكار، كما في حديث ابن عباس عند البخاري قال: « أمرهنّ النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهنّ يهوين إلى آذانهنّ وحلوقهنّ ». (١)

وقد سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

فأجاب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهنّ أخراص يلبسنها في آذانهنّ، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً.

وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مُثْلَةٌ وتشويه للخلقه فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعدُّ تحلية الأنف فيها زينة وتجبلاً، فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه. (٢)

٢ - استعمال الطيب.

المأذون به للمرأة استعمال الطيب الذي لا رائحة فيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ». (١)

(١) أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١٣٧).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



وهذا إذا أرادت الخروج من البيت ، أما عند زوجها فتتطيب بما شاءت مما له ريحٌ أو لونٌ، فيباح للمرأة في بيتها أن تتطيب بما شاءت سواءً في ملابسها أو في بدنها، أو في فراشها ، وهي مأجورة على حسن تجملها وطيبها لزوجها، فإن ذلك مما يزرع الألفة بين الزوجين ويؤدي إلى كمال الاستمتاع.

وليس من حسن العشرة أن تجالس المرأة زوجها بثياب البيت ورائحة الطبخ فإذا جاء ضيوف أو أرادت حضور مناسبة أسرعت إلى زينتها وطيبها!!
ويحرم على المرأة مسُّ الطيب الذي له رائحة، إذا أرادت الخروج من بيتها؛ لأن ذلك يحرك شهوة الرجال، ويلفت أنظارهم إليها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

٣- استعمال وسائل التجميل الحديثة.

يباح للمرأة أن تتزين لزوجها بما ظهر في هذا العصر من وسائل التجميل من الأصباغ والمساحيق، مما يرغب فيها، مما ليس فيه محذور شرعي، فإن الأصل فيها الإباحة للأدلة الدالة على أن المرأة تتزين لزوجها بما ليس فيه محذور شرعي.

وهذه الأصباغ والمساحيق لا يجوز استعمالها إلا بالشروط الآتية:

الأول: ألا تكون بقصد التشبه بالكافرات أو الفاجرات، إذ لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتشبه بالكافرة أو الفاجرة فيما يختص بها من أمور الزينة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧) وغيره وصححه العلامة الألباني رحمته الله .



الثاني: ألا يكون هناك ضرر من استعمالها على الجسم والبشرة ، لأن جسم الإنسان ليس ملكاً له، وقد ثبت طبيياً أن بعض المساحيق فيها أضرار بالغة لاحتوائها على مواد كيميائية سامة .

الثالث: ألا يكون فيها تغيير للخليفة الأصلية، كالرموش الصناعية أو الحواجب و العدسات اللاصقة الملونة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى، ولأن فيها إسرافاً ببذل المال فيما لا نفع فيه، كما أن فيها أضراراً على العين، وتشبهها ببعض الحيوانات ذوات العيون البرّاقة، كالقطة ونحوها.

الرابع: ألا يكون فيها تشويه لجمال الخليفة الأصلية المعهودة، بحيث يُظهر المرأة بصورة مستهجنة بشعة منفرة، والملاحظ أنّ المبالغة في هذه الوسائل جعلت المرأة ألعوبة بأيدي مصممي الأزياء وأدوات التجميل، حتى صارت كالدمية التي يلعب بها الأطفال، أو كالصنم.

الخامس: ألا تصل إلى حد المبالغة، لأن الإكثار منها يضر بالبشرة، ويدخل في دائرة الإسراف المذموم.

السادس: ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل، وهذا الشرط مفقود في المناكير. أصباغ الأظفار.

السابع: ألا يكون في ذلك إضاعة للوقت ولا ريب أن المرأة التي تقضي ساعة للعناية بالبشرة، وساعة للأهداب المستعارة والحواجب الصناعية، والعدسات الملونة اللاصقة ، وكذا من الوقت للأظفار، ووقتاً للعناية بالكفين والقدمين،



لباس المرأة المسلمة وزينتها



ووقتاً لتسريحة الشعر وتمويجه!! هذه المرأة أضاعت حياتها وقتلت وقتها، وصيرت نفسها دُمية لا روح فيها، فهي مسخرة للآخرين، وملهامة للمتفرجين، والحمد لله على العافية. (١)

٤ - تزيين المرأة بالحلي.

أجمع الفقهاء على جواز اتّخاذ المرأة أنواع الحليّ من الذهب والفضّة وغيرهما، كالطّوق، والعقد، والخاتم، والسّوار، والخلخال، والقلائد، والمخانق، وكلّ ما يتّخذ في العنق، وكلّ ما يعتدّن لبسه في أي موضع، ما لم يبلغ حدّ الإسراف،^(٢) لعموم الأدلة، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَاوِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [سورة الزخرف: ١٨]. قال إلكيا الهراسي عند تفسير لقوله تعالى: (أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ) قال: « فيه دليل على إباحة الحلي للنساء: والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى »^(٣)

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٤ / ٩٠)، زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ٥٠).

(٢) المجموع للنووي (٦ / ٤٠)، الفتح لابن حجر (١٠ / ٣١٧) مجموع الفتاوى (٢٥ /

٦٤) موسوعة فقه العبادات (١ / ٢٣٤).

(٣) تفسير القرآن (٤ / ٣٩١).



وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم» (١).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة» (٢).

وهذا الجواز مشروط بشروط وهي :

أ- أن تُخْفِي المرأة زينتها من الحلي عن الرجال الأجانب، ولا سيما إذا كان في يدها أو معصمها، أو صدرها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١] وهذا في الزينة عموماً، وهناك شرطٌ زائد في الخلاخل وما في معناها، وهو: النهي عن ضرب الأرجل بها حتى لا يُسمع صوتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيخُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْوَى إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة النور: ٣١].

ومن الملاحظ أن كثيراً من النساء اليوم لا يباليين بإظهار أكفهنّ وحليهنّ حتى بين الرجال الأجانب في الأسواق والطرق وغيرها، وهذا من تبرج الجاهلية الأولى.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧).

(٢) المجموع (٤/ ٤٤٢).



وبعض النساء لا يتورعن عن إظهار أيديهن لبعض الصاغة - بائعي الذهب - لأجل قياس حجم السوار أو الخاتم، أو لنزع الحلي من أيديهن، أو مساعدتهن في لبسها أو نزعها، وهذا أمر محرّم، إذ لا يجوز للرجل أن يمسّ أي جزء من بدن المرأة الأجنبية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيّط من حديد خيرٌ له من أن يمسّ امرأة لا تحل له» (١)

ب- ألا يكون من الذهب المصنّع على شكل صور ذوات الأرواح.

وذلك لأن الصور محرّمة، يجب على المسلمة أن تطمسها وأن تزيلها، لما في صحيح مسلم (٩٦٩) عن أبي الهياج الأسدي أنّ علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تدع صورةً إلاّ طمسها ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته».

ج- ألا يكون منقوشاً عليه بعض الآيات القرآنية.

فبعض النساء تشتري ذهباً أو فضة، قد كتبت عليه بعض الآيات القرآنية فتعلقه على صدرها أو على صدور البنات الصغار.

وتعليق القرآن بهذه الكيفية لا يجوز، بل لا بد من محي القرآن، وإزالته عن هذه المعلّقات من ذهب أو غيره، لأن في تعليقها امتهان للقرآن الكريم، وخاصةً

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٨٦)، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥).



عند الدخول إلى دورات المياه، لقضاء الحاجة، وقد تأتي المرأة الدورة الشهرية وهي معلّقة لتلك الآيات على صدرها .

وإذا كانت المرأة تقصد بتعليق الآيات القرآنية، التحرز من الإصابة بالعين والحسد ونحو ذلك، فالأمر أشد، لأنه داخل في حكم تعليق التمام التي قال فيها **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» (١).

د - ألا يكون في لبسها للذهب ونحوه مفاخرةً ومباهاةً وكبراً وخيلاء، واحتقار للآخرين، وهذا لا تكاد تسلم منه امرأة إلا من سلمها الله .

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٩٢).





الفصل الخامس: الزينة المحرّمة على المرأة

الزينة المحرّمة: هي كل ما حرّمه الشرع وحذّر منه، مما تعتبره النساء زينة، سواء نصّ الشرع على تحريمه بعينه، كالنمص، والوشم، ووصل الشعر، ونحو ذلك، أو كان تحريمه لكونه داخلاً في عموم ما نصّ الشرع على تحريمه كالتشبه بالكفار، أو التشبه بالرجال، أو الإسراف والخيلاء ونحو ذلك.

ومن صفات المرأة المسلمة أن تكون وقّافة عند حدود الله تعالى، لا تتعدها، تقتصر على ما أباح الله لها من أنواع الزينة، وقد أباح الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** للمرأة أنواعاً عديدة من أنواع الزينة، كما سبق بيان ذلك، كالكحل، والطيب، والحناء ونحو ذلك، مما تتجمل به المرأة، وتزين به، وحرّم عليها أشياء تظنّها المرأة زينةً، وهي في الحقيقة تغييرٌ خلق الله عز وجل الذي خلقها عليه، وتشويهٌ لجهاها الطبيعي، وفي بعضها أضرارٌ بالغة، وهذا ما سنتحدّث عنه في هذا الفصل.

أنواع الزينة المحرمة المنتشرة في عصرنا كثيرةٌ جداً ومنها الآتي:

١ - الوصل.

الوصل: هو وصل المرأة شعرها بشعر آخر، سواء كان من شعرها أو من شعر غيرها، وسواء كان شعر إنسانٍ أو حيوانٍ أو شعراً صناعياً.



وهو محرّم، لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عرّيساً أصابتها حصبة فتمرّق شعرها^(١) أفأصله، فقال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». ^(٢) والواصلة من النساء هي: التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة، والمستوصلة هي: الطالبة لذلك التي يفعل بها ذلك.

واللعن من أقوى الدلالات على التحريم، بل يُعتبر من علامة الكبيرة. قال النووي رحمته الله: "قال القاضي: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله." ^(٣)

وعن عمرو بن مرة، قال سمعت سعيد بن المسيب، قال: "قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمَةٍ قَدَمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ". وفي رواية « وتناول قصة من شعر كانت بيد حرّسي: فقال: "أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ" ^(٤)

(١) أي: تساقط.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٥٩٣٨).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: « زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً» (١)

وقد اتفق الفقهاء على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها، أم شعر زوجها أم محرماً أم امرأة أخرى غيرها، لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته، ولما فيه من التدليس والغش، والتشبع بما لم تُعطَ، فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم زوراً.

واختلف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الأدمي، كشعر الحيوان أو الشعر الصناعي، والصحيح أنه محرّم أيضاً، لعموم الأحاديث السابقة، ولأنّ فيه تدليساً وإيهاماً بكثرة الشعر، وتغييراً لخلق الله تعالى.

تنبيه: يجوز للمرأة أن تربط شعرها بالخيوط من الحرير أو الصوف ونحوها مما لا يشبه الشعر، على الصحيح، بشرط ألا يكون في ذلك محظوراً شرعياً كالتشبه بالكافرات، أو تكون على صور الحيوانات أو الآلات الموسيقية.

سئل الشيخ الفوزان حفظه الله : ما حكم لبس بكالات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية ؟!

فقال: تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكالات لا يجوز، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه؛ بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٦).



الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، والبخت نوع من الإبل له سنامان ، أما الشرائط التي لا تكبر حكم الرأس، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر؛ فلا بأس بها عند بعض العلماء ، وترك ذلك أفضل؛ خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله .

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلات على صور حيوانات أو آلات موسيقية؛ فإنها لا تجوز؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره، وآلات اللهو يجب إتلافها، وفي استعمال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويح لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها. (١)

٢ - لبس الباروكة .

الباروكة: لفظة أجنبية معناها: الشعر المستعار يُلبس على الرأس، وهو نوعٌ من الوصل الذي حدث في هذا العصر .
ولبس المرأة للباروكة يأخذ حكم الوصل بل هو أشد، والأحاديث المتقدمة في النهي عن الوصل، دليل على أنه لا يجوز لبسها بجميع أنواعها، لأنها من أنواع الوصل، ولأنها تظهر شعر المرأة على وجه أطول من حقيقته، فهي أشد من

(١) ثلاثون فتوى في الشعر يكثر السؤال عنها (ص: ١٣).



لباس المرأة المسلمة وزينتها

٦٤

الوصل، ولأن فيها تشبهاً بالكافرات؛ لأن ظهورها كان في أوروبا، ثم انتقلت إلى المسلمين عن طريق التقليد والإعجاب بما عليه الغرب الكافر. (١)

ولا فرق بين كون "الباروكة" شعرًا صناعيًا، أو شعر امرأة أخرى، أو شعر المرأة الأصلي الذي سبق قصه؛ لأن هذه الفروق لا تؤثر في تغيير الحكم ما دام أن العلة موجودة، وهي تغيير خلق الله تعالى، والتشبه بالكافرات، والتزوير والتدليس.

وقد سُئِلَتِ اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟

الجواب: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للأخر بما يحبه فيه ويقوي العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحتها شريعة الإسلام دون ما حرّمته ولبس الباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرت بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهنّ فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم». ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله. ا.هـ (٢)

تنبيه: اختلف العلماء في جواز لبس الشعر المستعار. الصناعي. للمرأة الصلعاء القرعاء التي لا شعر لها أصلاً أو أنّ شعرها تساقط لمرض ونحوه، فأجاز

(١) زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ٨٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ٢٦٠).



بعض العلماء ذلك كالشيخ ابن عثيمين رحمته الله نظراً للحاجة وستراً للعيب، ومنع آخرون، وهو ظاهر حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها السابق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمرأة التي تساقط شعرها بوصله بشعر آخر، مع أنها بحاجة إلى ذلك لأن شعرها تساقط بسبب المرض وهي عروس، ودليل المانعين أقوى، وقولهم أحوط وأبرأ للذمة، ويغني عنه في عصرنا عند الحاجة عمليات التجميل لإزالة العيب وذلك بزراعة الشعر الطبيعي. والله أعلم.

٣- كعكة الرأس.

كعكة الرأس هي: جمع الشعر ورفعه ولفه أو نفشه عاليًا بطريقة خاصة تصيرُه كالكعكة، أو وضع اللفائف والعصائب وما يسمى بالقباضات ونحوها في أعلى الرأس، حتى يظهر من وراء غطاء الرأس كالكرة، وكأسنمة الإبل. وهو داخلٌ في عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال، ينزلون على

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



لباس المرأة المسلمة وزينتها



أبواب المساجد ، نساءؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات » (١) .

والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل ، شبه رؤوسهن بها لما رفعن من صفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزييناً وتصنعاً ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن من اللفائف والعصائب والخرق .

قال النووي رحمته الله : « هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان ، وفيه ذم هذين الصنفين . ثم قال : ومعنى « رؤوسهن كأسنمة البخت » أن يكبرنها ويعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما » (٢) وممن أفتى بتحريم جعل الشعر كالكعكة على الرأس للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . (٣)

وقال فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله : « الشعر إذا كان على الرأس (على فوق) فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في قوله : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» وذكر الحديث . وفيه : «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» . فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي ، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الصحيحة (٢٦٨٣) .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤ / ١١٠) .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٧ / ١٢٦) .



هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج؛ لأنه سيكون علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز. (١)

٤ - قصص الشعر الحديثة.

انتشر في زماننا هذا كثير من قصص الشعر بين النساء، تحت عدة مسميات لهذه القصص، كقصص ديانا، وقصة الأسد، وقصة الفأر، والقصة الدافئة، والقصة الناعمة، وقصة الشوكولاتة، وقصة الحمامة، وغيرها من القصص المستوردة، التي دخلت ديار المسلمين، عن طريق التقليد والتبعية للغرب الكافر. وهذه القصص محرمة في دين الإسلام، لما فيها من تشويه خلقة المرأة، ومخالفة الفطرة، والتشبه بأعداء الله، ولما فيها من إفساد للأخلاق، وابتزاز للأموال، والتعرض للأمراض من جراء استعمال وسائل التجميل المتعلقة بالشعر.

والواجب على المرأة المسلمة أن تحذر كل ما ظهر وانتشر مما يتعلق بتسريحات الشعر وقصاته مما أفرزته وسائل الإفساد، فإن شعر المرأة هو زينتها

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٨٣).





وعنوان جمالها، فعليها أن تعتنى به إبقاءً وتنظيفاً وترجيلاً بدون إسراف ولا إضاعة وقت. (١)

قال الإمام المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله « حلق المرأة شعر رأسها نقص في جمالها، وتشويه لها، فهو مثله وبه تعلم أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد، بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنةً أفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمّت البلوى بها في الدين والخلق، والسمت وغير ذلك. » (٢)

وقال فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان حفظه الله: « لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف، وتترك جوانبه أطول؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضاً تشبُّه بالكافرات، وكذا قصُّه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات؛ كقصه (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأر)؛ لأنه يحرم التشبُّه بالكفار والتشبُّه بالحيوانات؛ لِمَا في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها. » (٣).

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٤ / ٩٧).

(٢) أضواء البيان (٥ / ٥٩٨).

(٣) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ١٩٠).



فإن قيل: إنه قد جاء عن أزواج النبي ﷺ ما يدل على جواز تقصير المرأة شعر رأسها، كحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: « كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ » (١).

فالجواب من وجوه ومنها:

أولاً: أن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ لأنهن كنّ يتجملن له في حياته، أمّا بعد وفاته ﷺ فلهنّ حكمٌ خاص بهنّ لا تشاركهنّ فيه امرأة من نساء أهل الأرض، وهو انقطاع أملهنّ من التزويج انقطاعاً كلياً، ويأسهنّ منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع، فهنّ كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]. واليأس من الرجال بالكلية، قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة، لا تحل لغير ذلك السبب. (٢)

ثانياً: لم يكن قصّ بعض أزواج النبي ﷺ رؤوسهنّ على ما هو الحال اليوم عند بعض النساء فهو مجرد تخفيف، ليس فيه تشبهُ بالرجال ولا بالكافرات، وليس فيه من المحذورات الشرعية ما هو موجود اليوم في القصّات العصرية.

(١) رواه مسلم (٣٢٠).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥ / ١٩٢).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



تنبيه: يجوز للمرأة أن تخفف من شعر رأسها على وجه لا يكون فيه تشبه بالكافرات ولا بالرجال، وإن كان الأولى إبقاءه والعناية به، لأنه من جمال المرأة، لكن قد يكون كثيرًا، وفي بقائه كلفة بغسله وتسريحه، فلا مانع من أخذ شيء منه، لكن هذا الجواز له شروط معتبرة وهي:

* أولاً: ألا يكون هذا القص شديدًا بحيث يشبه شعر الرجل.

* ثانيًا: ألا يكون هذا القص فيه تشبه بالكافرات أو الفاجرات.

* ثالثًا: أن يكون ذلك بإذن الزوج، فإن له حقًا فيه لمتعته به.

* رابعًا: ألا يكون التقصير بيد رجل أجنبي أو اطلاعه عليه.

قال الشيخ العباد حفظه الله: " إذا كان الشعر كثيفًا ويشق عليها معالجته وإصلاحه، وأرادت أن تخفف شيئًا من ذلك فلا بأس بذلك، ولكن إبقاء النساء على شعورهن هو من زينتهن وجمالهن، ولا شك أن هذا هو الأولى، وهو الذي ينبغي، ولكن إذا فعلت ذلك وخفت منه للتجمل ولم تقصد التشبه بالكفار فترجو ألا بأس بذلك. (١)

(١) شرح سنن أبي داود للعباد (١١ / ٢٢)، بترقيم الشاملة آليا.



٥ - الوشم.

الوشم هو: أن يُغرَز العضو بإبرة ونحوها حتى يسيل الدم، ثم يُحشى موضع الغرز بكحل أو نيل أو مداد أخضر أو نحو ذلك؛ فيصير الموضع الموشوم أخضراً أو أزرقاً، وتظل هذه الرسوم ثابتة لا تزول. (١)

وقد يكون الوشم على الوجه أو اليدين، أو العضدين، أو الصدر، فبعضهم ينقش على يده أو صدره أو عضده قلباً أو اسماً لمحبوبه، وقد يرسم بعضهم على جسمه صورة حيوان كأسد أو عصفور ونحو ذلك، وبعض الكفار ينقشون على أجسامهم شعاراتهم الكفرية كالصليب، وشعار الماسونية، ونحو ذلك.

ومما استجدّ في عصرنا الوشم بالليزر، ووضع بعض الطبقات للزينة أو الشعارات في العنق، أو على اليد والعضد، أو على الوجه.

والوشم محرّم في الإسلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشيات والمستوشيات، والمتنصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ٢٧٣).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله» فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته فقال: " لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} " فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: «اذهبي فانظري»، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: «أما لو كان ذلك لم نجامعها»^(١). وقوله: " لو كان ذلك لم نجامعها " دليل على عظم الذنب في ارتكاب هذه الأمور ، فقد قال جماهير العلماء أن معناه لم نضاجعها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها.

وعن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي، فقال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وأكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة»^(٢)

وعن ابن عمر، قال: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(٣)

والواشمة هي: التي تفعل الوشم، والمستوشمة هي: التي تطلب من غيرها فعل الوشم.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤).



وإنما حرّم الإسلام الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما فيه من إيلاّم الحي، وتعذيب جسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة. (١)

٦ - النَّمص.

النَّمص هو: نتف شعر الحاجب وترقيقه، وتهذيبه أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه حتى يصير كالقوس أو الهلال، ونتف شعر الجبهة لتوسيع الوجه. (٢)

وقال بعضهم هو: إزالة الشعر من الوجه مطلقاً.

وقد اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه، واختلفوا في ما عدا ذلك من شعر الوجه، وجمهور الفقهاء على أن نتف ما عدا الحاجبين من شعر الوجه داخل في النمص أيضاً. (٣)

وأما مجرد أن يأخذ الإنسان ما زاد من الشعر؛ من أجل ألا يجنبه عن النظر، أو أن يدفع ضرره بتساقطه على العين فهذا لا إشكال في جوازه.

وكذلك إذا كان لداءٍ وعلّةٍ، فيجوز، بشرط أن لا يكون فيه تدليس على الآخرين. (٤)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٢).

(٢) لسان العرب مادة (نمص)، شرح النووي (١٤/ ٣٥٣) فتح الباري (١٠/ ٣٧٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٨١).

(٤) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٥٥).



لباس المرأة المسلمة وزينتها

٧٤

وقد اتفق العلماء على تحريم النمص وإن اختلفوا في بعض القيود، والصحيح تحريم النمص مطلقاً، سواءً كان بطريق التنف أو بطريق الحلق، وسواءً أذن فيه الزوج أو لم يأذن، وسواءً كان شعاراً للفاجرات أو لم يكن كذلك، وذلك لعموم النص الوارد في النهي عن النمص، ولأن التقييدات المذكورة ليس عليها دليل ظاهر، وإنما هي مبنية على علة لا تقف في مقابلة النص.

قال الله تعالى حاكياً ما قاله إبليس عندما طرده الله من رحمته: ﴿وَأْمُرْهُمْ فَلْيُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ١١٩]. والنمص داخل في التغيير لخلق الله. (١) ولحديث عبدالله بن مسعود السابق وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن النامصات، والمتنمصات.

قال ابن الأثير رحمه الله: النامصة: التي تتنف الشعر من وجهها. والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. (٢)

وهو حرام على الفاعلة له والمفعول بها، وكلتاهما ملعونة، لما في هذا الفعل من تغيير لخلق الله.

(١) أحكام الشعر في الزينة (ص: ٣٢)، أحكام زراعة الشعر وإزالته (ص: ١٤).

(٢) "النهاية في غريب الأثر" (٥ / ٢٥٣).



فلا تأخذ المرأة شيئاً من شعر وجهها، إلا إذا ظهر شعر واضح كشعر لحية الرجل أو شاربه فالمطلوب إزالته، لأن هذا من إزالة العيوب، ولأن في إزالته إعادة للخلقة إلى أصلها وليس تغييراً لها. والله أعلم. (١)

وأما ما أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحفّ جبينها لزوجها؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى ما استطعت".

فالجواب عليه من أربعة أوجه:

- ١ - أنه أثر ضعيف قال الألباني: فإن امرأة أبي إسحاق لم أعرفها. (٢).
- ٢ - أنه مخالف لحديث ابن مسعود وغيره في لعن النامصة، فكيف تفتي عائشة رضي الله عنها بجواز الحف من أجل رغبة الزوج؟.
- ٣ - وعلى فرض صحته فيمكن حمله على ما فيه أذى، كما يدل عليه قولها: "أميطي عنك الأذى".

٤ - أو يقال هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها، وهو اجتهاد في مقابل النص، فلا حجة فيه، وإنما الحجة في النص، وتؤجر عائشة على اجتهادها. (٣)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤ / ٨٢).

(٢) غاية المرام للألباني (ص ٧٧).

(٣) زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ٧٩).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



وكذلك يحرم إزالة الحواجب الأصلية والاستغناء عنها بحواجب اصطناعية ملونة؛ لما فيه من تغيير الخلقة. وللأضرار الناجمة عن وضع المادة الكيميائية على الحواجب. (١)

فائدة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجليها وظهرها وبطنها، لأنه ليس من النمص المعروف عند العرب، ومع ذلك فإن الأفضل تركه، إلا إذا كان كثيفاً مشوهاً للمرأة فالأفضل إزالته. (٢)

٧- تشقير الحواجب.

تشقير الحواجب هو: أن تحدد المرأة شكلاً معيناً تريده لحاجبيها، ثم تُشَقِّرُ ما زاد من الشعر أسفل الحاجبين وأعلاهما، بألوان بعضها بلون الجلد، بحيث يُوهَم شكلها عن بُعدٍ بالنمص.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تشقير الحواجب هذا، فأجازهُ بعضهم، وحرّمهُ آخرون، ومن أفتى بتحريمه اللجنة الدائمة للإفتاء فقد سُئِلَتْ عن السؤال التالي: انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل يُشابه

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤ / ٨٢)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣ / ٥٥).

(٢) أحكام الشعر في الزينة (ص: ٣٦).



بصورة مطابقة للنمص، من ترقيق الحاجبين، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليداً للغرب، وأيضاً خطورة هذه المادة المشققة للشعر من الناحية الطبية، والضرر الحاصل له، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل؟

وبعد دراسة اللجنة للمسألة أجابت بالآتي:

« تشقير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة: لا يجوز لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ولمشابهته للنمص المحرم شرعاً، حيث إنه في معناه ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبهاً بالكفار أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر لقول الله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " ، وبالله التوفيق. (١)

والذي يظهر والله أعلم أن تشقير الحواجب له صورتان:

الصورة الأولى: صبغ جميع شعر الحاجب، بلون غير لونه الأصلي، وغالباً ما يكون موافقاً للون الشعر، والأظهر جوازه، إذ لا يوجد دليل على المنع، ولا يشبه النمص، فيأخذ حكم صبغ الشعر.

الصورة الثانية: صبغ طرفي الحاجب (الأعلى والأسفل)، بحيث يظهر الحاجب دقيقاً رقيقاً؛ لأن الطرف السفلي، والعلوي، أصبح غير ظاهر، بسبب الصبغ بلون يشبه لون الجلد، أو صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد، ثم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠٣ / ٢٤).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



يُرسَم عليه بالقلم حاجباً رقيقاً دقيقاً، وهذا محرّمٌ على الصحيح من قولي أهل العلم لأموور ومنها:

أ. إلحاقاً له بالنمص المنصوص على تحريمه، فإنه عند التأمل لا يكاد يظهر الفرق بينها.

ب. ولأنّ فيه تشبهاً بالكافرات والفاجرات.

ج. ولأنّ فيه أضراراً صحية، يقول أحد الباحثين: "أشار أحد العلماء إلى أن الوكالة العالمية لأبحاث السرطان (IARC) قد بينت أن بعض المركبات التي تدخل في تركيب بعض صبغات الشعر ذات تأثير تطفري شديد لحيوانات المعامل، ومن هذه المواد على وجه الخصوص مادة بارافينيلين داي أمين (PPD)....، وتختلف نسبة هذه المادة المسموح بها في صبغات الشعر، ففي بعض الدول (أمريكا، أوروبا) تُلزم المصانع بألا تزيد هذه الصبغة عن ٣٪، بينما نجد أن دولاً أخرى لم تحدد نسبة قياسية لهذه المادة، الأمر الذي جعل بعض الشركات والمصانع غير الموثوق بها تتلاعب بأرواح الناس، وتزيد من نسبة مادة (PPD) في الصبغات التي تنتجها بنسبة عالية جداً، إذ دلت التحاليل الدقيقة التي أجريت بمركز السموم والتحليل بمستشفى الملك فيصل التخصصي، على أن بعض صبغات الشعر التي توجد في الأسواق المحلية قد احتوت على هذه المادة بنسب تزيد على ٧٠٪، مما أدى إلى حدوث مشكلات صحية لمن تعامل مع هذه الصبغات، واحتمال حدوث مشكلات أخرى في المستقبل".



د . ومنه ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا يصح الوضوء والغسل من الجنابة مع وجوده.

هـ . أنه من باب الشبهات ، التي يجب اتقاؤها، لاختلاف العلماء فيه، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وفي رواية لمسلم: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام». والاستبراء للدين والعرض واجب.

و . أن استعمال التشقير يؤدي إلى خروج الشعر بكثافة، بسبب المواد التي تتضمنها تلك الأصباغ، وكثافة الشعر تحمل المرأة على استعمال النمص، لتخلص من ذلك، فإن كثافة الشعر قد تصل إلى حد لا يُجدي معها استعمال التشقير، والقاعدة: " ما أدى إلى محرم فهو محرم " .

٨ - الرموش الصناعية.

الرموش الصناعية هي: عبارة عن شعيرات رقيقة تُصنع من المواد البلاستيكية تلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة على طرف الرموش الأعلى لبيدو رمش المرأة في عينها طويلاً أو ثخيناً. (١)

وفي هذه الرموش الصناعية مفسد كثيرة ومنها:

الأولى: أنها تغيير لخلق الله.

(١) الفقه الميسر (١٢ / ١٧٢).



الثانية: أن هذا داخل في النمص المنهي عنه في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"، والواصل: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والرموش الصناعية داخله في هذا الوعيد؛ لأنها تشبه الوصل، فإن الرموش الطبيعية توصل بالرموش الصناعية.

الثالثة: أن فيها أضراراً على العين، فقد ذكر بعض الأطباء أن الرموش الصناعية تؤدي إلى حساسية مزمنة بالجلد والعين والتهابات في الجفون وتؤدي إلى تساقط الرموش الطبيعية، بسبب الصبغ الذي يوضع فوقه والمواد التي تُدهن بها الرموش الطبيعية فإنها مكونة من أملاح النيكل، أو من أنواع مطاط صناعي. فيكون في استعمالها ضرر، وقد منع الشارع من كل ما فيه ضرر، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (لا ضرر ولا ضرار) (١)

الرابعة: أن فيها تدليساً، وغشاً، وخداعاً، وتشبّعاً بما ليس فيها، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور).

الخامسة: أن الاهتمام بمثل هذه الأمور، من التمتع والترفيه المذموم، وفيه من ضياع الأوقات والأموال ما هو معلوم.

وممن أفتى بتحريم الرموش الصناعية علماء اللجنة الدائمة، (٢) والشيخ ابن عثيمين رحمه الله. (١)

(١) "زينة المرأة بين الطب والشرع" (ص ٣٣).

(٢) فتاوى اللجنة (١٧ / ١٣٣).



٩- تفلج الأسنان ووشرها.

التفلج لغة: من الفلج (بفتح الفاء واللام) وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات. (٢)

التفلج شرعاً: مباحة الأسنان بعضها عن بعض، وجعل فرجة بين كل سن وآخر، إظهاراً لصغر السن، وحسن الأسنان.

الوشر لغة: النشر، يقال: وشر الخشبة وشرّاً: إذا نشرها بالمنشار. (٣)

الوشر شرعاً: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها. (٤)

والتفلج عادةً يكون ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان، ويُستحسن في المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير مفرقة، وتفعله العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة وكبر سنُّها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. (٥)

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢ / ٢)، بترقيم الشاملة (ألبا).

(٢) لسان العرب مادة: "فلج"، وفتح الباري (١٠ / ٣٧٢).

(٣) لسان العرب مادة: "وشر"، وفتح الباري (١٠ / ٣٧٢).

(٤) تاج العروس (ج ١٤ ص ٣٦٢).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ١٠٦)، نيل الأوطار (٦ / ٢١٧).



وقد اتفق الفقهاء على أن تفلج الأسنان ووشرها لأجل الحسن والزينة حرام، سواءً في ذلك طالبة التفلج أو فاعلته. (١) لما في ذلك من التغيير لخلق الله عز وجل، ولما فيه من التدليس والتلبيس، والتشبع بما لم تعط المرأة، وضياع الوقت والمال فيما لا ينفع.

ويدل على التحريم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «لعن الله الواشيات والمستوشيات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى» مالي لا لعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله: {وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا}. (٢) واللعن لا يكون إلا على فعلٍ محرم، بل على كبيرة من كبائر الذنوب.

وفي رواية عند الإمام أحمد: "فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة".

تنبيه: تقويم الأسنان أو شدّها، وتصحيحها وتعديل ما هو معوج منها، ووضع أسلاك معدنية تربط بين الأسنان؛ لتتقارب أو تقوّم، إذا فعل ذلك لغرض التطبّب والعلاج، وإصلاح عيب في السن ونحوه فلا بأس به. (٣)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ١٠٦)، أحكام التزين والتجمل وضوابطها في الفقه الإسلامي (ص: ٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥).

(٣) فتح الباري (١٠ / ٣٧٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ١٠٦).



وإذا ظهر للمرأة سنٌ زائدة تؤذيها فلا مانع من خلعها، لأنها تشوه منظرها،
وتعيقها عن الأكل، وإزالة العيوب جائزٌ شرعاً.

وكذلك إذا كان في أسنانها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها، وإزالة ذلك
التسوس فلا بأس، وليكن ذلك على يد طبيبة مختصة، ولا يكون هذا العمل
داخلياً في التفليج والوشر المنهي عنه، بشرط أن لا يكون للمباهاة، وأن لا يكون
فيه إسراف وتبذير. (١)

فائدة: سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم تركيب الأسنان
الذهبية؟

فأجاب بقوله: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة لأن
الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء
أن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسوا أسنانها ذهباً إذا
كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافاً، لقول النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أحلّ الذهب والحريّر لإناث أمتي". (٢)

(١) أحكام التزين والتجمل وضوابطها في الفقه الإسلامي (ص: ٢٣٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ١٠٢).



١٠ - العدسات اللاصقة للزينة.

العدسات اللاصقة على نوعين: (١)

النوع الأول: العدسات الطبية: وهي التي تستخدم لعلاج قصر النظر أو بعده و نحو ذلك مما هو للتداوي، فهذه العدسات لا بأس باستخدامها باستشارة الطبيبة المختصة، وليس هذا من باب تغيير خلق الله لأن هذه العدسات غير ثابتة، بل متى شاءت خلعتها، مثلها مثل النظارة العادية. (٢)

وكذلك إذا كانت عين المرأة مشوهة فلا حرج عليها في لبس العدسات اللاصقة لستر العيب.

النوع الثاني: العدسات التجميلية الملونة: وهي التي تستعملها المرأة للزينة، وهي من المظاهر الخداعة، التي أنتجتها الموضة مؤخراً، فتجد المرأة تخرج، وقد لبست العدسات الملونة، التي تتماشى مع لون فستانها، أو حذاءها، وشمطتها، وقد ظهر مؤخراً عدسات لاصقة تحمل في داخلها صوراً، ولا نعلم ماذا سيأتي بعد ذلك؟

وهذه العدسات اختلف علماء العصر في حكمها، فأجازها بعض العلماء، ومنعها آخرون، وممن أفتى بتحريمها علماء اللجنة الدائمة فقالوا: " لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (٣ / ٨٤).

(٢) اللباس والزينة، لسمير عبد العزيز (ص ٧٥).



من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها من الغش، والخداع، وتغيير خلق الله. (١)

والقول بالمنع أقرب إلى الصواب للأمر الآتية:

أ - أنه ثبت طبيًا أنها مضرّة بالعين، فبعضها تُحدث مضايقات للعين كجسم غريب ليس من جنسها، والألوان التي صُبِغَتْ بها تضرّ بعدسة العين، وإن كان ضررها لا يُرى إلا على المدى الطويل، وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهي عنه، والقاعدة النبوية: لا ضرر ولا ضرار.

ب - أن منها ما هو غالي الثمن، فشراؤها لغير حاجة يعدُّ من الإسراف المحرّم. (٢)

ج - أن فيها تدليس وغش وتغريب، لأنها تُظهر العين بغير مظهرها الحقيقي.
د - قد يكون القصد منها الفتنة والإغراء، أو المباهاة والمفاخرة، وقد يصحبها العجب والخياء، وهذه مقاصد سيئة محرّمة. (٣)

هـ - أن فيها تشبه ببعض الحيوانات، تجعل عيون المرأة على شكل عيون القطط أو النمر وغيره من الحيوانات، والتشبه بالحيوانات لم يرد إلا في مقام الذم والتنفير. (١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧ / ١٣٤).

(٢) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ١٧٧).

(٣) الفقه الميسر (١١ / ٨٩).





و- أنّ فيها تغيير لخلق الله، فالعدسة اللاصقة تغيّر لون العين من الأسود إلى الأخضر أو الأزرق، وهذا من طاعة الشيطان الذي قال: (وَ لَأْمُرَنَّهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ).

ز- أنّ فيها تشبه بالكافرات و الفاجرات.

فعلى المرأة المسلمة أن ترضى بما أعطها الله من الزينة، فإن جمال المرأة فيما خلق الله لها وخصّها الله به، لا في المصنّعات، والديكورات.

١١- الأظافر الصناعية.

الأظافر الصناعية هي عبارة عن أظافر بلاستيكية تشبه الأظافر الخلقية؛ تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ مختلفة متنوعة، ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها أو تلتزقها على ظفرها بمادة لاصقة.

وقد أفتى علماء اللجنة الدائمة بتحريم لبسها فقالوا: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالّها من الجسم، ولما فيها -أيضاً- من الغش والخداع وتغيير خلق الله. (٢)

(١) لقاء الباب المفتوح (١٣٦ / ١٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧ / ١٣٣).




أحكام - وآداب - ومخالفات

٨٧

وما ذكرناه من المفاسد والمحظورات في إطالة الأظافر فإنها كذلك في
الأظافر الصناعية وزيادة.





الفصل السادس: أخطاء المرأة في اللباس والزينة

١- التبرج والسفور.

التبرج: هو كل ما تفعله المرأة لفتنة الرجال بها بإبداء زينتها، وكشف جمال وجهها، وإبراز مفاتن جسدها، ومحاسن ملابسها وحليها، وحلاوة كلامها، وحسن صوتها، وتبخترها وتمايلها في مشيتها. (١)

والتبرج محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، لما فيه من المجاهرة بالعصيان والتشبه بالكافرات وإثارة الفتنة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة النور: ٦٠]. فإذا كان لا يجوز للمرأة القاعد أن تضع ثيابها بقصد التبرج فتبرج غيرها ممن يُلْتَفِت إليها أولى بالتحريم.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ١٠٤)



وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنَ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور: ٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». (١).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمَعَسُ مَنِئِيَّةً لَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». (٢)

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٣).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



والتبرج من فعل الجاهلية الأولى قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ

الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣]

ويترتب على التبرج والسفور مفسد كثيرة، دينية ودينية، ومن ذلك أنه معصية لله ورسوله **صلى الله عليه وسلم**، وتمتت وفضيحة، وهو سنة إبليسية، وطريقة يهودية، وجاهلية منتنة، وفطرة حيوانية بهيمية، وهو علامة على ضعف الإيمان وفساد الفطرة، وانعدام الغيرة، وتبلد الإحساس، وموت الشعور، والتبرج يريد الزنا، فهو مثير للغريزة الجنسية، ومطلق لها من عنانها، يسهل الوقوع فيما حرم الله، ويُفسد الأخلاق والأموال والأعراض، ويجعل المرأة سلعةً مهينة، ووسيلةً للدعاية والترفيه في مجالات التجارة وغيرها.

وفي التبرج إساءة إلى المرأة المتبرجة نفسها؛ يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء، ويُسَاءُ بها الظن، فالمتبرجة مؤذية لنفسها ولغيرها.

وقد أدى تبرج النساء إلى انحلال الأخلاق، وتدمير الآداب، وزوال العفاف والاحتشام، فظهرت الفتن، وكثر الفسق، وانتشر الزنا، وانهدم كيان الأسرة، وأهملت الواجبات الدينية، وكُسِرت القيم الأخلاقية، وتُركت العناية بالأطفال، وشب الأولاد والبنات على حب الصور، والغناء، والتمثيل، والميوعة، والإباحية، والاختلاط، واللهو واللعب، واشتدت أزمة الزواج، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال. (١)

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ١٠٥).



٢- إظهار الزينة بالصوت.

إظهار المرأة للزينة في صوتها من التبرج المنهي عنه، ويدخل في ذلك التكسر والميوعة والخضوع بالقول عند الرجال الأجانب، وكذلك مشاركتها في البرامج والإعلانات التجارية، والأغاني والأناشيد المسجلة، والزغاريد بحضرة الرجال، وتنعيم الصوت وتنغيمه أثناء الاتصال بالرجل الأجنبي ولو كان بحاجة معتبرة، ويدخل في ذلك تلاوتها للقرآن الكريم، أو إلقاء الدروس والمحاضرات أمام الرجال الأجانب.

ويدخل في ذلك التوسع في الحديث مع الأجانب بلا حاجة والضحك والممازحة لهم، كما يحصل في المدارس والجامعات، وفي أماكن العمل الاختلاطية، وحديث الرجل إلى مخطوبته بقصد التعرف عليها، أو غير ذلك، و حديث الشاب إلى فتاة من قرابته من غير المحارم كابن العم وابن الخال من غير حاجة.

وإظهار المرأة للزينة في صوتها محرم لأمر ومنها:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْوَى إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: ٣١]. قال القرطبي في تفسيره عند هذه الآية: «أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض



لباس المرأة المسلمة وزينتها



التستر « فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك.

فالصوت له تأثير كبير في تحريك الفتنة، ومن الناس من يحرك شهوته ويهيج أعصابه خيال المرأة أو صوت حليها، أو رؤية ثيابها أو شم شذا عطرها، أو سماع صوتها ونحو ذلك؛ فالتلذذ كما يكون بالنظر يكون بغيره كالسمع والشم.

ب - إذا احتاجت المرأة إلى الكلام مع الرجل الأجنبي للحاجة، فلا تخضع بالقول ولا ترققه، قال الله: ﴿بَيْنَسَاءِ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أُنثَىٰ تَبَرَّأْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢]. قال ابن كثير رحمه الله: « ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها ».

ج - قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » (١).
فالمرأة لما كان صوتها فتنة منعت من التسبيح، وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح.

د - أن الشريعة منعت المرأة عن القيام ببعض العبادات التي تحتاج إلى رفع صوت، كالأذان، والخطابة، وأمرتها بأداء بعض العبادات بدون رفع للصوت

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).



كالتلبية، مما يدل على أن رفع الصوت للمرأة بالعبادة منهي عنه لما يؤدي من الافتتان بها، فما كان دونه من أمور العادات من باب أولى كمخاطبة الأجانب.

فائدة: صوت المرأة في أصله ليس بعورة؛ عند الجمهور، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستمعون إلى نساء النبي **صلى الله عليه وسلم** لمعرفة أحكام الدين، وقد أباح الله للمرأة أن تخاطب الرجل الأجنبي بقدر الحاجة بكلام مختصر جزل، لا خضوع فيه ولا هزل، وإنما يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن، بسبب خوف الفتنة. (١)

مسألة: ضوابط تكليم المرأة للرجل الأجنبي.

الأصل أن المرأة لا تكلم الرجل الأجنبي، لا مباشرة، ولا بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، خشية الفتنة، إلا إن وجدت الحاجة الداعية لذلك، فيجوز بشروط وهي:

- ١- أن يكون الكلام لضرورة أو حاجة معتبرة.
- ٢- ألا يقوم مقامها أحد من محارمها، أو من نساء الرجل الأجنبي، يبلغ عنها.
- ٣- أن يكون الكلام من وراء حجاب.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٧٥٥) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٥٣)، أحكام رفع الصوت في الشريعة جمع ودراسة (ص: ٣٤٣)، صوت المرأة (ص: ١٨).



- ٤- عدم الخلوة بالمرأة أثناء الحديث معها.
- ٥- ألا تسترسل في الكلام مع الرجل الأجنبي، بل يكون كلامها بقدر الحاجة.
- ٦- ألا ترقق صوتها ولا تكسّره، ولا تخضع فيه، بل يكون كلاماً جزلاً.
- ٧- ألا يكون الكلام خارجاً عن المشروع والمباح، وآداب الإسلام.
- ٨- أن تكون الفتنة مأمونة على الرجل والمرأة.
- ٩- ألا يحصل تلذذ كل من الرجل والمرأة بصوت الآخر.
- ١٠- التزام الحشمة في الخطاب، والبعد عن الفحش، واجتناب سائر المناهي اللفظية.

مسألة: تكليم المرأة للرجل الأجنبي في الجوال.

يجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي في الجوال للحاجة، و بالضوابط الشرعية والآداب المرعية التي تقدم ذكرها.

أما إذا اختل شرط من الشروط السابقة، كأن يحدث الجوال بينهما جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نهى عنها الشرع، فلا يجوز لها أن تكلمه بالجوال.

وكذلك إذا كان المتصل معروفاً بالفسق والفجور، أو كان الولي يمنع المرأة من استقبال أي اتصال أجنبي، أو كان ذلك يؤدي إلى نشوب خلاف بينها وبين زوجها، أو اتهام لها بريئة، فيتعين عليها حينئذ ترك الحديث مع الرجل الأجنبي أو الرد على الاتصال منه، ولا ينبغي للمرأة استقبال اتصال من رقم مجهول.



مسألة : المحادثة بين الرجل والمرأة عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

المحادثة بين المرأة والرجل الأجنبي عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو: ما يُسمى اليوم بمواقع الدردشة بالإنترنت، عبر الشات والماسنجر والواتساب والفيس بوك ونحو ذلك من وسائل التواصل الحديثة، لطلب التعارف، أو الصداقة، أو الخطوبة، أو لأي غرضٍ آخر.

وهذه المحادثات والمراسلات محرّمة، لما فيها من المفسدات الكثيرة، والشُرور المستطيرة، ومما يدل على تحريمها ما يلي:

١- قال الله عز وجل: ﴿بِئْسَاءَ النَّبِيِّ لَمَسَنَّكَ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتَقَيْتِنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢]. دلت الآية على أن مكالمة المرأة للرجل الأجنبي كلامًا يثير الشهوة ويحرك الغريزة منهئي عنه، لأنه يطمع أصحاب القلوب المريضة بالشهوات والفساد، والشرع جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الحرام.

٢- قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ [سورة النور: ٢١]. ولا شك أن اعتماد المرأة على مخاطبة الرجال ومحدثهم عبر هذه الوسائل، من خطوات الشيطان، يصطاد بها أهل



لباس المرأة المسلمة وزينتها



العفلة الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، فكم من فتاة فقدت عفافها وطهرها، وانغمست في أحوال الرذيلة، بسبب مكالمة أو محادثة، لم تكن تظن أن تبلغ بها هذا المبلغ.

٣ - أنها ذريعة إلى الوقوع في محظوراتٍ كثيرة، من العلاقات المحرمة واتخاذ الأخدان والأصدقاء والعشاق، والمغازلة وإثارة الغرائز والشهوات، وتخريب البيوت، وانتهاك الأعراض، فكم جرّت هذه المحادثات الخاصة على أهلها من شر وبلاء، حتى أوقعتهم في عشق وهيام، وقادت بعضهم إلى ما هو أعظم من ذلك، وهو الزنا والاختطاف للبنات والمتاجرة بهنّ.

٤ - ولأنها مواطن تنعدم فيها الرقابة، عند ضعيفي الإيمان ولا توجد فيها متابعة، فيُفضي كلا الطرفين إلى صاحبه بما يشاء دون خوف من أحد.

٥ - ولأنها ملازمة للكذب عاجلاً أو آجلاً، فإذا دخل الأب على ابنته، وسألها ماذا تعملين؟ فلا شك أنها ستلوذ بالكذب وتقول: إنني أحدثت إحدى صديقتي، ونحو ذلك.

٦ - ولأن هذه المحادثات والمراسلات تعلق القلوب بالخيال؛ حيث يصوّر كل طرفٍ لصاحبه أنه بصفة كذا وكذا، ويخفي عنه معاييه وقبائحه خلف الجدران الكثيفة، والحجب المنيعة التي تحول دون معرفة الحقائق، فإذا بالرجل والمرأة قد تعلق كل واحد منهما بالوهم والخيال، والشيطان يخيل لكل من الطرفين، من أوصاف الطرف الآخر ما يوقعهما به في التعلق المفسد



للقلب والعقل، فالبحث في غرف المحادثات، بحثٌ عن الأوهام، في عالم مجهول!! (١).

٧ - لن تستطيعي أن تعرفي طباع الرجل وسلوكه من خلال المحادثة، فهذا مجرد ظن حالم، لا حقيقة له، فإن الذئاب البشرية - وما أكثرها في عالم الانترنت - قادرة على الظهور بكل لباس، والتقنّع بكل قناع، وهيهات أن تعرفي حقيقة محدثك، ولو استمرت المحادثة شهوراً.

٨ - إذا كنتِ أنتِ صاحبة نية صالحة كما تزعمين، وتريدين العفاف، فإنك لا تعلمين عن الطرف الآخر شيئاً، وربما تظاهر أحدهم بالأدب والوقار والجد في البحث عن زوجة، وهو كاذب مخادع، يسعى إلى تطمين الفتاة وكسب ثقتها، ثم لا يلبث الشيطان أن يزينه في عينها، ويغريها بمحبته، فيبدأ التساهل في الضوابط، ثم الانحدار شيئاً فشيئاً نحو المعصية، فكم من فتاة فقدت عفافها وطهرها، وانغمست في أحوال الرذيلة، بسبب مكالمة أو محادثة، لم تكن تظن أن تبلغ بها هذا المبلغ.

٩ - ومن جملة المفاصد الظاهرة في هذه المحادثات: اعتياد المرأة على مخاطبة الرجال ومحدثهم، فيقلُّ حياؤها، وهذه كلها من خطوات الشيطان، يصطاد بها أهل الغفلة الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

(١) الفقه الميسر (١١/ ١٠٨).





١٠ - وفي هذه المحادثات شبهً ظاهر بالخلوة المحرمة، لأمن الطرفين من اطلاع الغير عليهما.

مسألة: حكم اشتراك المرأة في مجموعات التواصل الاختلاطية.

لا ينبغي للمرأة المسلمة العاقلة أن تشترك في مجموعات التواصل الاختلاطية، ولو كانت مجموعات علمية ودينية، وإن احتاجت إلى هذه الوسائل فتكتفي بالمجموعات الخاصة بالنساء، فإن ذلك أسلم لها ولدينها، وهي كثيرة وفيها غنية وكفاية، وفيها تأخذ المرأة راحتها في الكلام والتعليق وتسلم من الفتنة والوقوع في المحذور، وتبتعد عن المجموعات الاختلاطية وذلك لما في المجموعات الاختلاطية من المفسد والمحاذير الكثيرة التي لا تخفى على أحد، فلا داعي لمشاركة المرأة في المجموعات الاختلاطية للأسباب الآتية:

- ١ - ما يترتب على ذلك من الفتنة والتعلق والاعجاب ببعض أعضاء هذه المجموعات، فربما شاركت المرأة بمشاركة صوتية أو كتابية، فتنال الاعجاب من بعض الرجال فيجذبها ذلك الاعجاب والثناء إلى الفتنة فيمرض قلبها.
- ٢ - ولما في ذلك من سد الذرائع والأبواب المفضية إلى الفساد، فقد تقودها تلك المحادثات العامة إلى المحادثات الخاصة مع بعض الأعضاء أو مع المشرف على المجموعة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.



- ٣ - ولأنّ بعض المشاركات قد تضع صورتها على الأيقونة، وفي هذا من الفتنة والإغراء ما لا يخفى.
- ٤ - ولأنه قد يكون في كلامها أو في كتابتها ما يثير الفتنة، كالمزاح ولين الكلام، والضحك، ونحو ذلك.
- ٥ - أنّ ذلك من أسباب تعرّف بعض الأعضاء عليها والدخول معها في محادثات على الخاص وهذه تشبه الخلوة المحرمة، كما سبق بيان ذلك.
- ٦ - أنه قد ثبت بالتجربة أن من تشارك في هذه المجموعات الاختلاطية لا ترجع سالمة، بل لا بد أن تُلْفح بنار الفتنة، مما يُفسد عليها قلبها ودينها وخُلُقها فإن فتنة النساء أعظم الفتن وأخطرها وأضرها. ولم تفرق تلك الفتن بين الصالح والطالح، فالجميع في هذه الفتنة سواء، بل إن مداخل الشيطان على الصالحين متعددة، ومتنوعة؛ لإيقاعهم في شرك المعصية، والفتنة.
- ٧ - لا تأمن المرأة على نفسها من استدراج الشيطان لها حتى يوقعها في المهالك، فالسلامة لا يعادلها شيء، فكم من امرأة كانت صالحة، ودخلت في هذه المواقع بنية البحث عن العلم والدين، ففسدت وأفسدت غيرها.
- ٨ - أنّ هذه المجموعات ليست حِكراً على الصالحين، ولا خاصة بهم، بل هي مشاعة، ومفتوحة يدخلها كل واحد ببضاعته ولو كانت فاسدة، فيوجد فيها العتّ والسّمين، و الصالح والطالح، ويدخلها من في قلبه مَرَض، فعلى المرأة المسلمة أن تحتاط لنفسها ودينها، فتبتعد عن مواطن الرّيب.





٩- ومن الآثار السيئة المترتبة على مشاركة المرأة في المنتديات هو افتتانها ببعض الرجال، وتعلق قلبها بهم، والعكس كذلك، لاسيما والمرأة ضعيفة تؤثر فيها الكلمة من نحو: أحسنت، وجزاك الله خيراً، فإذا تكرر الثناء، أثمر التعلق، كما قيل:

خدعوها بقولهم حسناء..... والغواني يغرهنّ الثناء

١٠- أن الإكثار من الحديث مع الرجال عبر هذه الوسائل ومباستطهم في الحديث، قد يكون بريداً إلى الحرام، لأن النفوس جُبلت من محبة من تكثر مخالطته ومحادثته، ولأن كثرة المساس تفقد الإحساس.

١١- قد يدخل في هذه المجموعات بعض الرجال، باسم مستعار، ويوهم أنه امرأة، فيحصل من المخادعات والتدليس، وكشف الأسرار، والتلصص وربما أوقع هذه المسكينة في شباكه وشراكه الأثيمة.

١٢- أمّا إذا كانت هذه المجموعات ليست مجموعات علمية دينية، بل ترفيهية ونحو ذلك، مما لا فائدة للمرأة فيها، فلا شك في منع المرأة من المشاركة فيها فإن من أصول الدين العظيمة الفرار من الفتن.

فلا نرى للمسلمة الصيّنة إلا البعد التام عن مثل هذه الحوارات، والمجموعات والمنتديات التي إن سلمت من كل شر وفساد، فيكفيها وبالاً ما فيها من إضاعة العمر في غير نفع.



- فإن اضطرت المرأة إلى الانضمام إلى إحدى المجموعات الاختلاطية، فلا بد من مراعات الضوابط الشرعية والآداب المرعية ومن ذلك:
- ١- أن تكون مجموعات علمية دينية، تستفيد منها المرأة.
 - ٢- أن يكون القائمون عليها من أهل العلم والدين، والمروءة.
 - ٣- ألا تشارك فيها بمشاركة صوتية ولا كتابية، وإنما تقرأ وتستفيد، فإن احتاجت إلى المشاركة فتكون مشاركتها بقدر الحاجة، فتطرح سؤالها أو موضوعها وتنصرف، ولا تعلق إلا على ما لا بد منه؛ لأن الأصل هو صيانتها عن الكلام مع الرجال، والاختلاط بهم.
 - ٤- ألا يكون في كلامها ما يثير الفتنة، كالمزاح ولين الكلام، والضحك كأن تكتب: (ههههههه)، أو تستخدم الأيقونات المعبرة عن الابتسامات؛ لأن ذلك يؤدي إلى طمع من في قلبه مرض.
 - ٥- تجتنب المراسلة والمحادثة الخاصة مع بعض الأعضاء من الرجال، ولو كان ذلك لطلب مساعدة؛ لما تؤدي إليه هذه المراسلة من تعلق القلب وحدوث الفتنة غالباً. (١)
 - ٦- أن تختار لها اسماً عاماً لا يدل على أنها أنثى، حتى لا تؤذي، بشرط ألا يكون ذلك الاسم من أسماء الميوعة المثيرة للفتنة.

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب.



لباس المرأة المسلمة وزينتها



٧ - الالتزام بالجديّة في الكتابة والرّدود عند الحاجة، وتجنّب ما يثير الشبهة والطمع في قلوب مرضى الشهوات.

٨ - الحذر من تكوين العلاقات المشبوهة بين أعضاء المجموعات والمنتديات عن طريق الحديث المباشر.

٩ - المرأة الصالحة أعلم بحالها، فلتستفت قلبها بين كل فينة وأخرى، فمتى أحسّت في نيتها تحولاً، أو في قلبها تعلقاً مما حرّمه الله، فعليها أن تنأى بنفسها عن الفتنة، وأن تنسحب من هذه المجموعات والملتقيات.

١٠ - ألا يخرج المشاركون عن دائرة آداب الإسلام في استعمال الألفاظ غير المريية أو المستكرهة الممقوتة، كما هو شأن كثير من أهل الأهواء والشهوات.

١١ - أن يكون الحوار يشارك فيه جمع من الناس، وليس حواراً خاصاً بين الرجل والمرأة لا يطلع عليه غيرهما.

١٢ - أن تلتزم المرأة بالآداب الشرعية، في لباسها وكلامها وكتاباتهما، وقد تقدم ذكر جملة مباركة من آداب تكليم المرأة للرجل الأجنبي، عند مسألة: ضوابط تكليم المرأة للرجل الأجنبي.

١٣ - أن يكون ذلك تحت رقابة ولي المرأة، ومتابعته لها.

هذه كله في المحادثات العامة، السالمة من المخالفات الشرعية، أما المحادثات الخاصة بين المرأة والرجل الأجنبي، وهو: ما يُسمى اليوم بمواقع الدردشة بالإنترنت، عبر الشات والماسنجر والواتساب والفيس بوك ونحو



ذلك من وسائل التواصل الحديثة، لطلب التعارف، أو الصداقة، أو الخطوبة، أو لأي غرضٍ آخر فإنّها محرّمة، كما سبق بيان ذلك.

مسألة : تسليم الرجل على المرأة الأجنبية، والعكس.

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية السلام على المرأة الأجنبية عند أمن الفتنة، وكذلك ردّ المرأة على الرجل بالسلام.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه: باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، وساق حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: « كانت لنا عجوز، ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر، وتكركر حبات من شعير - أي تطحنه - ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدّمه إلينا». (١)

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على ترجمة هذا الباب: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى ردّ ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يُكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

والمراد بجواز التسليم بين الرجال والنساء، أن يكون عند أمن الفتنة.

قال الحلبي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم لعصمته مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلم، وإلا فالصمت أسلم،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٨).





وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء: والنساء على الرجال جائز، إذا أمنت الفتنة. (١).

فتسليم النساء على الرجال -وعكسه- من غير مصافحة جائز إذا أمنت الفتنة ولم توجد ريبة، ومما يدل على ذلك أيضاً حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه،..." (٢)

ففي هذا الحديث دليل على جواز تسليم المرأة على الرجل الأجنبي من غير مصافحة، خاصة إذا كانت كبيرة في السن، أو كان الرجل كبيراً في السن. وينبغي للرجل الشاب ألا يسلم على الشابة إذا لم تكن من محارمه، والعكس، لأن ذلك السلام قد يؤدي إلى الكلام، ثم إلى حصول الفتنة، أو يؤدي إلى اتهامه بالتحرش أو التغزل، أو اتهام المرأة بالبحث عن الرجال، ونحو ذلك، ولأن ذلك قد يُفزع المرأة ويُخيفها ويجعلها تتوجس الشر من ذلك الرجل الذي سلم عليها، خاصة إذا لم يكن معروفاً لديها. والأحسن تركه في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد والتبرج وكثرت فيه وسائل إثارة الشهوة، إلا في حالات مستثناة كأن تكون المرأة عجوز، أو من أقاربه ولو لم تكن من محارمه إذا أمنت الفتنة.

(١) فتح الباري (١١/ ٣٥، ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).



وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز، ومما يدل على ذلك حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسوة فسلم علينا» (١).

٣- لبس البنطلون.

ومن الأخطاء الشائعة لبس المرأة للبنطلون، في البيت أمام أولادها وبعض محارمها، وكذلك بين النساء خاصة أيام الحفلات والمناسبات، وبعض الشابات يخرجن بالبنطلون أمام الرجال الأجانب بحجة أنهن صغار لم يبلغن، وكل ذلك محرّم ومنكر من عدة أوجه ومنها:

١- أن لبس المرأة للبنطلون وإن كان يستر العورة إلا أنه يصفها وشفافاً مهيجاً للغرائز، ومثيراً للشهوات، ولا سيما وقد تعددت ألوانه وأنواعه وأشكاله، فهو مدعاة للفتنة، فقد يحصل بسبب ذلك عشق المرأة للمرأة .

٢- تقدم معنا ذكر شروط الحجاب الشرعي، وهذه الشروط كلها أو أكثرها لا تتوفر في البنطلون، فهو يصف العورة، وهو يشبه لباس الكافرات والفاجرات، وهو يشبه لباس الرجال، وهو يبدي محاسن المرأة ومفاتنها ويظهرها.

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله.





٣- ولأنه يؤدي إلى نزع الحياء من المرأة، والمرأة شيمتها الحياء، فإذا نُزع منها الحياء سهّل عليها الوقوع في كل رذيلة.

٤- وهو من ثياب الشهرة، وخاصةً في البلدان المحافظة التي لم تنزل نساؤها محافظات على العفة والحياء، ولبس ثياب الشهرة محرم.

٥- أنّ هذا اللباس الضيق له آثار صحية على بدن المرأة، يقول الدكتور وجيه زين العابدين: إن الملابس الضيقة لا تخلو من أضرار لما قد تسببه من حساسية الجلد والضغط على الأحشاء الداخلية.

وقد صارت "البنطلونات" أشد إغراءً وفتنة من الثياب القصيرة، وربما كانت ضيقة جداً، وربما كانت بلون اللحم حتى يخيل للشخص أن المرأة عارية، وهذا من الفجور الذي عمّ وطمّ، فالتى تلبس البنطلون من النساء تدخل في الوعيد الوارد في قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». ^(١) وفي رواية «العنوهنّ فإنهنّ ملعونات» ^(٢)

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٣) وغيره وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦٨٣).



وعليه فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلبس البنطال، ولا يحل لأوليائها أن يسمحوا لها بذلك. (١)

تنبيهات:

- ١- لا حرج أن تلبس المرأة البنطلون لزوجها ما لم يكن مشابهاً للباس الرجال.
- ٢- لا يجوز للمرأة أن تظهر بالبنطلون أمام المحارم فضلاً عن الأجنبي.
- ٣- المطلوب أن تلبس المرأة البنطلون تحت العباءة الساترة، فإنه أعون على عدم التكشف لاسيما عند صعود الدرج أو ركوب السيارات ونحوها.

٤ - لبس الكعب العالي.

لا ينبغي لبس هذا النوع من الأحذية للأُمور الآتية :

١- أن في لبسها تشبهاً بالكافرات؛ فإن هذا الحذاء لم يكن معروفاً عند نساء المسلمين إلى زمن قريب، وإنما دخل عليهنّ عن طريق التقليد الأعمى وبيوت الأزياء التي يقودها مخربو العالم ومفسدو الأخلاق.

٢- وفي ذلك أيضاً تشبه بنساء بني إسرائيل حيث كنّ يفعلن ذلك بأرجل خشبية، فعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة، فصنعت رجلين من خشب، فكانت تسير بين امرأتين

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٩ / ٤٣)، لقاء الباب المفتوح (١٩٤ / ٩، بترقيم الشاملة آليا)، فتاوى الحجاب واللباس والزينة (ص: ٥).





قصيرتين، واتخذت خاتما من ذهب، وحشت تحت فسه أطيب الطيب المسك، فكانت إذا مرت بالمجلس حركته فنفح ريحه»^(١)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يُصلُّون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهنّ الحيض" ^(٢) قال الإمام الألباني رحمه الله: في هذا الحديث تنبيه ظاهر إلى أن عادة النساء الفاسقات لبس ما يلفت الأنظار إليهن، ومن ذلك ما شاع بينهن من انتعال النعال العالية الكعاب، وبخاصة منها التي تنعل من أسفلها بالحديد، ليشتد ظهور صوتها عند المشي، ولعل أصل ذلك من اختراع اليهود، كما يشير هذا الحديث، فعلى المسلمات أن يتقين الله في ذلك، والله المستعان.^(٣)

٣ - لبس الكعب العالي من التبرج الذي نهى الله عنه بقوله: {وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}. وفي لبسه إبداء لبعض الزينة التي نهى الله المرأة المؤمنة عن إبدائها بقوله تعالى: (ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن) الآية إلى آخرها.

(١) أخرجه أحمد (١١٣٦٤)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٨٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥١١٥)، والطبراني في الكبير (٩٤٨٥)، وقال الألباني صحيح موقوف، انظر الضعيفة (٩١٨).

(٣) السلسلة الصحيحة (١/ ٢ / ٨٧٨).



٤ - الكعب العالي يجعل المرأة مائلة إلى الأمام، ويجعل مشية المرأة وحركاتها ملفتة لنظر الرجال وذلك لأنه يجعل المرأة تتمايل وتمشي ببطء ويُظهر عجزتها، فيخشى انطباق وعيد المائلات المميلات عليها.

٥ - أن في لبسها تزوير وتدليس، فمن النساء من تلبسها بقصد إظهار طول قامتها؛ لأنها قصيرة، وقد جاء من حديث أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» (١)

٦ - أن لبس هذا الحذاء يجلب على المرأة الكبر والخيلاء والإعجاب بالنفس، وكأن هذه المرأة تحاول الارتفاع عن الأرض، والاختيال في مشيتها؛ لأنها معجبة بذاتها! وهذه أمور مذمومة شرعاً، وفيها وعيد شديد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «بينما رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة» (٢)

٧ - أن في لبسه ضرراً على الجسم ولاسيما القدم والساق والظهر والعمود الفقري، فيؤدي على تصلب عضلات الساقين، والتهابات العظام والمفاصل ويؤثر على العمود الفقري مع طول الزمن؛ بسبب عدم اعتدال الجسم أثناء

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



المشي، وقد ذكر الأطباء أضراراً كثيرة على جسم المرأة وصحتها بسبب لبس هذه النعال. حتى وضعت بعض الدول الكافرة قانوناً: ألا يزيد كعب حذاء المرأة عن مقياس معين، وأن يقطع رجال الشرطة ما زاد عن ذلك القياس.

٨- ولأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب المخاطر بمثل عموم قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) النساء/ ٢٩، وقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).

٩- ما يحدثه هذا الكعب من صوت يلفت الأنظار، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَصْرِيحُ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْوَىٰ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: ٣١]. ومن المعاني التي يتناولها هذا النهي أن تضرب المرأة على الأرض بصوت حذائها.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن لبس الكعب العالي للمرأة؟

فأجابت: لبس الكعب العالي لا يجوز؛ لأنه يعرض المرأة للسقوط، والإنسان مأمور شرعاً بتجنب الأخطار بمثل عموم قول الله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} وقوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} كما إنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس، وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة، بقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي



أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ}. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١)

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم لبس الكعب العالي؟
فقال: أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه أولاً تليساً حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك، وثانياً فيه خطر على المرأة من السقوط، وثالثاً ضار صحياً كما قرر ذلك الأطباء. (٢)

٥ - خروج المرأة متعطرة متطيبة متبخرة.

خروج المرأة متعطرة متطيبة من الذرائع التي سدّها الإسلام منعاً للإثارة وتهيج شهوات الرجال، وحصول الفتنة، فإنّ الفتنة كما تحصل بالنظر واللمس والكلام، تحصل بالشّم كذلك، فمنع الإسلام خروج المرأة من بيتها متعطرة حتى إلى المسجد، فقد جاء من حديث زينب الثقفية - زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما - قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً». (٣)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧/ ١٢٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣).





وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: "أيما

امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة". (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة لقيته فوجد منها ريح الطيب ينفح،

ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله

تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعتُ حبيّ أبا القاسم **صلى الله عليه وسلم** يقول: «لا

تُقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من

الجنابة». (٢) فأمرها بالرجوع إلى البيت لتزيل أثر ريح الطيب بغسله، وتُبالغ فيه

كما تُبالغ في غسل الجنابة. وقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها وتشجيعاً لفعالها

وتشبيهاً له بالزنا.

وإذا كان الإسلام قد نهى المرأة عن التطيب عند إرادة الذهاب إلى المسجد

وهو أشرف بقاع الأرض لتؤدي أعظم شعيره في الإسلام وهي الصلاة، فما هو

القول في من خرجت في كامل زينتها إلى الطرقات والشوارع وإلى أماكن

الاختلاط والمحلات التجارية، متلطفةً بالعطر الفواح، الذي تفوح رائحته من

مسافة بعيدة، وربما تعمّدت بعضهنّ الطيب ليجد الرجال ريحها إذا خرجت،

وهذه المرأة قال عنها النبي **صلى الله عليه وسلم**: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.



ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»^(١) والسبب في وصف النبي ﷺ للمرأة التي تخرج من بيتها متعطرة بالزنا، أنها تتسبب في تحريك شهوة الرجال، وحملهم على النظر إليها، فمن نظر إليها فقد زنى بعينه، ولما كانت هي السبب في زنى الرجل بعينه فقد شاركته في الإثم، وكان لها حكم من زنى بعينه، بالإضافة إلى أن المرأة التي تتطيب ويكون غرضها من ذلك أن يجد ريحها الرجال امرأة مفتونة سهلة المنال ويسهل وصول الرجال إليها، فيكون استعمالها للطيب ذريعة إلى فاحشة الزنا والعياذ بالله .

وقد عدّ ابن حجر الهيثمي رحمه الله خروج المرأة متعطرة متزينة من كبائر الذنوب، فقال في الزواج ما نصه: من جملة الكبائر "خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن زوجها" ثم سرد الأحاديث الواردة في ذلك^(٢).

تنبيه (١) : قد تخرج المرأة من بيتها غير متعطرة، ولكنها تحمل طفلها الذي عطّرتة، أو تحمل الطيب في جيبتها أو شمطتها، فتنبعث رائحته، وهذا لا يجوز؛ لأن في ذلك لفتاً لأنظار الرجال إليها بسبب الرائحة فما دام أن الرائحة موجودة فالحكم باقٍ سواءً كان الطيب فيها أو في طفلها، أو في شمطتها، فإن

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، عن أبي موسى الأشعري، وحسنة العلامة الألباني رحمه الله.

(٢) الزواج عن اقتراف الكبائر (الكبيرة رقم ٢٧٩).



العلة التي لأجلها مُنعت من التعطر موجودة في هذه الحالة، فقد حملت الرجال على النظر إليها، وهيجت شهوتهم بعطرها.

تنبيه (٢): ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا ينبغي استعمال البخور في المساجد التابعة للنساء في حال وجود النساء فيها، كما يحصل في شهر رمضان أو في يوم الجمعة، فتخرج النساء من المسجد وعليهن رائحة البخور. كما لا ينبغي تقديم الطيب والبخور في الزيارات والحفلات النسائية، لا سيما إذا كانت المرأة ستمر بالرجال في طريقها. (١)

تنبيه (٣): يُباح للمرأة أن تتطيب بما شاءت سواء في لباسها أو في بدنها، في بيتها، لزوجها ولا سيما في الفراش، وهي مأجورة على حسن تجملها وتطيبها لزوجها، فإن ذلك مما يزرع الألفة بين الزوجين ويؤدي إلى كمال الاستمتاع، وليس من حسن العشرة أن تجالس المرأة زوجها بثياب البيت ورائحة الطبخ، فإذا جاء الضيوف أو أرادت حضور مناسبة أسرع إلى زيتتها وعطرها. (٢)

تنبيه (٤): أكثر الروائح العطرية المعروفة بـ (الكولونيا) قد ثبت بقول أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم، أنها مشتملة على مواد كحولية مسكرة، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى تحريم استعمالها في الطيب، ومن العلماء من أجاز هذه

(١) زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ٤٨).

(٢) زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ٤٦).



العطور إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة - وهذا يعرفه أهل الخبرة - ولا شك أن الأحوط تركها، واستعمال العطور المذابة بغير هذا الكحول، والله أعلم. (١)

٦ - استعمال المكياج والمساحيق بصورة مستمرة والمبالغة في ذلك.

يجوز للمرأة أن تستعمل المكياج بشروط وهي :

- ١ - ألاّ تبديه إلاّ لزوجها، ولمن أذن الله لها في إبداء زيتها لهم، فلا تظهر به أمام الرجال الأجانب، ولا من يخشى افتتانه بها من المحارم.
- ٢ - ألاّ يكون الغرض من استعماله التدليس والتزوير والغش لأحد.
- ٣ - ألاّ يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة. (٢)
- ٤ - ألاّ يكون على وجهه يشبه ما تفعله الكافرات والفاجرات.
- ٥ - ألاّ يكون مانعاً لوصول الماء إلى البشرة في حق من وجبت عليها الصلاة، وعلى هذا، فإذا كان المكياج يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يصح الوضوء ولا الغسل، وأما إذا كان مجرد لون أو كان يسيراً بحيث لا يمنع وصول الماء إلى البشرة فإن الوضوء والغسل صحيح.

(١) أضواء البيان (٢/ ١٢٩)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (١٠/ ٤١)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١١/ ٢٥١)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٥٧).

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٦٠).



٦- ألا يكون على سبيل الاستمرار والمبالغة والإسراف.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط حُرِّم على المرأة استعمال هذه المساحيق، والواقع يشهد أن كثيراً من النساء لا يلتزم بما ذكرناه من الشروط، فهناك من تظهر بالمكياج أمام الرجال الأجانب، كالألاتي يلبسن البراقع، فتظهر عيناها وحاجباها وجزء من وجتها وقد لطختها بالمساحيق، ومنهن من صار المكياج هو شغلها الشاغل تنفق فيه الأموال وتقتل في سبيله الأوقات، وتتبع فيه الموضوعات التي تكون عليها الكافرات والفاجرات، لا تفرق بين الضار منه وغير الضار، ولا بين ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وما لا يمنعه، وقد يكون قصدها من استعماله التدليس والتزوير والتشبع بما لم تُعطَ.

ولا تخلو كثير من تلك المساحيق من محرّمات في المواد التي تحضر منها كالنجاسات وكالكحول، أو الأجنة وفي الغرب يتعمدون قتل الأجنة لتحضير المساحيق منها.

وإن الناظر في أحوال النساء في هذه الأيام ليعلم كم نجح الأعداء في تسويق بضائعهم السيئة على نساء المسلمين، ونظرة إلى إحصائيات شراء أدوات التجميل تكفي لمعرفة خطورة هذا الأمر، ففي عام ١٩٩٧ م: أنفقت نساء الخليج حوالي ثلاث مليارات ريال على العطور فقط، وخمسة عشر مليون ريال على صبغات الشعر، وبلغت مبيعات أحمر الشفاه أكثر من ستمائة طن، فيما بلغت مبيعات طلاء الأظافر أكثر من خمسين طناً.



فكم تكون الحسبة لو أحصينا ما اشترته المسلمات في جميع أنحاء الأرض؟! وكم تكون لو أحصيناها الآن؟!!

ويمكن للمرأة أن تستعمل مساحيق التجميل المصنعة من مواد طبيعية فتخرج بذلك من الضرر الذي تسببه تلك المواد، وتزين لزوجها بشيء مباح دون ترتب آثار مرضية. (١)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «تجمل المرأة لزوجها في الحدود الشرعية من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به؛ فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما، وهذا مقصود للشارع، فالمكياج إذا كان يجمّلها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج.

ولكنني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغييراً قبيحاً قبل زمن غيرها في الكبر، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت ذلك: كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل؛ لأن كل شيء يؤدي إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرّم وإما مكروه» (٢).

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٦٦٦٦، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) "فتاوى المرأة المسلمة" (١/ ٤٧٤).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



وقد ذكر كثير من الأطباء أن للمكياج والمساحيق الحديثة أضرارًا بالغة على البشرة، وخاصةً عند الاستمرار عليها والمبالغة فيها، فإذا ثبت ذلك فعلى المرأة أن تقلل من استخدامه أو تتحرى الأصباغ والمساحيق التي ليست بضارة بشهادة الأطباء المؤتمنين، وتستخدمها بلا تكلف، ويكون الغرض من ذلك إعفاف الزوج والتزين له.

يقول الدكتور مصطفى حسين عبد المقصود أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية طب طنطا: إن هذا المكياج الصناعي الحديث له أضرار بالفعل على البشرة ومن ذلك:

- يؤدي إلى ضمور الجلد وتجعهه وبالتالي يؤدي إلى عجز مبكر في الجلد.
- يؤدي إلى جفاف الجلد وتشققه.
- يؤدي إلى التهاب الجلد وتهيجه بالحساسية .
- يؤدي إلى تغير في لون الجلد وظهور مناطق سمراء ككلف الحمل.
- تؤدي بعض الألوان إلى امتصاص الإشعاعات وظهور حساسية ضوئية بالجلد أو تكاثر نمو الشعر بالوجه.
- وقد تؤدي هذه المواد إلى تغير في تركيب خلايا الجلد مما قد ينتج عنه بعض الأورام.
- تؤدي الكريمات التي تُستعمل كأساس إلى إغلاق مسام الجلد وظهور بعض الحبوب التي تشبه حب الشباب.



- كما يؤدي المكياج إلى تهيج حبّ الشباب لدى المصابين به وعدم استجابته للعلاج.

- وهذه الأصباغ والمساحيق لها تأثير بعيد المدى على بشرة المرأة، ولا سيما الوجه بما في ذلك العينان والحاجبان. (١)

وجاء في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية مقال للدكتور وجيه زين العابدين يقول فيه: أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه فإنه تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد، فيضعف ويصاب بالتجدد والشيخوخة قبل الأوان، وقد يترك التجعد خطأً بارزاً تحت العين، ولما تبلغ الفتاه بعد العشرين عاماً، وكم من مرّة سببت الرموش الصناعية التهابات بالجفن أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذي يوضع فوقه. (٢)

وتقول الدكتورة نادية عبد الحميد صالح (استشارية أمراض العيون): إن مستحضرات تجميل العيون تحتوي على كيماويات حارقه تؤدي إلى الإضرار بالعيون، وتساقط الرموش، والتهابات ودمامل بالجفون، مع ظهور الأكياس

(١) من كتاب «اللباس والزينة» لسمير عبد العزيز (ص: ١٢٥).

(٢) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٤٠، ص ٩٣ وما بعدها، نقلاً من كتاب لباس المرأة المسلمة د / عبدالله الفوزان.



لباس المرأة المسلمة وزينتها



الدهنية بها، كذلك تؤدي هذه المستحضرات إلى ترهل في جلد الجفون، وتبدو العينان مرهقتين وذابلتين مع ظهور الهالات السوداء حول جفون العيون. (١)

٧- استعمال أحمر الشفاه.

يُكره للمرأة الإكثار من استعمال أحمر الشفاه، لما فيه من الضرر على الشفتين، أما ما كان منه محتويًا على مواد نجسة كمشتقات الخنزير، أو ثبت ضرره، أو كان القصد منه التبرج والفتنة، أو التزوير والتدليس، فهو محرّم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: تحمير الشفاه لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، ولكن إن تبين أنه مضر للشفة، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال يُنهى عنه، وقد أُخبرْتُ أنّه ربّما تتشقق الشفاه منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهيٌّ عن فعل ما يضره. (٢)

يقول الدكتور مصطفى حسين عبد المقصود - أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية طب طنطا - : ثانياً : ضرر أحمر الشفاه :

- يؤدي إلى جفاف الشفتين وتشققهما ويؤدي إلى التهاب وتهيج الشفتين.

(١) انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣ / ٦٣) وكتاب «اللباس

والزينة» لسمير عبد العزيز (ص: ١٢٥ - ١٢٥). وكتاب ضوابط هامة في زينة المرأة، ص ٢٧.

(٢) فتاوى منار الإسلام (٣ / ٨٣١).



- يؤدي الاستعمال المتكرر له إلى الحساسية بالشفيتين كما قد ينتج عنها بعض الأورام للشفيتين.

- تؤدي المادة الملونة إلى امتصاص الإشعاعات وتركيزها حول الشفتين مما يؤدي إلى زيادة اللون واسمرار الشفتين.

- عند اختلاطها بالطعام والشراب قد يؤدي امتصاص بعض هذه المواد إلى أضرار بالغة بالجسم. (١)

وبعض النساء تعمل لشفيتها كل يوم لون، وتكثر من وضع هذه الأصباغ عليها حتى تصير مشوّهة.

٨- إجراء عمليات التجميل لغير حاجة ولا ضرورة.

عمليات التجميل: هي جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفة من وظائفه، إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوّه، و من ذلك العمليات التي تُجرى لتكبير بعض أجزاء الجسم أو تصغيرها أو تفتيح لون البشرة أو شد الوجه أو تنسيق القوام أو عمل وشم وغير ذلك. (٢)

وقد انتشرت في عصرنا مراكز جراحات التجميل، ولاقت رواجًا من اللاهثات وراء سراب الشهرة والجمال، وبدأت العمليات التجميلية تتخذ

(١) نقلا من كتاب زينة المرأة المسلمة للشيخ عبد الله الفوزان. ص (٥).

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، ج-٣، ص ٤٥٤.



مساراً آخر فغدت تأخذ طابع تغيير خلق الله، و العبث بالخلقة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، و أصبحت وسيلة من وسائل الإغراء و إثارة الغرائز و الشهوات، و دعم هذا الاتجاه الكثير من وسائل الإعلام من خلال الدعايات المبهرجة، فادعت تلك الوسائل أنه أصبح بالإمكان تقديم جمال حسب الطلب بمشرط الجراح، من خلال عمليات مضمونة النتائج - حسب ادعائهم - ، و أدخلوا ذلك تحت مسمى: فن النحت البشري، فغدت عمليات التجميل تجارة بضاعتها أجساد ووجوه الآدميين، تُقَصُّ و تُقَطَّع و تُشَدَّب و يُعاد تشكيلها و كأنها قطع قماش تُباع و تُشترى.

وسبب ذلك كله الفراغ الروحي، و عدم الثقة بالنفس، و التقليد الأعمى للفنانين و الفنانات، و ما يشاهدونه في وسائل الإعلام، و الثراء الذي يجعل بعض الناس ينساقون وراء كل جديد دون التفكير في مآلآة و مضاعفاته، و قد كانت تلك العمليات تُجرى للفنانين و الفنانات، و الممثلين و الممثلات فقط، ثم صارت بلاءً يجتاح العالم الإسلامي و غيره. (١)

وجراحة التجميل تنقسم إلى قسمين:

١- القسم الأول جراحة التجميل الضرورية والحاجية.

وهي عمليات جراحية لتعويض جزئي أو كلي لما فقده المريض من أعضاء الجراحة التي تكون لإزالة العيوب، كتلك الناتجة عن مرض أو حوادث

(١) جراحات التجميل بين الشريعة والطب (ص: ١).



سير أو حروق أو غير ذلك، أو إزالة عيوب خلقية ولد بها الإنسان كبتير إصبع زائدة أو شق ما بين الإصبعين الملتحمين، أو تقويم عضو من الأعضاء لرده إلى الخلقة الأصلية التي خلق الله الناس عليها ونحو ذلك.

وهذا النوع من العمليات جائز، وقد جاء في السنة ما يدل على جوازه، ولا يقصد صاحبها تغيير خلق الله عز وجل، فعن عرفة بن أسعد رضي الله عنه أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية (يوم وقعت فيه حرب في الجاهلية) فاتخذ أنفًا من ورق (أي فضة) فأنتن عليه فأمره النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يتخذ أنفًا من ذهب» (١).

٢- القسم الثاني: جراحة التجميل التحسينية.

وهي جراحة تحسين المظهر في نظر فاعلها، مثل تجميل الأنف بتصغيره، أو تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، ومثل عمليات شد الوجه، وعمليات تغيير شكل الوجه، وتكبير الوجنات، ونفخ أو تصغير الشفاه، وتغيير العيون الآسيوية إلى عربية أو العكس، .

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو محرم، ولا يجوز فعله، وذلك لأمر:

(١) رواه الترمذي (١٧٧٠) وأبو داود (٤٢٣٢)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.



١- لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وقد قال الله تعالى عن إبليس أنه قال: ﴿وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مِئِينَهِمْ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ١١٩]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله « (١) فقد جعل النبي ﷺ علة التحريم هي تغيير خلق الله فأبي تجميل يؤدي أو يؤول إلى تغيير خلق الله فهو محرم بنص حديث النبي ﷺ.

٢- أن الله عز وجل هو الذي خلق الإنسان وجعل منه القصير والطويل، والأسود والأبيض والجميل والدميم وهذا كله من آيات تفرده سبحانه وتعالى فهو الرب المصور كما قال تعالى { هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } (آل عمران: ٦) ولا شك أن التعدي على خلق الله بتغيير الصورة أو اللون أو التركيب يدخل في باب العدوان على خلق الله عز وجل كما قال تعالى { لَا تَبْدِيلَ لِمَخْلُوقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } (الروم: ٣٠)، أي لا تبدلوا خلق الله وهذا خبر يراود به الإنشاء.

٣- إجراء تلك العمليات عبث وتغيير للفترة التي خلق الله الناس عليها، فلا يجوز أن يفعل المرء ذلك بحجة تحسين الهيئة والمظهر، والأصل في

(١) متفق عليه وقد تقدم.

العمليات الجراحية أنها تشتمل على دوافع ضرورية أو حاجة وتكون لجانب علاجي مرضي، فإن خلت من ذلك كانت من جانب التجميل المبالغ فيه بل المنهي عنه.

٤ - أن هذه العمليات فيها الكثير من المضاعفات والإيلام الذي يحصل للشخص الذي تُجرى له مثل تلك العمليات، فلكل جراحة مضاعفاتها وآثار سيئة تترتب عليها ولا يجوز شرعاً أن يُدخل الإنسان نفسه في مخاطر ومضاعفات لجانب تجميلي بحت، أو لهدف مراعاة مقاييس الجمال التي تظهر في وسائل الإعلام.

٥ - أن هذه العمليات لا تخلو من كشف العورات ولمس الرجل للمرأة الأجنبية إذ أن الغالب أن يجريها الرجال للنساء، وهذا لا يجوز شرعاً إلا لجانب ضروري أو حاجي يتعلق بالعلاج.

٦ - استخدام التخدير، ولا يجوز ذلك أيضاً لجانب تجميلي بحت بل الأصل تحريم التخدير وأجيز لجانب علاجي ضروري فقط.

٧ - أن نتائج هذه العمليات غير محققة بل كثيراً ما يخرج المرضى غير راضين عن الشكل الذي حصلوا عليه بعد العملية؛ لأن مشروط الجراح لا يمكن أن يأتي بلمسات سحرية تحقق الشكل المطلوب في مخيلتهم.

٨ - أن فتح الباب أمام مثل هذه العمليات التجميلية التي لا تعالج عيباً مؤذياً في الجسم، يؤدي إلى الإغراق في مسائل الغرائز وهوى النفس فلا يبقى





شخص إلا ويحاول تغيير شكله، لأن الكثير من الناس لا يكونون راضين عن شكلهم، وهذا عبثٌ ظاهر.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م قرار بشأن عمليات التجميل، جاء فيه:

« لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات » انتهى^(١).

٩ - إضاعة الوقت في اللباس و الزينة.

إن من الخطأ الكبير، والغبن الفاحش في الوقت، أن تُمضي المرأة الساعات أمام المرأة، لتجميل وجهها، وتسريح شعرها وما إلى ذلك، وسبب

(١) انظر كتاب جراحات التجميل بين الشريعة والطب، د. عبلة جواد الهرش، و كتاب " أحكام الجراحة الطبية " للشيخ محمد المختار الشنقيطي، وكتاب أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، وكتاب موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، لإلهام عبد الله باجنيد، وموقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٧٧٣٠، بترقيم الشاملة آليا)، وكتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٦٧).



ذلك الفراغ، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ». (١) فدل هذا الحديث على أن الفراغ نعمة عظيمة من الله عز وجل، وأن كثيراً من الناس مغبون في هذه النعمة.

والوقت هو رأس مال الإنسان، قال الحسن البصري رحمه الله: يا ابن آدم إنما أنت أيام، فإذا ذهب يومك ذهب بعضك.

الوقت إذا فات لا يعود، ولهذا كان الوقت عند السلف أعلى من الدراهم والدنانير، قال الحسن البصري رحمه الله: «لقد أدركت أقواما كانوا أشد حرصا على أوقاتهم من حرصكم على دراهمكم ودنانيركم»
وقال ابن هبيرة رحمه الله:

و الوقت أنفس ما عنت بحفظه ... وأراه أسهل ما عليك يضيع
و الإسلام جعل الزينة وسيلة لا غاية، وسيلة لتلبية نداء الأنوثة في المرأة، وللظهور أمام زوجها بالمظهر الذي يجلب المحبة، ويديم المودة، ولكن يجب أن يكون ذلك بقدر معين في النوع والوقت والمال.

والمرأة المسلمة وقتها أعلى من أن تضيعه أمام المرأة، فعندها مسؤوليات كثيرة وأعمال دينية ودينية، والمرأة مسؤولة عن وقتها وعن عمرها وعن

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).



شبابها، فعن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»^(١)

١٠ - إطالة الأظافر وطلائها بالمناكير.

إطالة المرأة لأظافرها وطلائها بالمناكير من العادات السيئة التي انتشرت في عصرنا، تأثراً بنساء الغرب الكافر. وهذا الفعل محرّمٌ من عدة أوجه ومنها:

١- أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقت لنا في تقليم الأظافر أربعين يوماً وهي أقصى مدّة، فقد جاء عن أنس رضي الله عنه قال: "وقت لنا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط، وحلق العانة ألا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة"^(٢) وجمهور العلماء على أن إطالة الأظافر مكروهة، فإن كان ذلك فوق أربعين ليلة اشتدت الكراهة، وقال بعض أهل العلم بالتحريم، واختاره الأمام الشوكاني^(٣) والشيخ ابن باز^(٤) رحم الله الجميع.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٤٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٩).



٢ - أن في ذلك تشبيهاً بالكفار، لأن هذه العادة دخيلة على المسلمين، لم تكن معروفة بين نساء المسلمين، حتى صار تقليد الغرب في زيهم ولباسهم تقدماً ورقياً وحضارة! والتشبه بالكفار في الظاهر يدل على حبهم في الباطن.

٣ - أن في ذلك مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فمن أطالت أظافرها فقد عدلت عن الفطرة، ولم ترض بالزينة وتحسين الهيئة، فإطالة الأظافر مخالف لسنة الفطرة فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان وقص الشارب وشف الإبط وتقليم الأظفار». (١)

٤ - إطالة الأظافر خلاف السنة، قال النووي رحمه الله: "أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة" (٢)

٥ - إطالة الأظافر دليل على عدم النظافة لأن الأظافر إذا طالت تجمعت تحتها الأوساخ، حتى أن النفوس السوية لتكره رؤية الأظافر الطويلة، وتكره الأكل مع صاحبها، أو مباشرته لإعداد الطعام، لا سيما المرأة.

قال الدكتور صبري القباني: إن الأظفار يمكنها أن تحمل ملايين الملايين من الجراثيم التي تنقل مختلف الأمراض إلى داخل الجسم". (٣)

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) المجموع شرح المذهب (١/ ٢٨٥).

(٣) بواسطة فتاوى الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز بن عقيل (٢/ ٣٥٩).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



٦ - إطالة الأظافر تشويه للخلاقة، وليس كما يزعم أصحاب العقول المريضة أنه جمال، بل إن العقول السليمة والفطر المستقيمة تكره ذلك وتستقبحه.

٧ - إطالة الأظافر جداً من التشبه ببعض الحيوانات، والتشبه بالحيوانات منهي عنه.

٨ - إطالة الأظافر قد يصل إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، ويلزم من ذلك بطلان الوضوء، ويترتب عليه عدم صحة الصلاة.

٩ - أضف إلى ذلك أن الأظفار الطويلة قد يستتر تحتها شيء من النجاسة عندما يستنجي الإنسان، لأن الغالب إطالة أظافر اليد اليسرى كما نشاهده فيمن يطيلون أظافرهم من الرجال والنساء.

والخلاصة: أن إطالة الأظافر نبذ لآداب الإسلام العالية، وأخلاقه الرفيعة فأبي زينة هذه؟ وأبي جمال هذا؟ (١)

وأما طلاء الأظافر بما يمسى بالمناكير فإنه عازل عن وصول الماء إلى الأظافر وعلى هذا فلا يجوز طلاء الأظافر بهذه المناكير لمن كانت تصلي.

(١) زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ٦٠).



جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢١٨) : " إذا كان للطلاء جُرم على سطح الأظافر، فلا يجزئها الوضوء دون إزالته قبل الوضوء، وإذا لم يكن له جرم أجزأها الوضوء كالحناء ."

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، عن حكم استعمال المناكير فقال: " لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأن الله يقول: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ). وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهن. (١)

ورحم الله الشاعر؛ إذ قال وهو يصور حال المرأة التي أطالت أظافرها، وصبغتها بالحمرة، ولونت وجهها وشفتيها، وعينيها:

قل للجهولة أرسلت أظفارها ... إني لخوفٍ كدتُ أمضي هاربا.

إن المخالب للوحوش تخالها ... فمتى رأينا للظباء مخالبا.

(١) فتاوى أركان الإسلام (ص: ٢٢٢).



بالأمس أنتِ قصصتِ شعركِ غيلةً ... ونقلتِ عن وقع الطبيعةِ حاجبا.
 وغداً نراكِ نقلتِ ثغركِ للقفَا ... فأزحتِ أنفكِ رغم أنفكِ جانبا.
 من علم الجهلاء أن جمالها ... في أن تُخالِفَ خلقها وتجانبا.
تنبيه: يُشعر للمرأة أن تصبغ أظافرها بالحناء ونحوه مما فيه زينة للزوج إذ
 لا مانع من ذلك بشرط ألا يكون حائل أو عازل عن وصول الماء إلى الأظفار .

١١ - متابعة الموضة .

الموضة: كلمة أجنبية، ومعناها: اتباع الطراز الحديث في كل شيء وبخاصة
 في الملابس والأزياء، ويوصف متبع الموضة بأنه عصري جديد .
 وانشغال المرأة بمتابعة الموضة يوقعها في عدّة محاذير ومنها:
 ١ - أن الموضة فكرة أجنبية مستحدثة، ليس لها أصل عند العرب
 والمسلمين .

٢ - أن الموضة تصادم شريعة الإسلام وتناقض أحكامه، وذلك أن اللباس
 في الإسلام له شروط محددة، لا يجوز لأي أحد تجاوزها والتعدي عليها، أما
 الموضة فتعني اتباع الجديد ولو كان مخالفاً لكل الشروط الشرعية، بل لكل
 شروط الحياء والعفة والحشمة المقررة في سائر الشرائع المنزلة. (١)

(١) الموضة والأزياء فتنة النساء (ص: ٧).



٣- أن تتبع الموضوعات ومتابعة كل جديد مضيعة للأموال والأوقات وتقليد أعمى، وله سلبيات كثيرة على الأسرة وعلى الحياة الزوجية خاصة في حق أصحاب الدخل المحدود ، فتتبع الموضة فوضة ينبغي على المرأة المسلمة الترفع عنه.

٤- المباهاة والخيلاء والتفاخر بين النساء بارتداء الموديلات الجديدة فبعض النساء تبذل الغالي والنفيس من أجل الحصول على اللباس الذي يميزها عن الأخريات؛ لتباهى به أمام النساء في المناسبات ونحوها، وهذا محرّم.

٥- أن في ذلك من الإسراف والتبذير الذي يحصل من وراء تتبع هذه الموضوعات والموديلات ما لا يخفى على كل ذي عقل سليم.

٦- أن بعض هذه الموديلات الجديدة تكون من لباس الشهرة المحرم، حتى إن بعض المفتونات بالموضة تلبس لباساً موحد اللون، من رأسها إلى حذائها وحقيبتها، ولون المكياج الذي تضعه على وجهها، فيصير منظرها عجيب وغريب، يضحك بعضاً ويبيكي آخرين.

١٢- صبغ المرأة شعرها بالأزرق والأحمر والأخضر والبرتقالي.

تقوم بعض النساء بصبغ شعر رأسها الأسود الجميل بأصباغ أخرى وألوان مزرية تنفر منها الطباع وتشمئز منها النفوس كل ذلك تقليداً ومحاكاةً للمرأة الغربية وهذا لا ينبغي لامرأة عاقلة أن تفعله لأمر ومنها:



١- أنّ ذلك عبث بالشعر ودليل على تفاهة وقلة عقل من تفعله ، لأنّ سواد شعر رأس المرأة جمال وزينة، وليس تشويهاً يحتاج إلى تغيير، فتغييره بهذه الأصباغ من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، حتى صارت بعض النساء رؤوسهن كأنها رؤوس الشياطين بسبب الصبغات والقصات الحديثة.

٢- فيه تقليد وتشبه بالكافرات والفاجرات، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

٣- أنّ هذه الصبغات تحتوي على مواد كيميائية، تؤثر على شعر الرأس وجلدته، يقول الدكتور: وجيه زين العابدين: فزينة الشعر أن تضع الفتاة عليه مادة لزجة ليقف. يسمونها سبراي، وهذا قد يسبب تكسر الشعر وسقوطه، أو قد يسبب أذى في قرنية العين إذا أصابها مباشرة، أو بصورة غير مباشرة كحساسية. وربما استمر علاج هذه الإصابة بضعة أشهر، وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض لمادة البروكاتين، كما أنّ المصابات بحساسية البنسلين أو مادة السلفا يتأثرن جداً من أصباغ الشعر فيصبن بتورم حول قاعدة الشعر، وربما سقط الشعر كله .. وأشد هذه المواد خطراً ما يستعمل لتمويج الشعر بالطريقة الباردة، حيث تستعمل مواد تذيب طبقة الكيراتين فتسبب لها تكسراً عند تحويل الشعر المجعد إلى مسرح.^(١)

(١) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٤٠، ص ٩٣ وما بعدها، نقلاً من كتاب زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ٥٢).



٤. أنّ في ذلك خروج عن الخلقة الآدمية المعهودة في الإنسان، فليس من المؤلف كون الشعر أحمر أو أزرق أو أخضر.
٥. إذا كانت هذه الألوان ثابتة لا تتغيّر فهي من التغيير لخلق الله المنهي عنه.
٦. وفي هذه الأصباغ من الشهرة والتميّز الذي يلفت الأنظار ما هو معلوم.
٧. وإذا كان الشعر أبيض وصُيغ بالسواد فهذا منهيّ عنه كما تقدم.

١٣ - لبس الملابس التي فيها صورة الصليب، أو أي شعار للكفار،

أو الفسقة والفجار.

انتشرت الملابس المليئة بالرموز الوثنية والإلحادية، كصور الصليب رمز النصرانية، أو رأس المعزة رمز عبدة الشيطان، أو الجمجمة النارية على أرضية سوداء وحمراء، وهي من رموزهم الوثنية، وكذلك الرموز التي هي شعار الإباحية كرمز المثليين، وغيرها من شعارات الكفار والفساق.

ولا يجوز لبس الملابس التي فيها صورة الصليب أو غيره من شارات وشعارات الكفار والفساق، والتي صارت علامة على الكفر والشرك، أو الفسق والفجور، لأنّ حمل هذه الشارات رضئ بما تُشير إليه، وترويج لذلك، ومشابهة للكفار والفجار، وتعظيم لرموزهم الباطلة.



لباس المرأة المسلمة وزينتها



وقد جاء من حديث عائشة، رضي الله عنها: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(١). وهذا يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك.

وقولها «نقضه» أي: أبطله وكسّره وغير صورته.

وعن أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: كنا نطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فرأت على امرأة برداً فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه. اطرحيه. فإن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قضبه.^(٢) وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم لبس الملابس التي فيها صليب، ولم نعلم بوجوده عند شرائها، حيث إنه لا يكون على شكله المعتاد لنعلم به قبل شرائها، وإنما على أشكال غير معروفة وغير واضحة، ما حكم لبسها؟.

فأجابوا: «إذا علم بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها: فإنه تحرم الصلاة فيها، وتجب إزالة الصليب بما يزيل صورته، بحك، أو صبغ، أو نحو ذلك، ولما روى البخاري في "صحيحه" عن عمران بن حطان: أن عائشة

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٣٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.



رضي الله عنها حديثه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه) (١)

١٤ - لبس الملابس التي فيها صور ذوات الأرواح.

لبس الملابس التي فيها صور ذوات الأرواح من المنكرات التي استهانت بها كثير من المسلمات سواء كانت لآدمي أو حيوان أو طير، والمطلوب عدم شراء هذه الملابس، وإزالة تلك الصور وطمسها من الملابس التي هي موجودة فيها، فقد جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي **صلى الله عليه وسلم** بالباب فلم يدخل، فقلتُ أتوب إلى الله مما آذيت. قال: « ما هذه النمرقة؟ » قالت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: « إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة ». (٢)

وعنها رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٩/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥)، ومسلم (٢١٥٧).



لباس المرأة المسلمة وزينتها

١٣٨

هتكه، وقال: « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يظاهون بخلق الله " قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين ». (١) والقِرَام: السِتر الرقيق.

عن أبي طلحة رضي الله عنه، عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » (٢)

وقد سُئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان، أو صور حيوانات؟

فقالوا: « لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي ». (٣)

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان؟

فأجاب: لا يجوز للإنسان أن يلبس ثياباً فيها صورة حيوان أو إنسان، ولا يجوز أيضاً أن يلبس غترةً أو شماغاً أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ / ٦ / ١٨١.



حيوان، وذلك لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة» (١).

والأدهى من ذلك والأمر أن تكون تلك الصور التي في ثياب المرأة لبعض الكفار أو الفجار من الممثلين والممثلات والفنانين والفنانات، واللاعبين واللاعبات، مما يدل على شدة محبتها لصاحب الصورة، وتعلق قلبها به، وفي هذا من الترويج لهؤلاء الفجرة والدعوة إلى ما هم عليه من الشر ما هو ظاهر، وعندما تموت الغيرة ترى الرجل يسمح لنسائه بتعليق صور الممثلين والمغنيين والرياضيين وغيرهم؛ لأنها معجبة بهم والرجل لا يعارض ذلك؛ لأنه يرى أنها حرة، تحب من تريد، وتُعجب بمن تريد؛ فهذا من خصوصياتها، ولا يعلم هذا الرجل الأحمق أن الرجل الغيور لا يرضى أن يتعلق أهله بالرجال الأجانب، كيف وهؤلاء الرجال فسقة منحرفين؟ فكيف يرضى بهذا من لديه شيء من الشهامة والشرف؟

تنبيه: مما تجدر الإشارة إليه أن كثيرًا من ملابس الأطفال قد اشتملت على صور ذوات الأرواح؛ حتى أن الأم المستقيمة لتحترق عند شراء ملابس أطفالها لكثرة انتشار صور ذوات الأرواح فيها.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٧٤).



لباس المرأة المسلمة وزينتها

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح؟

فأجاب: " يقول أهل العلم: إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير، وما كان فيه صورة فإلباسه الكبير حرام، فيكون إلباسه الصغير حراماً أيضاً، وهو كذلك، والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم ". (١).

١٥ - لبس الملابس ذات الكتابة الأجنبية أو الرسوم المحرّمة.

لقد ظهر بشكل ملفت للنظر في الأسواق ألبسة تشتمل على رسوم وأشكال و كتابات بلغات أجنبية، تتضمن معانٍ فاسدة عقدياً وأخلاقياً، وتحمل بعض الكلمات دلالات فكرية وعقدية باطلة، وأخلاقية سافلة، وأسماء قبيحة. ومن تلك الكلمات ذات البعد الرخيص، التي كُتبت على بعض ملابس النساء والأطفال: nude أي عارية، whore أي عاهرة، hussy أي فاجرة وقحة، Miss تعمل بغيّاً، I'm ready for for ... ual affairs أنا مستعدة للزنا، prostitute مومس، don't touch me لا تلمسني، take me خذني، follow me اتبعني، play girl فتاة إباحية، Aphrodite إله الحب والجمال، Christianity نصرانية، I am

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٢/ ٣٣٣).



Jewish أنا يهودية، Sow خنزيرة، Kiss me قبّلني، I'm ready for sexual affair أنا مستعدة لعلاقة جنسية، Vixen امرأة سيئة الخلق، Chorus girl راقصة الملاهي
ومن أغرب ما يكتب على بعض الملابس: نحن نشترى الناس WE BUY
PEOPLE، اشترني BUY ME، طفل للبيع BOY FOR SALE!!!.

هذا هو المعلن به، وما خفي أعظم خطراً، وأشد مكرراً، من نشر الشهوات،
ودوس الأخلاق، ونبذ مكارم العادات، وخنزرة البشر، وتديثهم، ونزع الغيرة
من قلوبهم، تحت مسمى الانفتاح والتحضر. (١)

وهذه الملابس لا يجوز لبسها ولا بيعها وشراؤها، لما فيها من الدعوة إلى
الرذيلة، ومحاربة الفضيلة، ولما فيها من الإهانة لمن يلبسها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « الواجب أن نسأل عن هذه الكلمات أو
الحروف التي كتبت بغير اللغة العربية؛ لأنها قد تكون دالة على معنى فاسد هادم
للأخلاق، ولا يجوز أن يلبس ما فيه كتابة انجليزية أو غير انجليزية مما ليس
بعربي إلا بعد أن يتأكد الإنسان من نزاهة هذه الكتابة وأنه ليس فيها ما يُخل
بالشرف، وليس فيها تعظيم للكفار؛ لأن هذه الكتابات قد تكون تعظيماً للكفار
كـ (اللاعبين، والفنانين، أو المبدعين - الذين أبدعوا شيئاً لم يسبقهم إليه أحد -
أو ما أشبه ذلك، فإن كان فيه تعظيم للكفار فإن هذا حرام ولا يجوز، وإذا كان

(١) منقول من أرشيف منتدى الألوكة.



يشتمل على معانٍ سافلة هابطة فكذلك لا يجوز؛ لهذا لا بد أن يُسأل عن معنى هذه الكلمات المكتوبة قبل أن يُلبس هذا الثوب». (١)

وسئل فضيلته رحمه الله: عن حكم الملابس التي كُتِبَ عليها عبارات تُخل بالدين أو الشرف حيث انتشرت تلك الملابس؟

فأجاب بقوله: « اللباس الذي يكتب عليه ما يخل بالدين أو الشرف لا يجوز لبسه سواء كُتِبَ باللغة العربية أو غيرها، وسواء كان للرجال أو النساء، وسواء كان شاملاً لجميع البدن أو لجزء منه أو عضو من أعضائه مثل أن يكتب عليه عبارة تدل على ديانة اليهود أو النصرى أو غيرهم أو على عيد من أعيادهم أو على شرب الخمر أو فعل الفاحشة أو نحو ذلك.

ولا يجوز ترويح مثل هذه الألبسة، أو بيعها، أو شراؤها وثنها حرام لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه » ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا ربهم ويتجنبوا ما حرم عليهم لينالوا سعادة الدنيا والآخرة ». (٢)
فلتحرصي أختي المسلمة على معرفة معنى كل كلمة غير عربية كُتِبَت على الثياب قبل شرائها؛ حتى لا ندع مجالاً لأعداء الإسلام في استغلالنا والنيل من كرامتنا.

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٣/ ٨٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٢٨٤).



١٦ - لبس البرقع بمفرده.

انتشر في أوساط النساء بشكل مُلفت للنظر ما يسمى بالبرقع، وكان في بداية الأمر لا يظهر من الوجه إلا العينان فقط، ثم بدأ البرقع بالاتساع شيئاً فشيئاً فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه، والحاجبين، فصار لبس البرقع بهذه الصورة فتنة وأفتى من أفتى من أهل العلم بتحريمه من عدة أوجه:

١ - أنّ البرقع المنتشر اليوم عند كثير من النساء من التبرج الذي حرمه الله والزينة التي أمر الله بإخفائها لظهور أجزاء كبيرة من محاجر العينين وأجزاء من الخدين والجبهة والحواجب وهذه المواضع لا يجوز إظهارها أمام الرجال الأجانب.

٢ - أنّ الفتنة به صارت أشد من كشف الوجه بالكلية، فصار ملفت للأنظار ومصيدة لقلوب الرجال، فبعض النساء قد تكون دميمة الخلقة في الأصل فإذا لبست البرقع أخفت قبحها وأظهرت ما يوجب الفتنة بها، وجذبت أنظار الرجال إليها، حتى لو لبسته عجوز لظنّ من رآها أنها شابة.

٣ - أنّ بعض النساء تضع المكياج والكحل على عينيها وحاجبيها، وعلى وجنتيها، فتزداد الفتنة بها.

٤ - أنّ فتحة العينين تزداد اتساعاً يوماً بعد يوم، وسيصل إلى كشف الوجه بالكلية أو تغطية الفم فقط، فيُمنع سداً للذريعة.



٥- أنّ البرقع العصري صار عبارة عن خرقة صغيرة توضع على الوجه، فإذا هبّت الريح، أو التفتت المرأة، أو دلت رأسها انكشف وجهها.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما قولكم يا فضيلة الشيخ في لبس البرقع للنساء مع هذا التوسع الموجود الآن؟

فأجاب رحمه الله: « أرى ألاّ تلبسه المرأة لأنه فتنة، والنساء بعضهن يتهاوننّ، بجعل الفتحة كبيرة بحيث تُرى العين والجفن، وبعضهنّ تخرج العين وهي مكتحلة فتفتن، فأرى أن المرأة تبقى على ما هي عليه فيما سبق؛ تخمّر وجهها كاملاً كما تخمّر رأسها». (١).

وقال أيضاً: البرقع الذي للزينة ولكن تغطي المرأة به وجهها لا بأس به؛ لأنه لا يُشاهد فستغطيه بشيء فوقه، لكن البرقع الذي يظهر ولا يُغطّى لا نفتي بجوازه؛ لأنه فتنة، ولأن النساء لا يقتصرن على هذا، ولو كانت النساء تقتصر على فتحة العين لقلنا: إن هذا النقاب، وهو معروف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بأس به، لكن ثق أنك إذا قلت: إنه يجوز للمرأة أن تنتقب لعينها وتنظر من وراء النقاب بعينها أنه بعد مدة قليلة سيكون هذا النقاب متسعاً يتسع إلى الجبهة وإلى الخد، ثم لا يزال يتضاءل المغطى من الوجه حتى يكشف كل الوجه، هذا هو المعروف من عادة النساء، فسد الباب أقرب للصواب. (٢)

(١) اللقاء الشهري (٥٦ / ٢٦) بترقيم الشاملة.

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٤ / ٤٩، بترقيم الشاملة آليا).



١٧- لبس دبلّة الخطوبة.

لبس دبلّة الخطوبة تكون من الذهب، يُلبس الرجل خطيبته عند الخطبة، وفي بعض البلدان يُلبس كل واحد منهما الآخر، وفي بعضها يكون مكتوب عليها اسم الرجل والمرأة، ويكون هذا في حفل صاحب يختلط فيه الرجال والنساء، وقد يقوم الخاطب بتقبيل خطيبته، وتبادل المشروبات بينهما أمام النساء، وقد يلتقطون لهما صوراً تذكارية!! وفي هذا كله من المنكرات ما لا يخفى ومن ذلك:

- ١- لبس الرجل للذهب وهو محرّم بالنص والإجماع.
- ٢- تشبّه الرجل بالمرأة، وهو محرّم بالنص والإجماع.
- ٣- التشبه بالكفار، والتقليد الأعمى لهم، فإنّ هذه العادة سرت إلى المسلمين عن طريق التشبّه بالكفار من النصارى والفراعنة وغيرهم، وعلى كل حال فتبادل "دبلّة" الخطوبة بين العروسين دخيل على المسلمين، ففعله تقليد أعمى وتشبّه بالكفار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من تشبه بقوم فهو منهم ».

قال علماء اللجنة الدائمة: « لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلّة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور- ليس له أصل في الإسلام،



لباس المرأة المسلمة وزينتها

١٤٦

بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. (١)

٤- أن هذه العادة مبنية على اعتقاد فاسد عند النصاري، يقول الشيخ الألباني رحمه الله: « ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس، وعندما يقول: آمين، يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر » (٢)

٥- وفي لبس دبلة الخطوبة نوع من الشرك بالله عز وجل، وإحداث في الدين ما ليس منه، فهي في الأصل عادة نصرانية مصحوبة باعتقاد أن هناك عرفاً توجد في الأصبع (البنصر)، يتصل بالقلب، مباشرة، وأنها أي (الدبلة) تسبب محبة بين الزوجين.

قال الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: «لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة؛ وذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يُذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلته اسم زوجته وتكتب على دبلتها اسم زوجها وكأنهما يريدان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٩/ ١٤٧)

(٢) آداب الزفاف (ص ٢١٢).



دوام العلاقة بينهما، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدرًا ولا شرعًا، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعَب.

فهى بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبهُ بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصرى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يتعد عن كل شيء يخل بدينه» (١).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله « وأما الدبلة فهذه ليست من عوائد المسلمين وهى التى تلبس لمناسبة الزواج، وإذا كان يعتقد فيها أنها تسبب المحبة بين الزوجين، وأن خلعتها وعدم لبسها يؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يعتبر من الشرك، وهذا يدخل فى الاعتقاد الجاهلي فلا يجوز لبس الدبلة بحال : أولاً : لأنها تقليد لمن لا خير فيهم، وهى عادة وافدة على المسلمين، وليست من عادات المسلمين .

وثانياً : أنها إذا كان يصحبها اعتقاد أنها تؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يدخل فى الشرك ولا حول ولا قوة إلا بالله » (٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ١٠٠).

(٢) المتقى من فتاوى الفوزان (٧ / ٩٥).



٦ - وفيه من المنكرات مسّ الرجل للمرأة عندما يُلبسها الدبلة، وهي لا تزال أجنبية، ولا تكون زوجةً إلا بعد العقد عليها.

٧ - التبرج والسفور والاختلاط بين الرجال والنساء، ومصافحة المخطوبة وتقبيلها، والتصوير، كل ذلك من المنكرات التي تساهل بها من اغتر بما عليه الكفار والفجار. (١)

تنبيه: يجوز للخاطب أن يُهدي لمخطوبته ما يشاء مما هو مباح من الحلبي أو غيرها، عن طريق النساء من محارمه، لأنها عبارة عن هدية يُقصد بها تحقيق رغبة الزوج لمخطوبته. (٢)

١٨ - الذهاب إلى محلات الكوافير.

الكوافير: كلمة فرنسية، ومعناها مزين السيدات، ويُقصد بها تسريح الشعر بطريقة مخصوصة، بعد كيّه بطريقة مخصوصة.

وذهاب المرأة إلى الكوافير للزينة فيه مفسد كثيرة ومنها:

١ - ضياع الوقت في محلات الكوافير، فتقضي المرأة في محلات الكوافير يوماً كاملاً، أو بعض يوم في ما لا ينفع بل يضر.

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣ / ١٢٤)، الفقه الميسر (١١ / ١٢)،

زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ٤٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢ / ٢٢).



٢ - خلع المرأة ثيابها في غير بيتها لغير ضرورة، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد يقول النبي **صلى الله عليه وسلم**: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله). (١)

٣ - الاطلاع على العورات وتكشّفها، تحت مسمى إزالة الشعر غير المرغوب فيه، ومن ذلك: شعر العورة المغلظة والفخذين؛ وهذا مما لا يجوز أن يطلع عليه أحدٌ من الرجال والنساء غير الزوج، فضلاً عن تكرار النظر إليه والتميرير عليه بآلة أو حلاوة أو نورة أو غيرها، وقد قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة" (٢) وعورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل بالنسبة للرجل من السرة إلى الركبة.

٤ - ترك الصلاة بالكلية، أو الصلاة في غير وقتها.

٥ - إضاعة المال في ما لا يُحتاج إليه، وذلك نوعٌ من الإسراف.

٦ - اشتغالها على محذورات شرعية كثيرة سبق بيانها كالنمص والوصل

وغير ذلك.

٧ - وجود موظفين من الرجال يتولون عملية التجميل للنساء في بعض هذه

الأماكن، وقد حصل بسبب ذلك مآسي يندى لها الجبين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٣) وأحمد (٦ / ١٩٩) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه

الألباني، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦١٤).

(٢) تقدم تخريجه.



لباس المرأة المسلمة وزينتها



٨ - أن هذه المحلات تُتّابع الجديد مما يُعرف بالموضات، وهي في كثير منها لا تخلو من التشبه بأهل الكفر أو أهل الفسق والفجور.

٩ - أن ارتياد هذه الأماكن فيه دعم لها وعون لأهلها، وتيسير لتكاثرها مع غلبة الشر وظهوره فيها؛ وقد قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ).

١٠ - المبالغة في استخدام المساحيق وأدوات التجميل، حتى تصير المرأة كالصنم، وكالدمية، مما يشوه بصورتها، ويقزز النفوس من النظر إليها.

١١ - اشتهر استغلال الفساق لمثل هذه الأماكن للأفعال الشنيعة، وترويج الفاحشة، ولو من خلال الضغط على بعض من يذهبن إلى هذه الأماكن بإظهار صور فاضحة لهنّ تمّ التقاطها بعدسات تصوير خفية، وُضعت في بعض جنبات تلك المحلات أثناء تزيين تلك الضحية، نعوذ بالله من الخيانة وسوء الحال. فكم حدث في الكوافير من مآسي وقصص تُدمي القلوب فاللهم زين نساتنا بزينة الإيمان وكره إليهنّ الفسوق والعصيان.

وقد أفتت اللجنة الدائمة بتحريم الذهاب إلى الكوافير لما في الذهاب إليها من الإسراف والتبذير، واحتمال وقوع ما لا تُحمد عقباه، مما يفسد الأخلاق. (١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧ / ٢٢٨).



وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أيضاً: لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها؛ ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزين داخل بيتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١)

وقالوا أيضاً: فتح محلات لعمل الكوافير للنساء لا يجوز؛ لما يفضي إليه من الإسراف والتبذير، ووقوع ما لا تحمد عاقبته مما يفسد الأخلاق، ويوقع في التشبه بالكفار، وأما إذا كانت المرأة سافرة متبرجة أمام الأجانب فهذا زيادة في الإثم، وارتكاب ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فعليك بالتماس عمل بديل، والله أعلم. (٢)

والبديل الشرعي الأسلم، الذي ينبغي العدول إليه ممن تحتاج إلى تزيين خاص، فهو أن يؤتى بالمرأة المزيّنة التي تصف الشعر وتتقن فنّ التجميل الطبيعي أو الصناعي الذي يخلو من المحظورات الشرعية إلى البيت، وتقوم بعملية التجميل داخل البيت؛ مع اجتناب المحظورات الشرعية. (٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (ج ١٧ / ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤ / ٢٥).

(٣) انظر صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣ / ١٧٩)، والمنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣ / ١٨٧، ١٨٨)، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٥ / ٤٣٧)، ورسالة (التحذير من أخطار الكوافير) لأم عبد الرحمن الإمام حفظها الله ورعاها.



١٩ - دخول الحمامات العامة والمساح والمتجعات.

جاءت الشريعة الإسلامية بالعناية التامة بالمرأة المسلمة، والحفاظ على حياتها وسترها وإبعادها عن مواطن الفتن، وأمرت الشريعة المرأة بالقرار في البيت وعدم الخروج لغير حاجة؛ صيانةً لعفتها، ورعايةً لكرامتها، وحفظاً لها من كل ما يؤذيها، ومن ذلك النهي لها عن دخول الحمامات العامة، والمساح والمتجعات، فقد ورد في ذلك عدة أحاديث، ومنها حديث أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكِنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا". (١)

قال صاحب عون المعبود: قوله (إلا هتكت الستر) وحجاب الحياء وجليب الأدب ومعنى التهتك خرق الستر عما وراءه ما بينها وبين الله تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضائها في الحمام في غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به (٢)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عون المعبود (١١ / ٣٢).



وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ". (١)

والحمّام: هو: الموضع الذي يستحم فيه بالحميم، وهو الماء الحار.
وإنما مُنعت المرأة من دخول هذه الحمّامات لما فيها من المنكرات،
والمخالفات للشرع المطهر، ومن ذلك:

- ١- كشف العورات، فكل واحدة تنظر إلى عورة الأخرى، من غير تكبير.
 - ٢- أنه لا يؤمن من الاطلاع على المرأة وهي عريانة، من بعض الرجال.
 - ٣- لا يؤمن على المرأة من تصويرها وهي عريانة، عن طريق الكاميرا الخفية، التي يضعها من يتاجرون بالأعراض في الجدران أو السطوح، ثم المتاجرة بصورها، أو استدارجها إلى الرذيلة، بالتهديد لها بنشر صورها.
 - ٤- التعرض للفتنة، فقد تُفتن المرأة بالمرأة كما هو حاصل في عصرنا.
 - ٥- الاختلاط في الطرقات والممرات العامة، وفي أماكن الاستراحة.
- فالحاصل أنه لا يجوز للمرأة دخول هذه الحمامات والمساح
والممتجعات، ولا يجوز لزوجها أو وليها أن يذهب بها إلى مثل هذه الأماكن،

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وحسنه العلامة الألباني.





لما في ذلك من المفسد الكثرية ، هذا هو ماد لت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وبه أفتت اللجنة الدائمة. (١).

تنبيه: يُباح للمرأة دخول الحمامات العامة لعذر كمرضٍ ونحوه، فإذا ثبت أنّ استخدام الماء الحار الطبيعي له تأثير في علاج المرض العالق بالمرأة بتقرير أهل الخبرة من أهل الطب الثقات، وليس لها طريق للعلاج إلاّ به، فإنّه يجوز لها أن تدخل هذه الحمامات للضرورة والحاجة المعتبرة، بقصد العلاج بشرط أن تكون في مكان خاص، لأن الحمامات العامة يحصل فيها من كشف العورات وظهور المنكرات ما لا يخفى، ويُشترط كذلك الأمان على المرأة من الفتنة والتصوير، وإلا فالأصل المنع من ذلك. (٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٧ / ٥١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٨٠ / ١٥).



الفصل السابع: مسائل متعلقة باللباس والزينة .

١ - مسألة: لباس وزينة القواعد من النساء.

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ﴾ [سورة النور: ٦٠].

قوله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) القواعد جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والولد، وليس لها رغبة في الزواج، ولا ترجو أن أحداً يتقدم إليها ليتزوجها، لأنها كبيرة في السن، متغيرة الملامح، لا يريد لها أحد. (١)

قال القرطبي رحمه الله: هنَّ العَجَزُ اللواتي قعدنَّ عن التصرف من السن، وقعدنَّ عن الولد والمحيض، هذا قول أكثر العلماء. (٢)

فأما من كان فيها بقية من جمال، وهي محل شهوة فلا تدخل في هذه الآية، ولذلك اشترط الله في الآية في حق المرأة الكبيرة ألا تكون ممن يرجون نكاحاً،

(١) تاج العروس (٥ / ١٩٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٢ / ٣٠٩).

وما ذلك إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج طمعاً في الأزواج، فإن كانت بهذه الصفة فهي منهيّة عن وضع ثيابها، ولو كانت كبيرة في السن. وقوله (فليس عليهنّ جناح أن يضعنّ ثيابهنّ) المراد بثيابهنّ اللاتي يجوز لهنّ وضعها وخلعها الجلباب أو الرداء، إذا كان ما تحته من الثياب ساتراً لما يجب عليها ستره، فإنه يُباح لها أن تضع ثيابها الظاهرة التي لا يؤدي خلعها إلى كشف العورة، وهذا قول أكثر المفسرين.

وإنما جاز ذلك للقواعد دون غيرهنّ لانصراف الأنفس عنهنّ، فأبيح لهنّ ما لم يبيح لغيرهنّ، وأزيل عنهنّ كلفة التحفظ المتعبة لهنّ، فلا جناح على القواعد أن يضعنّ ثيابهنّ الظاهرة التي تلبس عادة للتستر من غير المحارم، ولا حرج عليهنّ أن يخرجنّ كاشفات ووجههنّ وأكفهنّ وأقدامهنّ، لأنهنّ لا تتعلق بهنّ النفوس ولا يحصل بهنّ الفتنة.

وقوله تعالى (غير متبرجاتٍ بزينة) هذا شرط وهو: ألا تقصد من وضع ثيابها الظاهرة إظهار زينتها للرجال، قال الإمام القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: { غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ } أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهنّ فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق والتبرج والتكشف والظهور للعيون. (١)

وإنما حرّم الله عليها التبرج وإظهار الزينة لأنّ الزينة في المرأة فتنة، ولو كانت لا تُشتهي، فلكل ساقطة لاقطة، فإذا كان في يديها خضاب أو في معصمها أساور أو

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٣٠٩)، تفسير ابن كثير (٣ / ٣٠٤)، فتح القدير للشوكاني (٤ / ٥٥).



في رجلها خلاخل ونحو ذلك، لم يجز لها أن تضع خمارها أو غطاء وجهها أو عباءتها، ونحو ذلك مما يؤدي إلى ظهور هذه الزينة.

وقوله تعالى: (وأن يستعففن خير لهن) أي: أن الأولى لهن أن يلتزمن ما يلتزمه شباب النساء من السّتر، فيلبسنَ خمرهنّ وجلايبهنّ خير لهنّ من وضعها .

قال القرطبي رحمه الله: واستعففهن عن وضع الثياب والتزامهن ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير. (١)

والحجاب عفاف وذلك لأنه يقي المرأة المسلمة من سوء الظن بها، وقالة السوء، ودنس الريّة.

وعليه فلا ينبغي للقواعد من النساء أن يتوسعن في هذا الأمر فيتساهلن في لباسهنّ تساهلاً كبيراً ويتبرجنّ.

وفي ختم الآية قال الله تعالى: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} إشارة إلى تحذير النساء المتقدمات بالسّن المرخص لهنّ بترك شيء من الحجاب - من ادّعاء كونهنّ قواعد ولسنّ كذلك، أو خروجهنّ - بدعوى الرخصة - متبرجات بزينة وذلك مما لم يأذن به الله تعالى، السميع لما يقلنّ العليم بما يتصرفنّ الخبير بما يكتمنّ في قلوبهنّ. (٢).

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٣١٠).

(٢) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (ص ١١١).





٢ - مسألة: لباس المرأة في الصلاة.

أجمع أهل العلم على الأمر بستر العورة في الصلاة وأنه واجب على الرجل والمرأة، والجمهور على أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة. (١)
فيجب على المرأة أن تصلي بثياب ساترة، وأقل ما يجب على المرأة في الصلاة الخمار والدرع السابغ.

قال ابن عبد البر رحمه الله: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ، وتخمر رأسها فإنها كلَّها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها. (٢)
ويستحب لها أن تصلي في قميص سابغ يستر بدنها وخمار يستر رأسها وجلباب تلتحف به من فوق القميص ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها.

قال ابن قدامة رحمه الله: والمستحب أن تصلي المرأة في درع - وهو القميص، لكنه سابغ يغطي قدميها -، وخمار - يغطي رأسها وعنقها -، وجلباب - وهو الملحفة، تلتحف به من فوق الدرع -؛ روي نحو ذلك عن عمر، وابنه، وعائشة، وعبيدة السلماني، وعطاء، وهو قول الشافعي. قال أحمد: قد اتفق عامتهم على

(١) فتح الباري (١/٤٦٦).

(٢) الاستذكار (٢/٢٠١).



الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب، فإنها تجافيه راکعة وساجدة؛ لثلا تصفها ثيابها، فتبين عجيزتها، ومواضع عوراتها المغلظة. (١)

قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٢٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بالزينة الثياب في الصلاة.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». (٢) والمراد بالحائض: البالغة؛ فدل الحديث على أن المرأة لا تقبل صلاتها إلا بخمار يستر رأسها، فالواجب على المرأة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

وقد وردت آثار كثيرة تدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفاً عند السلف الصالح.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة) (٣) وهذا هو الأكمل والأفضل، لا على سبيل الوجوب.

ووجه المرأة ليس بعورة في الصلاة فتكشفه أثناء الصلاة.

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦١٧٥)، وصححه العلامة الألباني في تمام المنة ص (١٦٢).





قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمع العلماء على أنها لا تُصَلَّى متتَبَّةً ولا متبرقة. (١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويُكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي لأنه يخل بمباشرة المصلي بوجهتها وأنفها، ويجري مجرى تغطية الفم للرجل، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. قال ابن عبد البر وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام". (٢)

إلا أن تكون بحضرة رجال أجنب ليسوا من محارمها، فيجب عليها ستر وجهها، لأنه عورة في باب النظر، وعورة النظر ليست مرتبطة بعورة الصلاة. (٣) والأولى ستر الكفين ولو لم يوجد رجال أجنب خروجاً من الخلاف فإن من أهل العلم من يرى وجوب سترهما في الصلاة مطلقاً.

فرع: هل يجب على المرأة ستر قدميها في الصلاة أم لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك، والذي عليه جماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين أن ستر المرأة لقدميها شرط لصحة الصلاة، وأن الواجب عليها ستر قدميها إما بالجوارب ونحوها، وإما بلبس الثوب الطويل الذي يستر القدمين، فلو صلت المرأة وظهور القدمين مكشوفة فإن صلاتها لا تصح عند الجمهور.

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠١).

(٢) "المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٩٦).



قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن. (١)

واستدلوا لذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» (٢)

وحديث أم سلمة أيضاً عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسبال بالنسبة للمرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يرخينه شبراً»، فلما قال (يرخينه شبراً)، دلّ هذا على أن أقلّ من الشبر يكون عورة، وإرخاء الشبر يصل إلى ظهور القدمين. ولا شك أن مذهب الجمهور أحوط للصلاة وأبرأ للذمة، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم فتحرص المرأة على ستر قدميها في الصلاة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إخراج المرأة التي تصلي كفيها وقدميها اختلف فيه أهل العلم:

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠١)

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠) وضعفه العلامة الألباني والصواب أنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها. قال الأمير الصنعاني رحمه الله: وله حكم الرفع، وإن كان موقوفاً، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك. انظر سبل السلام (١/ ١٩٩).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



فذهب بعضهم إلى أن كفيها وقدميها من العورة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشفها في حال الصلاة.

وذهب آخرون إلى أنها ليسا من العورة وأن كشفها لا يبطل الصلاة.

والأولى أن تحتاط المرأة وألا تكشف قدميها أو كفيها في حال الصلاة. (١)

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ماذا عن ظهور كف المرأة وقدميها أثناء الصلاة؟

فأجاب: المرأة في الصلاة كلها عورة، فيجب عليها ستر جميع بدنها؛ إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها، فإذا كانت خالية أو عندها رجال من محارمها؛ فإنها تكشف وجهها في الصلاة، وأما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم؛ فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها؛ لأن الوجه عورة، وأما الكفان والقدمان؛ فيجب سترهما على كل حال في الصلاة، ولو لم يكن عندها رجال؛ لأن المرأة كلها عورة في الصلاة؛ إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم (٢).

تنبيه: هناك أخطاء كثيرة تقع فيها بعض النساء فيما يتعلق باللباس في الصلاة مما يكون سبباً في بطلان صلاتها، ومن ذلك: الصلاة بالثياب القصيرة، والصلاة بالملابس الشفافة، والصلاة بالملابس الضيقة، والصلاة مع ظهور جزء من الساعد خاصة عند رفع اليدين إذا كان الكُمُّ واسعاً، وكذلك ظهور جزء من شعر

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/٢٩٦).

(٢) المنتقى من فتاوى الفوزان (١٢/٦٠).



الرأس، وظهور جزء من الساق عندما ترقع خاصة إذا كان الثوب قصيراً، ونحو ذلك، والواجب على المرأة التستر الكامل في صلاتها، وعدم التهاون في ذلك.

٣ - مسألة: من هم الذين يجوز للمرأة إظهار زيتها أمامهم.

قال الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور: ٣١].

ذكر الله عز وجل في هذه الآية من يجوز للمرأة أن تظهر زيتها أمامهم وهم على ثلاثة أقسام وهي:

أ - القسم الأول: الزوج: وهو المراد بقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) والزوج مقدم على سائر المحارم؛ لأنه يستحب للمرأة أن تتزين لزوجها، ولزوجها أن ينظر إلى جميع بدنها، دون استثناء.

ب - القسم الثاني: المحارم: وهم سبعة أصناف:

لباس المرأة المسلمة وزينتها

١٦٤

١- الآباء: وكذلك الأجداد وهم آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا، وهم المعنيون بقوله تعالى (أَوْ آبَائِهِنَّ).

٢- آباء الأزواج: وآباؤهم وإن علوا، وهم المعنيون بقوله تعالى (أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ).

٣- الأبناء: والمراد بهم أبناء المرأة من بطنها وأبناؤهم وإن نزلوا وهم المعنيون بقوله تعالى (أَوْ أَبْنَائِهِنَّ).

٤- أبناء الزوج: والمراد بهم أبناء زوجها من امرأة أخرى، وهم المعنيون بقوله تعالى (أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ)، ويدخل في الأبناء أولاد الأبناء وأولاد البنات، وأولادهم وإن نزلوا.

٥- الإخوة: والمراد بهم إخوة المرأة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وهم المعنيون بقوله تعالى (أَوْ إِخْوَانِهِنَّ).

٦- أبناء الإخوة: سواء كانوا أبناء إخوة إشقاء أو لأب أو لأم، وهم المعنيون بقوله تعالى (أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ).

٧- أبناء الأخوات: سواء أبناء الأخوات من الأب أو من الأم أو منهما، وهم المعنيون بقوله تعالى (أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ).

ويضاف إلى هؤلاء صنفان من المحارم وهما:

١- الأعمام: وهم إخوة الأب سواء كانوا أشقاء، أو لأب أو لأم، وكذلك أعمام الأب، وأعمام الأم.



٢ - الأخوال: وهم إخوة الأم سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وكذلك أخوال الأب، وأخوال الأم.

ولم يُذكر الأعمام والأخوال في الآية الكريمة السابقة لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وهما عند الناس بمنزلة الوالدين، والعَمُّ يُسَمَّى أباً في الشرع. والقاعدة في المحارم هي: " كل من حرّم عليه الزواج بالمرأة على التأييد بسبب مباح لحرمتها فهو محرّمها ".

فقولنا: (على التأييد) أخرج من تحرم مؤقتاً لعارض وتحل بعد زواله، كأخت الزوجة وعمتها وخالتها، فإنه يحرم الجمع بينهما وبينها، ولسن من المحارم لأن حرمتها ليست مؤبدة، بل عارضة مؤقتة تزول بزوال سببها. وقولنا (بسبب مباح) أخرج من تحرم على التأييد لكن لسبب غير مباح، كالملاعنة، فإنها محرمة على من لاعنها على التأييد، ومع ذلك ليست من محارمه، لأنّ تحريمها كان لسبب غير مباح وهو الملاعنة.

فهؤلاء المحارم يجوز للمرأة أن تُبدي لهم زيتتها، وما يظهر من جسدها في شؤون منزلها عند الغسيل والعجن والكنس من الذراع والساق؛ ونحو ذلك، وذلك لكثرة مخالطتهم، حيث يكثر دخولهم عليها، والنظر إليها بسبب القرابة،



ولأنه قلّما تتسرب إلى نفوسهم الفتنة، لأن النفوس السليمة جُبلت في الميل الجنسي على النفرة من القربيات. (١)

ج - القسم الثالث: غير المحارم وهم أربعة أصناف:

١- **النساء:** وهنّ المعنيات بقوله تعالى: (أَوْ يُسَآيِهِنَّ)، قال بعض العلماء إنّ إضافة النساء إليهنّ يدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات، بخلاف الكافرات، فإنهنّ لا يتحرجنّ عن وصفهنّ للرجال، فيحتجنّ عنهنّ مثل احتجابهنّ عن الرجال الأجانب؛ فلا تكشف المرأة شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، والصحيح أنه لا فرق بين المسلمة والكافرة، إذ أنّ النساء الكافرات كنّ يدخلنّ على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكنّ يحتجنّ عنهنّ، ولا أمرهنّ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولا شكّ أنّ الأفضل والأسلم عدم إظهار المسلمة زينتها أمام الكافرات ويلحق بهنّ الفاسقات والفاجرات من المسلمات، اللاتي لا حياء عندهنّ ولا أدب يردعهنّ، فهذا الصنف من النساء لا تُبدي المرأة زينتها أمامهنّ خشية أن ينقلنّ ذلك إلى الرجال.

٢- **ملك اليمين:** وهو المراد بقوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)، وظاهر الآية العموم، فيشمل العبيد والجواري، فيجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لخادمها المملوك على الصحيح إذا أمنت الفتنة.

(١) انظر زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ١٠٢).



٣- التابع لأهل البيت، الذي لا شهوة له في النساء: وهو المراد بقوله تعالى: (أَوِ التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) وهم كل من يتبع أهل البيت كالخادم، ويشعر بالمسكنة والفقر والتبعية، ولا حاجة له في النساء لكبر سنه، أو ذبول جسمه، أو ضعف عقله، أو لأي عرض آخر يمنعه من الرغبة في النساء. فهذا الصنف يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمامه، والشرط الأساسي في هذا التابع ألا يكون له شهوة في النساء، فإن كان له شهوة وميل إلى النساء، حرم على المرأة إبداء زيتها له؛ لأن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها؛ فإن أمنت الفتنة لكونه لا شهوة له جاز لها إبداء الزينة أمامه، وإلا فلا.

٤- الأطفال: وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ والمراد بهم الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يثير جسم المرأة وحركاتها عنهم شعورًا بالرغبة فيها، فلا حرج من إبداء الزينة أمامهم ولا يُحد ذلك بسنٍّ معيّن؛ فإن الأطفال يختلفون ويتفاوتون، والعبرة في ذلك أن يكون الطفل صغيرًا لا يفهم شيئًا عن عورات النساء، ولا يجد ميلًا إلى المرأة عند رؤيتها.

أما المراهق ومن كان قريبًا منه فليس له هذا الحكم، بل حكمه حكم الرجال، ومن النساء من تتساهل بالمراهق فلا تحتجب منه إذا كان أجنبيًا،





لباس المرأة المسلمة وزينتها

ولاسيما إذا كان معها في منزل واحد كإخوان زوجها، ونحوهم وهذا لا ينبغي،
وسببه الجهل أو التساهل. (١)

فرع: محارم المرأة بسبب المصاهرة.

محارم المرأة عن طريق الصهارة هم الذين يحرم عليهم نكاحها على وجه
التأييد وهم:

- ١- زوج البنت، بمجرد العقد عليها، ولو لم يدخل بها.
- ٢- زوج الأم، المدخول بها.
- ٣- أبو الزوج وجده وإن علا.
- ٤- ولد الزوج من غيرها، وولد ولده، وإن نزل.

فرع: محارم المرأة من الرضاع.

محارم الرضاع كمحارم النسب؛ فإن الرضاع إذا ثبت اقتضى تحريم
النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر وغير ذلك، فيدخل في
ذلك المرتضع وفروعه، وهم أبناءه وإن نزلوا، والأب من الرضاعة، والأخ من
الرضاعة، والعم من الرضاعة، والخال من الرضاعة، وابن الأخ من الرضاعة،
وابن الأخت من الرضاعة، لقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب". (٢) وقوله: ﷺ "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة". (١)

(١) زينة المرأة المسلمة لعبدالله الفوزان (ص: ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.



وقد صرح الفقهاء متبعين ما دل عليه القرآن والسنة، بأن محارم المرأة بسبب الرضاع مثل محارمها من النسب، فيجوز لها أن تبدي زينتها لمحارمها من الرضاع كما تبدي زينتها لمحارمها من النسب، ويحل لهم النظر من بدنها ما يحل لمحارمها من النسب من النظر إلى بدنها.

* تنبيهات:

تنبيه (١) : يجب على المرأة المسلمة أن تحتجب عن إخوان زوجها وأبنائهم، وأعمامه وأبنائهم، وجميع أقاربه من الرجال، وتحتجب عن أبناء عمها وأبناء خالها، وعن أزواج أخواتها، ونحوهم ممن ليسوا من محارمها، وإن كانوا من أقاربها وأرحامها، لعموم أدلة وجوب الحجاب وتحريم التبرج، ولا تلازم بين الرحم والمحرمية، فقد يكون الرجل رحماً للمرأة لكونه من أقاربها لكنه لا يكون محرماً لها كابن عمها وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها.

تنبيه (٢) : إباحة نظر المحرم إلى المرأة -على ما تقدم ذكره - مشروطٌ بالألا يكون على وجه الالتذاذ والاستمتاع والشهوة، فإن حصل من أحد المحارم شيءٌ من ذلك، فلا خلاف في تحريم إظهار الزينة له، ووجوب الاحتجاب عنه، وخاصةً في عصرنا الذي انفتحت فيه أبواب الشر، عن طريق الجوالات الذكية،

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



وصار يُعرض فيها الزنا بالمحارم، فسهُل ذلك على من انتكست فطرتها، وصار سكراناً بالشهوات.

تنبيه (٣) : فرّق بعض العلماء بين المحارم فيما يجوز للمرأة أن تبديه لهم، بحسب شدة القرابة وبعدها، لما في نفوس البشر من التفاوت، فتختلف مراتب ما تبديه لهم باختلاف مراتبهم، فُتُظهر للأب والأخ من زينتها، ما لا يجوز إظهاره لولد الزوج، ونحوه.

تنبيه (٤) : ينبغي للمرأة أن لا تُظهر زينتها لمحارمها الذين تحصل من جهتهم الشبهة أو الريية، وليست المحرمية فيهم ظاهرة قطعية، فإن النبي ﷺ أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها - لأنه وُلد على فراش أبيها - لما رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص، وقد ادعى سعد بن أبي وقاص أنه ابن أخيه عتبة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضى أنه أخوها: " واحتجبي منه يا سودة" (١)

تنبيه (٥) : لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر بدون استثناء شيء من غير كراهة، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، وهذا قول جمهور العلماء، ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة المعارج: ٢٩: ٣٠].

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).



و عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه» (١)

فالحاصل: أنه لا حدّ لعورة أحد الزوجين أمام الآخر، فتلبس المرأة ما شاءت لزوجها وتخلع ما شاءت، وتزين له بكل أنواع الزينة المباحة شرعاً.

٤ - مسألة: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

يحرم على الرجل النظر إلى المرأة الأجنبية إلا في حالاتٍ مستثناة يأتي بيانها قريباً إن شاء الله، فقد أمر الله عز وجل بغضّ البصر، فقال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ [سورة النور: ٣٠].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عمّ الأمر بحفظه وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب فإذا

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٩).



لباس المرأة المسلمة وزينتها



غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته " (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" (٢) وهذا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع وإنكاراً بالفعل.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجاءة " فأمرني أن أصرف بصري " (٣)

وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليّ: " يا عليّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة " (٤).

فرع: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية لضرورة أو مصلحة راجحة:

يُباح للرجل النظر إلى المرأة الأجنبية لضرورة، أو مصلحة راجحة ومن

ذلك:

١ - النظر إلى المرأة عند خطبتها:

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم ((٢١٥٩)).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وحسنه الغلامه الألباني رحمه الله.



اتفق العلماء على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها، قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.^(١) واختلفوا في حكم هذا النظر فقال الحنابلة إنه مباح، وقال الجمهور إنه مستحب للأمر به، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما^(٢) أي أحرى أن تدوم المودة بينكما.^(٣)

وهذا النظر له شروط، ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله منها ستة وهي:

الأول: أن يكون بلا خلوة.

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر

الاستعلام لا الاستمتاع.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً.

(١) المغني (٦ / ٥٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩ / ١٩٧).



الخامس: أن يكون عازماً على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابتهتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز.

السادس: ويخاطب به المرأة - ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل. (١)

أما ما هو حاصل اليوم من التوسع في ذلك، كاللقاء بين الخاطب والمخطوبة، أو التواصل عبر الوسائل الحديثة، أو تبادل الصور، فهذا كله محرّم وتوسع غير مأذون به شرعاً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا يجوز للخاطب أن يُعطى صورة الفتاة المخطوبة لما في ذلك من المحذور فإنه قد يتلاعب بهذه الصورة، ولأن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصور فكم من صورة يراها الإنسان وهي بعيدة عن المصور ولأن الصورة ربما تكون بها الفتاة المخطوبة وهي متجملة، متمكيجة أكثر مما هي عليه حقيقة فيغتر الزوج بها فإذا دخل عليها ولم يراها على الوجه الذي رآه في الصورة زهد فيها وكرهها فيكون هناك مردود عكسي على هذه الزوجة. (٢)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢ / ٢٢)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩ / ١٩٨).

(٢) فتاوى إسلامية (٣ / ١٢٨).



فائدة: حكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها. (١)

قال النووي رحمه الله: والمرأة تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها (٢)

٢ - نظر الطبيب إلى المرأة للعلاج:

الأصل أنه لا يداوي المرأة إلا المرأة، لكن لا خلاف بين العلماء أنه يجوز للرجل أن يداوي المرأة وينظر إلى موضع المرض منها عند الحاجة، وضمن ضوابط معينة وهي :

أ - عدم وجود الطيبة الماهرة .

ب - أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه.

ج - ألا يخلو الطبيب بالمرأة فلا بد من وجود محرم أو امرأة ثقة.

د - ألا يتجاوز الطبيب الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس

وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسمها، ويكتفي فقط بالنظر إلى موضع العلاج.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩ / ١٩٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ١٩ - ٢٠).



هـ - أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يُحتمل، أو هزال يُخشى منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعاً كالتي تتعاین عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، فإن هذا ليس بموضع حاجة. (١)

فائدة: كما يجوز للرجل مداواة المرأة الأجنبية عند الضرورة، فيجوز كذلك للمرأة أن تداوي الرجل الأجنبي عند الضرورة، ويدل على ذلك حديث الرُبَيْع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونردُّ القتلى إلى المدينة". (٢)

لكن هذا الجواز مشروط بالشروط السابقة في مداواة الرجل للمرأة ، والله أعلم.

٣ - نظر القاضي والشاهد إلى المرأة الأجنبية:

نظر القاضي والشاهد إلى المرأة من الحالات المستثناة ضرورة، وهو ما إذا دُعي الرجل إلى الشهادة لها أو عليها، أو كان حاكماً ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بداً من النظر في هذا الموضوع، والضرورات تبيح المحظورات. (٣)

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٢).

(٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٤٨).



٥ - مسألة: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

يحرم على المرأة النظر إلى الرجل الأجنبي بشهوة وتلذذ واستمتاع وإعجاب، ونقل الإجماع على ذلك، وممن نقل الإجماع: النووي رحمه الله حيث قال: "وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق. (١). ونقله عنه الحافظ ابن حجر، (٢)، وابن قاسم (٣).

ويدل لذلك قوله تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } الآية [النور: ٣١].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بغض أبصارهن كالرجال، فيحرم في حقها النظر إلى الرجل، كما يحرم في حق الرجل النظر إليها. (٤)

وإن كان النظر بغير شهوة ولا مخافة فتنة، كأن تنظر إلى الرجل في البيع والشراء، والسؤال والاستفتاء، وفي المسجد والطريق، بدون تصعيد بصرها إلى ملامح وجهه، ففي جواز ذلك خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه جائز في الجملة للحاجة، إذا أمنت الفتنة ولم يكن النظر بشهوة، من دون تدقيق في ملامح الرجل، ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس

(١) شرح مسلم " (٦/ ١٥٤).

(٢) فتح الباري " (٢/ ٤٤٥).

(٣) حاشية الروض المربع " (٦/ ٢٣٧).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ١٢٠).





رضي الله عنها « اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني». (١) وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» (٢) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وتلقي سخابها» (٣). ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان يخطبهن سينظرن إليه وكان معه بلال رضي الله عنه.

وأما قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) فإن الله تعالى يقول فيها (يغضضن من) و(من) للتبويض فتُحمل الآية على النظر إلى الرجل بشهوة، فإنه يجب عليها في هذه الحالة غض البصر ويبقى ما عدا ذلك على ما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٤).



لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعميا وان أتما، ألتما تبصرانه»^(١). فهو حديث ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة.

والأصل أن المرأة تغض بصرها عن الرجال الأجانب مطلقاً، وتمنع من ذلك إلا لحاجة، لأمر الله لها بغض بصرها، وذلك أزكى لها، وأطهر، وأحفظ لها من الفتنة، أما إذا لم تأمن الفتنة أو شككت في حصولها واستوى عندها الأمان وعدم الأمان فإنها تمتنع إعمالاً للأصل.

٦ - مسألة : استئذان الرجل للدخول على المحارم.

هذه المسألة من أهم المسائل، وذلك لخفاء حكمها على كثير من الناس، فترى الكثير يغفلون عن الاستئذان على المحارم بحجة عدم الحجاب بينهم وبينهن، وقد تقدم تحديد عورة المرأة أمام محارمها، وأن المرأة لا تؤمر بالحجاب أمام هؤلاء المحارم، لكن لا يجوز أن يدخل الرجل على محارمه بدون استئذان، لأنه قد يدخل على محارمه فيراها في هيئة يكرهها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله.





والاستئذان مشروع على كل أحد حتى على المحارم، لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النور: ٥٩].

ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (١)

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظافت به دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة. (٢)

وعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: أستاذن على أمي؟ قال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها»

وسأل رجل حذيفة رضي الله عنه فقال: «أستاذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستاذن على أختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجري وأنا أمونهما وأنفق عليهما أستاذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانيتين.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) عن سهل بن سعد الساعدي.

(٢) شرح مسلم (١٤/ ١٣٠).



ذكر الحافظ ابن حَجْرٍ رحمه الله أن طرق هذه الآثار المتقدمة كلها
صحيحة. (١)

فيجب على الرجل الاستئذان على أمه وأخواته وبناته البالغات وسائر
محارمه، على الصحيح، لأنه لو دخل على إحداهن بغير استئذان فقد تقع عينه
على عوراتهن، وذلك لا يحل له.

ويُستثنى من ذلك الزوجة إذا لم يكن في البيت إلا هي؛ فلا يجب استئذانها
عند الدخول عليها، لأنه لا حشمة بين الرجل وزوجته، ويجوز بينهما من
الأحوال والملابس ما لا يجوز لأحد غيرهما، ولكن يُندب له الإعلام لها
بدخوله بنحو التنحنح، وطرق النعل، ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حالة لا
تريد أن يراها زوجها عليها.

وأما الطفل المميز فالجمهور على وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول، في
الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات؛ لأن العادة جرت بتخفيف
الناس فيها من الثياب. (٢)

ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك
من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول، والصغير ممن يكثر دخوله

(١) فتح الباري (١١ / ٢٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣ / ١٤٦).



وخروجه فهو من الطوافين، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ
الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ
تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا
عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [سورة النور: ٥٨]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذه الآيات اشتملت على استئذان
الأقارب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما
ملكتم أيماهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم في ثلاثة أحوال:
- من قبل صلاة الغداة (الفجر) لأن الناس إذ ذاك يكونون نيامًا في فراشهم.
- وقت القيلولة (من الظهيرة) لأن الإنسان قد يضع ثيابه مع أهله في تلك
الحالة.

- ومن بعد صلاة العشاء، لأنه وقت النوم.

فيؤمر الخدم الصغار والأطفال ألا يدخلوا على أهل البيت في هذه
الأحوال، لما يخشى أن يكون الرجل على أهله، أو نحو ذلك من الأحوال.
وإذا دخلوا في غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم، ولا
عليهم إن رأوا شيئًا في غير تلك الأحوال.



أحكام - وآداب - ومخالفات

١٨٣

وإذا بلغ الأطفال الحُلُم (البلوغ) وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال. (١).

(١) تفسير ابن كثير [سورة النور: ٥٨].





الفصل الثامن: أسباب انحراف المرأة في باب اللباس

والزينة.

لقد توسّع كثير من نساء المسلمين في التبرج والسفور وإلقاء الحجاب والحشمة جانباً، كأنه ليس عليهن رقيب من أحد، وباتت المرأة تتشبه بالنساء الساقطات السافرات اللاتي خلعنَ جلباب الحياء، تحت مسمى الحرية والانفتاح، والتقدم والحضارة الموهومة.

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثر الفسق، وانتشر الزنا، وابتعد الناس عن الزواج، وانهدم كيان الأسرة، وأهملت الواجبات الدينية، وانعدمت الغيرة، وازمحل الحياء، وتركت العناية بالأطفال، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال، وكثرت الجرائم، وفسدت أخلاق الرجال والنساء خاصةً الشباب المراهقين، والشابات المراهقات، وأصبحت المتاجرة بالمرأة كوسيلة دعاية أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها، وكثرت الأمراض التي لم تكن في السابق. وكان هذا الانحراف والانحطاط له أسباب كثيرة ومن أهمها باختصار:

١- ضعف الوازع الديني عند كثير من النساء.



٢ - فساد البيت الذي نشأت فيه المرأة، فالمرأة ناقصة في دينها وناقصة في عقلها، فكيف إذا نشأت في أسرة لا تهتم بتنشئة أفرادها على الدين والخلق والفضيلة!

٣ - الجهل بأحكام وآداب الزينة فأكثر النساء تجهل أشياء كثيرة من أحكام الزينة واللباس، كما تجهل أشياء من أحكام الطهارة والصلاة.

٤ - اتباع الهوى، فمن النساء من تعرف الكثير من أحكام الشرع في هذا الباب، لكنّها لا تُقيم لحكم الشرع وزناً في مقابل تلبية شهواتها، واتباع هواها.

٥ - تأثر المرأة المسلمة بالمرأة الغربية، والاعجاب ببعض الشخصيات، وذلك عن طريق وسائل الإعلام من إذاعة وصحافة وتلفاز ونحوها، حيث دأبت وسائل الإعلام في العالم الإسلامي على نقل صور كثيرة من حياة المرأة الغربية إلى المرأة المسلمة، فأصبحت المرأة المسلمة تحسّ بالنقص والتأخر تأثراً بريق حضارة زائفة لا تملك شيئاً من القيم والأخلاق.

٦ - نقصان عقل المرأة، وضعف إدراكها، وسرعة تأثرها، فأصبحت تقتبس تلك العادات الفاسدة والتقاليد العفنة، حتى صار الأمر إلى ما نشاهد.

٧ - ضعف القوامة، وإهمال المسؤول عن المرأة، من أب أو زوج أو أخ ونحوهم، فإنّ المرأة مهما بلغت من العلم والدين فهي بحاجة إلى قوامة ورعاية وعناية وتوجيه ومحافظة.



٨ - رفيقات السوء وصاحبات الطيش وجليسات الهوى، لهنّ دورٌ كبير في انحراف كثير من بناتنا وأخواتنا المستقيمات، فإنّ المرء على دين خليله، ومن جالس جانس، والطيور على أشكالها تقع.

٩ - تتبع الموضات ومحاكاة النساء الكافرات أو الفاجرات الفاسدات.

١٠ - وجود آلات اللهو والفساد في البيوت كالدشوش ونحوها، وكذلك الجوالات الذكية عند من لا تحسن استخدامها.

١١ - الانهماك في ملاذ الدنيا والتوسع في شهواتها، وما يترتب عليه من الأشر والبطر، والاعتزاز بمتع الحياة الدنيا، ونسيان المعاد والدار الآخرة.

١٢ - تأخر زواج الشباب والشابات، بسبب غلاء المهور، ومؤنة تكاليف الزواج.

١٣ - غياب القدوة الحسنة في البيت، من قبل الأم والأخت ونحوهما.

١٤ - عدم اهتمام الدعاة إلى الله بدعوة النساء ونصحهنّ وتوجيههنّ، عن طريق الخطب والمحاضرات والدروس، ونحو ذلك.

١٥ - الفراغ داء قتال للفكر والعقل والطاقات، إذ النفس لا بد لها من حركة وعمل، فإذا كانت فارغة من ذلك تبلد الفكر، وتخنّ العقل، وضعفت حركة النفس، واستولت الوسوس والأفكار الرديئة على القلب.



الخاتمة

وبهذا أكون قد انتهيت مما أردت تسطيره في هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه
 فله النعمة والمثمة، ولا أدعي الكمال في ذلك ولا المقاربة للكمال ولكنها
 مشاركة بجهد المقل، فإن أصبتُ فمن الله وحده فله النعمة وله الفضل، وإن
 أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك، وأرجو أن ينال
 هذا الكتاب القبول والرضا من الرب الكريم الوهاب، ثم ممن يقرؤه من
 المسلمين والمسلمات الباحثين عن الحق، المتلمسين لطرق الهداية .
 والله ولي الهداية والتوفيق .

كتبه : أبو سليمان عبدالرحمن بن علي بن أحمد السمحي .


سامحه الله

اليمن - ذمار - دار الحديث - مدينة معبر - حرسها الله .

يوم الجمعة الموافق للعشرين من شهر رجب لعام ألف وأربعمائة وأربعة

وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام .





الفهرس

المقدمة ١

الفصل الأول: تعريف اللباس والزينة، وأقسامهما ٥

تعريف اللباس ٥

تعريف الزينة ٥

أقسام اللباس ٦

أقسام الزينة ٦

فضل اللباس والزينة ١١

منافع اللباس ١٢

الفصل الثاني: آداب لباس المرأة ١٣

١ - المحافظة على الحجاب الشرعي ١٣

٢ - المحافظة على آداب الخروج من البيت ١٩

٣ - وجوب ستر العورة ٢٠

٤ - أن يكون ثوبها سابغاً طويلاً، حتى يستر قدميها ٢٧

٥ - عدم التشبه بالرجال ٢٩

- ٦ - التواضع، عدم العجب والخيلاء باللباس أو الزينة..... ٣١
- ٧ - ألا يكون اللباس لباس شهرة..... ٣٢
- ٨ - ألا يكون على الملابس صورة الصليب أو صور ذوات الأرواح..... ٣٤
- ٩ - الاقتصاد في اللباس والزينة وعدم الإسراف في ذلك..... ٣٧
- ١٠ - المحافظة على النظافة..... ٣٨
- ١١ - اجتناب المحرّم من اللباس والزينة..... ٣٩
- ١٢ - البدء باليمين عند اللبس..... ٤٠
- ١٣ - الحمد لله، والدعاء عند لبس الجديد..... ٤٠
- ١٤ - الدعاء لمن لبس جديدًا..... ٤١
- الفصل الثالث: الزينة المستحبة للمرأة ٤٢**
- ١- المحافظة على سنن الفطرة..... ٤٣
- أ- قص الأظافر..... ٤٤
- ب- نتف الإبط..... ٤٤
- ج- الاستحداد..... ٤٥
- د- السواك..... ٤٥
- ٢- إكرام المرأة شعر رأسها..... ٤٦
- ٣- تغيير الشيب بغير السواد..... ٤٨
- ٤- استعمال الحناء..... ٤٩
- ٥- استعمال الكحل..... ٥٠





٥٢ الفصل الرابع: الزينة المباحة للمرأة

- ٥٢ ١- ثقب الأذن، وتعليق الحلق فيها.
- ٥٣ ٢- استعمال الطيب.
- ٥٤ ٣- استعمال وسائل التجميل الحديثة.
- ٥٦ ٤- تزيين المرأة بالحلي.

٦٠ الفصل الخامس: الزينة المحرمة على المرأة

- ٦٠ ١- الوصل.
- ٦٣ ٢- لبس الباروكة.
- ٦٥ ٣- كعكة الرأس.
- ٦٧ ٤- قصات الشعر الحديثة.
- ٧١ ٥- الوشم.
- ٧٣ ٦- التَّمْص.
- ٧٦ ٧- تشقير الحواجب.
- ٧٩ ٨- الرموش الصناعية.
- ٨١ ٩- تفليج الأسنان ووشرها.
- ٨٤ ١٠- العدسات اللاصقة للزينة.
- ٨٦ ١١- الأظافر الصناعية.

٨٨ الفصل السادس: أخطاء المرأة في اللباس والزينة

- ٨٨ ١- التبرج والسفور.
- ٩١ ٢- إظهار الزينة بالصوت.



- ٩٣.....مسألة: ضوابط تكليم المرأة للرجل الأجنبي
- ٩٤.....مسألة: تكليم المرأة للرجل الأجنبي في الجوال
- ٩٥.....مسألة: المحادثة بين الرجل والمرأة عبر وسائل التواصل الاجتماعي
- ٩٨.....مسألة: حكم اشتراك المرأة في مجموعات التواصل الاختلاطية
- ١٠٣.....مسألة: تسليم الرجل على المرأة الأجنبية، والعكس
- ٣ - لبس البنطلون.....١٠٥
- ٤ - لبس الكعب العالي.....١٠٧
- ٥ - خروج المرأة متعطرة متطيبة متبخرة.....١١١
- ٦ - استعمال المكياج والمساحيق بصورة مستمرة والمبالغة في ذلك.....١١٥
- ٧ - استعمال أحمر الشفاه.....١٢٠
- ٨ - إجراء عمليات التجميل لغير حاجة ولا ضرورة.....١٢١
- ٩ - إضاعة الوقت في اللباس و الزينة.....١٢٧
- ١٠ - إطالة الأظافر وطلائها بالمناكير.....١٢٨
- ١١ - متابعة الموضة.....١٣٣
- ١٢ - صبغ المرأة شعرها بالأزرق والأحمر والأخضر والبرتقالي.....١٣٤
- ١٣ - لبس الملابس التي فيها صورة الصليب، أو أي شعار للكفار، أو الفسقة والفجار.....١٣٦
- ١٤ - لبس الملابس التي فيها صور ذوات الأرواح.....١٣٧
- ١٥ - لبس الملابس ذات الكتابة الأجنبية أو الرسوم المحرمة.....١٤١
- ١٦ - لبس البرقع بمفرده.....١٤٣





١٧- لبس دبلة الخطوبة..... ١٤٥

١٨- الذهاب إلى محلات الكوافير..... ١٤٩

١٩- دخول الحمامات العامة والمساح والمنتجعات..... ١٥٢

الفصل السابع: مسائل متعلقة باللباس والزينة ١٥٥

١- مسألة: لباس وزينة القواعد من النساء..... ١٥٥

٢- مسألة: لباس المرأة في الصلاة..... ١٥٨

٣- مسألة: من هم الذين يجوز للمرأة إظهار زينتها أمامهم..... ١٦٣

٤- مسألة: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية..... ١٧١

٥- مسألة: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي..... ١٧٧

٦- مسألة: استئذان الرجل للدخول على المحارم..... ١٧٩

الفصل الثامن: أسباب انحراف المرأة في باب اللباس والزينة. ١٨٤

الخاتمة ١٨٧

الفهرس ١٨٨

